

مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

إشراف الدكتور
قادري عبد العزيز

من إعداد الطالب:
جيدل الحسين

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- الدكتورة: عميمر نعيمة.....رئيساً
- 2- الدكتور: قادري عبد العزيز.....مقرراً
- 3- الأستاذة: لبشري حورية.....عضواً

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين أعطاني كل شيء، أسمى معاني

التقدير و المحبة

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى جميع الأهل والأصدقاء

إلى كل من له فضلاً علي

إلى الصديق سلمي بوضياف

أهدي هذا العمل مقروناً بنية صادقة، و دعوة صالحة.

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل شكري، و عظيم عرفاني و امتناني، إلى الأستاذ الفاضل،
الدكتور قادي عبد العزيز، الذي تكرم بالإشراف على هذه
المذكرة، و على المجهودات التي بذلها بكل إخلاص في إسداء
النصيحة والتوجيه .

كما أتوجه بشكري الجزيل، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و أخص
بالتذكر أعضاء لجنة المناقشة .

وكل عمال مكتبة كلية الحقوق . بن عكنون .

وإلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين رافقوني
طيلة مساري الدراسي كلا بإسمه

مقدمة:

لقد كانت الحرب ولا تزال اكبر التحديات التي تهدد الإنسان عبر التاريخ وذلك لما تخلفه من آثار مدمرة على الإنسان والبيئة معا ، ومع التطور العلمي والتكنولوجي اخترع الإنسان أسلحة تهدد وجود البشرية جمعاء وذلك لما لهذه الأسلحة من قدرة تدميرية عند استعمالها أو بعد استعمالها (أسلحة الدمار الشامل)، ولا يمكن القول بوجود القانون الدولي الإنساني أو أسلحة الدمار الشامل بنفس الوقت ، بحيث ينفي كل منهما وجود الآخر.

وتعتبر الحرب النطاق الزماني لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني ومثلما تختلف أسباب الحرب تختلف معها النظرة إليها باختلاف الزاوية، فهي من الناحية الإنسانية مستنقع الإجرام الدولي يتتدعها الإنسان في لحظات طيشه وهواه ويسعى إلى الحد من آثارها في لحظات تعقله وتبصره ، ولهذا كانت أنسنة الحرب على مر العصور أهون الشرور¹.

ونظر لما عانته البشرية من حروب مدمرة كان لزاما الوصول إلى مجموعة من القواعد تنظم وتحد من آثار الحروب ومن حرية المتحاربين ، اذ كانت في البداية مجرد أعراف التي لم تحترم في اغلب الأحيان ، ويعد تصريح باريس لسنة 1756 يؤذن ببداية عصر المعاهدات التي تنظم شؤون الحرب ، ولقد شهد العام 1863 ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي سميت آن ذاك بلجنة الخمسة التي تأسست على يد السويسري هنري دونان، والتي نجحت في دعوة ست عشرة دولة إلى مؤتمر دبلوماسي سنة 1864، تم في التوقيع على اتفاقية تهدف إلى تحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان، وفي عام 1880 تحولت لجنة الخمسة إلى ما يسمى حاليا باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولقد سعت هذه اللجنة إلى عقد الكثير من الاتفاقيات من اجل أنسنة الحرب .

إلا انه وبعد ما حدث في الحرب العالمية الثانية تم عقد أربع اتفاقيات دولية بمدينة جنيف السويسرية سنة 1949، وتم إلحاق بروتوكولين إضافيين لهذه الاتفاقيات الأربعة سنة 1977 ثم بروتوكول ثالث يتعلق بشارة الأسد والشمس الأحمرين سنة 2005 .

وتعد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، والتي تعززت بالكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ترمي إلى الحد من آثار الحروب

¹ يوسف شباط ، دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد الثاني جويلية 2006 ص

وضبط سلوك المتحاربين والحد من حرية الأطراف المتحاربة.

إلا أن هذه الاتفاقيات شهدت الكثير من الخروقات والانتهاكات لنصوصها أثناء أو بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتمثلة في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان ، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والبرتوكولين الملحقين بهم لسنة 1977 ، فجاء الأول متعلقا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وجاء الثاني متعلقا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، التي نصت على مجموعة من الأعمال تعتبر انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات الأربعة وبرتوكوليهما الإضافيين تستوجب المسؤولية الدولية ، ولما كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي مصدرها العرف التزامات دولية فإن كل خرق أو إخلال بتعهد أو التزام دولي يترتب عنه تبعات قانونية تلحق بالشخص الدولي المخالف (الدولة)، سواء كانت هذه الدولة عضوا في هذه الاتفاقيات أم لا، ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما المتعلقة بالانتهاكات هي قواعد آمرة بطبيعتها ،

بناء على ما سبق، وان كان من المسلم به أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يؤسس للمسؤولية الجنائية الفردية، فهل يمكن تحميل الدولة مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
و متى يمكن أن تقوم هذه المسؤولية و ما هي حدود هذه المسؤولية وأثارها ؟

و لقد ارتأيت معالجة هذه الإشكالية: من خلال فصلين ، تناولت في الفصل الأول الذي عنوانته ب النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات في (المبحث الأول) ، وتطرت في (المبحث الثاني) إلى أسس وأركان المسؤولية الدولية.

بينما تناولت في **الفصل الثاني** الذي عنوانته بأثر نسبة الانتهاك إلى الدولة، الالتزامات والحقوق الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في (المبحث الأول)، بينما خصصت (المبحث الثاني) لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وختمت الموضوع بخاتمة،ضمنتها النتائج التي توصلت إليها و الصعوبات التي تعترض التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبادرت بتقديم بعض الاقتراحات .

و قد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، والتاريخي ، والتحليلي ، وذلك من خلال عرض وصف الأعمال التي تمثل انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، والتطور التاريخي لفكرة المسؤولية الدولية للدولة ، بدءاً بالأفكار الفلسفية التي أبرزت أهمية المسؤولية الدولية وتطورها و وصولاً إلى مشروع مواد المسؤولية الدولية المقدم إلى الجمعية للأمم المتحدة سنة 2001 ، أما المنهج التحليلي فيظهر في دراسة مضامين مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية وتقييم الممارسة الدولية ومدى التقيد بها.

يكتسي موضوع مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة، حيث انه يسلط الضوء على المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث انه ترتكب المخالفات من قبل الأفراد، وتحمل الدول التي ينتمون إليها المسؤولية الدولية دون إخلال أو مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد التي تضل قائمة وبالتوازي مع مسؤولية الدول المنتهكة .

ويشار إلى الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة جداً باللغة العربية ، إلا انه يوجد مشروع أطروحة دكتوراه مسجلة سنة 2010 ، تحت عنوان (المسؤولية الجنائية لدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني) بكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر ، وهناك أيضاً مشروع مذكرة ماجستير بكلية الحقوق بجامعة البليدة ، تحمل عنوان (مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني) سنة 2009 ويعتبر موضوع البحث الأخير نفس عنوان مذكرتي ، وأشير بهذا الصدد إلى أن المراجع التي تناولت هذا الموضوع باللغة العربية تكاد تنعدم ، وان ما أشير فيها إلى هذا الموضوع كان إشارة عامة ومقتضبة ، دون التفرد بمؤلف خاص بهذا الموضوع .

الفصل الأول

النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه التزاما قانونيا دوليا، وهي وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، والمسؤولية القانونية الدولية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمشروعية الدولية والعمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز السلام العالمي، والحفاظ على المصالح المشتركة للشعوب. وتعتبر القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني نظام قانوني و ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

تعريف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن عبارة الإنتهاكات الجسيمة، تحمل معنى الاعمال المرتكبة خلافا للقواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني، المقتصرة على إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الإتفاقيات دون غيرها من مصادر القانون الدولي الإنساني الأخرى، ذلك أن أحكامها متعلقة بالفئات المحمية كما أنها جاءت أكثر إنسانية من أجل الحد أو القضاء على حرية الدول في شن الحروب، ومراعاة الجانب الإنساني في معاملة المحاربين والمدنيين على حد سواء، هذا الذي قد ينتهك أثناء سير العمليات الحربية من قبل الأطراف المتحاربة¹.

وتعد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني أول أقسام جرائم الحرب، التي نص عليها نظام روما الأساسي التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب²، وهي الأفعال التي تقع أثناء النزاعات المسلحة أو بمناسبةها مخالفة بذلك لمواثيق وأعراف الحرب، وتقع على الفئات المشمولة بالحماية³.

ويجدر الذكر أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ينجر عنها إثارة مسؤولية مزدوجة، تترتب الأولى في ذمة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الأفعال، ويعتبر هذا الجانب خارج عن نطاق دراستنا، أما الثانية فهي

¹ محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، الطعة الاولى 2006، ص 243

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطعة الاولى 2001، ص 75.

³ محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص 244.

مسؤولية الدولة مطلقا بإعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية وأن إنتهاكها يشكل خرقا لإلتزام دولي¹ ، وتتجاوز قواعد القانون الدولي الإنساني الطابع الإتفاقي فهي قواعد عرفية آمرة في الأصل تم تدوينها في شكل إتفاقيات مكتوبة ، وهذا ما يجعل أن عدم الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات أو الإنسحاب منها ليس له معنى فهي قواعد عرفية تسري في مواجهة الكافة.

وتعد إنتهاكات القانون الدولي الإنساني تعد من جرائم الحرب عند الإتجاه السائد في الفقه الدولي إلا أنها ترتكب زمن النزعات المسلحة ، وهذا ما يميزها عن الجرائم ضد الإنسانية التي يمكن إرتكابها زمن السلم والحرب على حد سواء ، كما لا تنطبق جرائم الحرب على تلك المخالفات التي ترتكب أثناء الإضطرابات الداخلية ، كما أن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعني المخالفات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي على درجة عالية من الخطورة فهي ترتكب ضد الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني .

كما أن التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تؤثر في وصف الإنتهاكات التي تحدث خلالها على أنها جرائم دولية تخضع للقانون الدولي ، فيما يتعلق بالإختصاص القضائي العالمي وتسليم المجرمين² .

¹ المادة 2 الفقرة "ب" من مشروع مواد المسؤولية لسنة 2001.

مشروع مواد المسؤولية ، تم إعتماده من قبل لجنة القانون الدولي في صيغته النهائية سنة 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال الغير مشروعة دوليا ، وهو المشروع الذي يعد تنويجا ل 45 سنة من العمل ، وهو الذي صاغته الجمعية العامة وقدمته للدول في شكل إتفاقية للتصديق عليه ، ويحتوي هذا المشروع على 59 مادة مقسمة على أربعة أبواب ، فالباب الأول يتناول مسؤولية الدولة عن العمل الغير مشروع دوليا ، ويتكون هذا من أربعة فصول ، فالفصل الأول يشمل على مبادئ عامة أما الفصل الثاني يتناول كيفية نسبة التصرفات إلى الدولة في حين أن الفصل الثالث يتناول الفعل الغير مشروع دوليا ، أما الفصل الرابع فقد جاء موضحا لمسؤولية الدولة عن أعمال أشخاص القانون الدولي الأخرى ويتناول الفصل الخامس الظروف التي تستبعد المسؤولية القانونية الدولية عن الدولة ، أما الباب الثاني فقد تناول مضمون المسؤولية الدولية مشتملا على ثلاثة فصول ، حيث نص الفصل الأول منه على مبادئ عامة ، ونص الفصل الثاني على جبر الضرر وأشكاله ونص الفصل الثالث على الإخلالات الخطيرة بقواعد القانون الدولي وجاء الباب الثالث مشتملا على فصلين إثنيين ، حيث نص الفصل الأول منه على الإحتجاج بالمسؤولية الدولية وشروطه أما الفصل الثاني فقد تضمن التدابير المضادة التي تلجأ إليها الدولة ولقد جاء الباب الرابع في مضمونه ينص على أحكام عامة .

² سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية طبعة 2002/2003 ص 165.

المطلب الاول

تميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن غيرها من الإتفاقيات

لابد من التفرقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أن التفرقة بين قواعد قانون الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني تفرقة نسبية لما بينها من تداخل إلى حد الدمج بينهما في نظام قانوني مركب المتمثل في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي تم إقراره في روما سنة 1998 ، هذا الذي يظم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد القانون الحرب (قانون لاهاي) وقواعد القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف) إضافة إلى قواعد خاصة بحماية حقوق الإنسان ¹.

ويفرق بعض الكتاب بين القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة بين قانونين (قانون جنيف وقانون لاهاي) ، ويعتبرون أن قانون جنيف هو القانون الذي يهدف على وجه التحديد حماية الفئات المشمولة بالحماية ويجد هذا القانون مصدره في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليهما الملحقين بهذه الاتفاقيات لسنة 1977 .

في حين ان قانون لاهاي جاء محددًا لحقوق المتحاربين و واجباتهم في إدارة العمليات العدائية، وجاء متعلقًا ومقيداً لوسائل الحرب وأساليبها ، ويشار إلى ان قانون لاهاي ينشأ من اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 التي تم تنقيحها سنة 1907 ويضاف إليها اتفاقية 1954 لحماية الأعيان الثقافية واتفاقية جنيف المؤرخة في 10 أكتوبر 1980 حول حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ².

ويشار إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بوسائل الحرب وكيفية تسيير العمليات العدائية قد تعزز بالكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات نوردتها بإيجاز وهي اتفاقية حضر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لإغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10 ديسمبر 1976 والبرتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البرتوكول الأول) جنيف 10 أكتوبر 1980 والبرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البرتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996) والبرتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البرتوكول الثالث) جنيف 10 أكتوبر 1980 وبرتوكول بشأن أسلحة اللازر

¹ سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ص 435

² إسماعيل عبد الرحمن الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثامن عشر

المعمية (البرتوكول الرابع) المعتمد في فينا في 13 أكتوبر 1995 اتفاقية بشأن حضر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة باريس 13 جانفي 1993 واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية اوتاوا 1997) . وفي حقيقة الأمر فان كل من قانون جنيف وقانون لاهاي يشكلان معا صرحا واحدا للقانون الدولي الإنساني ، ويعتبر قانون لاهاي هو الحلقة الأولى في تطور القانون الدولي الإنساني فضلا عن وجود قواعد مشتركة بين القانونين يتمثل في الوضع القانوني لأسير الحرب ، والوضع القانوني للجرحي والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وهي القواعد التي تضمنتها اتفاقية 1929 وانتقلت بعد ذلك الى اتفاقيات جنيف لسنة 1949¹.

وبما أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 قد جاءت مدونة ومقررة للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في شكل إتفاقيات ، بحيث ينظر إليها أنها تشمل معظم أحكام القانون الدولي الأنساني يتم من خلال نصوصها، ومن خلال قراءة نصوص هذه الاتفاقيات استخلصت الملاحظات التالية :

1. إن النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية قد إستخدمت مصطلح إنتهاكات جسيمة (infracton graves) لوصف المخالفات التي يتم إرتكابها زمن النزاعات المسلحة الدولية .
2. النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية جاءت بوصف المخالفات التي ترتكب على أنها إنتهاكات جسيمة ولكنها إكتفت بإستخدام مصطلح إنتهاكات ، وهذا ما تم النص عليه في متن المادة 3 مشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

3. لقد تم الإتفاق على أن الإنتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية هي جرائم حرب ولا وجود لإتفاق على إعتبار الإنتهاكات التي جاءت بها المادة 3 مشتركة والمادة 4 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني جرائم حرب ، ومع هذا فإن جانب من الفقه يعتبر أن الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة مشتركة والمادة فقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني جرائم حرب² إذ تنص المادة فقرة 2 من المادة الرابعة على " تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان "

¹ إسماعيل عبد الرحمان مرجع سابق ص 210

² سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الاول

صور إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد نصت إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 على مجموعة من الأعمال التي هي من قبيل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كما أن هذه الإتفاقيات جاءت مميزة في متنها بين الإنتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية . ولقد ورد النص على هذه الإنتهاكات فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 3 مشتركة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، والتي تم النص عليها في المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني المكمل لهذه الإتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

كما نصت الإتفاقيات الأربعة على الإنتهاكات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في المواد 50 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية ولقد جاء نص المادتين متطابق من حيث الأعمال التي هي إنتهاكات للقواعد التي جاءت بها الإتفاقية الأولى والثانية ، ولقد نصت المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة على نفس الأعمال التي هي إنتهاكا لهذه الإتفاقية ولقد أضافت لها عمل آخر يتعلق بأسرى الحرب ، وهو ما لم يتم النص عليه في المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية وهو ما تم النص عليه في المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لكنه في هذه المادة يتعلق بالمدينين الذين يقعون قبضة الأطراف المتحاربة ممن لا ينتمي المدينين إليه ، كما أن المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدينين زمن الحرب على أحكام أخرى لم يأتي ذكرها في إتفاقيات جنيف الأخرى .

ولقد نصت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني على مجموعة من الأعمال تعد إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقد نصت المادة 85فقرة 2 منه على إعتبار الأعمال التي كيفت على أنها إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة أنها إنتهاكات للبروتوكول الإضافي الثاني ثم أن المادة 85فقرة 3 نصت على مجموعة أخرى من الأعمال تعد إنتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول على غرار ماورد ذكره في المادة 11 منه ، إضافة إلى مخالفات أخرى هي من قبيل إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ورد ذكرها في الفقرة 4 من نفس المادة ولقد إعتبرتها في مجملها جرائم حرب بنص الفقرة 3 من المادة 85¹ ، وهي متشابهة

المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ المواد 50 من إتفاقية جنيف الأولى ، والمادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة المادة 3 مشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 85 من البروتوكول الثاني

من حيث المعنى ونطاق الإنطباق مع المادة 20 من مشروع مواد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما أنها تتشابه وإلى حد كبير مع ما تم النص عليه في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة¹.

في حالة نزاع مسلح تشكل الافعال التالية المرتكبة ضد الفئات او الأعيان المحمية بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 انتهاكات جسيمة وهي

- القتل العمد
- التعذيب او المعاملة اللا انسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية
- التسبب عمدا بمعانات شديدة او اصابة خطرة للجسد او الصحة
- التدمير الواسع او الاستلاء على الممتلكات الذي لا تبرره الضرورات العسكرية والذي جرى القيام به بشكل مفرط وغير شرعي
- اكراه اسير حرب او اي شخص محمي آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
- تعمد حرمان اسير حرب او اي شخص محمي اخر من الحق في محاكمة عادلة وقانونية
- النقل والترحيل غير الشرعي
- الاحتجاز غير الشرعي
- اخذ الرهائن

الفرع الثاني

الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لقد جرت الممارسة الدولية إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضد الدول أو ضد الأفراد إذ كان استهداف المدنيين والأعيان المدنية أمراً جائزاً ، ثم وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني حدا لهذه الممارسات فيما يتعلق بالفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كما ان إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها قد فرقت بين الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة.

¹ المادة 20 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها وتعليق لجنة القانون الدولي عليها ،وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/1996/Add1 المجلد الثاني الجزء الثاني ص 108.

بحيث يشمل النوع الأول الأفعال المنافية للإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ويتوجب على الأطراف السامية المتعاقدة إتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها إيقاف هذه الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ومنع حدوثها¹، بينما الانتهاكات الجسيمة منصوص عليها صراحة، وتتميز الانتهاكات الجسيمة من ناحية الالتزام الذي يوجب على الدول ان تتخذ اي تدبير تشريعي يقتضيه الامر لقمع الانتهاكات، ومعاقب مرتكبيها والمتواطئين معهم، وتعتبر الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب، وهو ما تم النص عليه في الفقرة 2 من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ويرى جانب من الفقه أن إرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 مشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لايلزم الأطراف بإتخاذ أي إجراءات ذلك أنها لا تعد من قبيل جرائم الحرب، ومع هذا فإن الإتجاه السائد في الفقه الدولي يعتبر هذه النتائج على أنها مجرد شكليات ولايمكن الاعتداد بها، ويرى أنصار هذا الإتجاه أن مثل هذه النتائج قابلة للتطبيق في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويعبر عن هذا الدكتور محمد شريف بسيوني بقوله " وتتفق جميع كتابات معظم خبراء القانون البارزين في أنه يجب ألا يكون هناك تفرقة بين الإنتهاكات الجسيمة والإنتهاكات في كل من المادة الثالثة العامة المشتركة والبروتوكول الثاني ويتفق خبراء القانون أن كليهما يحتوي على محظورات تحمل ذات العواقب " .

كما أن الأغلبية الساحقة للصراعات في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية كانت ذات صفة غير دولية بلغت مايقرب 250 نزاعا مسلحا، نتج عنها خسائر في الأفراد مايقرب 170 مليون فرد. و هذا الإتجاه يرى بعدم التمييز بين الإنتهاكات والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإعتبارها من جرائم الحرب³.

ولقد إستعملت لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سنة 1996 والذي صار فيما بعد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تعليق لجنة القانون الدولي على المادة 20 منها إلى إستخدام تعبير جرائم الحرب، بدلا من إنتهاكات

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دون ذكر دار النشر، طبعة 2005، ص351-352.

² عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي للإنساني، مقالة منشورة بكتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة بالقاهرة الطبعة السادسة 2006، ص137

³ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 156.

القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزعات المسلحة ، رغم ميل اللجنة إلى تسمية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني لإنها تعتبره الأصح من الناحية القانونية، إلا أنها فضلت إستعمال مصطلح جرائم الحرب لأنه أوجز ، وذكرت اللجنة أنه لا يوجد أثار قانونية لإستخدام هذين المصطلحين بحيث يمكن إستعمال أيهما بدل الآخر لإنهما كيان واحد ، ولقد تضمن مشروع هذه المدونة في متن المادة 20 منه على فئات جرائم الحرب المنصوص عليها في إتفاقيتي 1907 و 1929 وكذلك ماجأت به إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ، غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن الأفعال الواردة في المادة 20 من المدونة تعتبر من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إذا إستوفت المعيارين الواردين في بداية المادة 20 منها وهما أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت بشكل منظم وعلى نطاق واسع ، وهما المعيارين الذين يرفعان درجة جسامة الأفعال المكونة لهذه الجرائم¹.

الفرع الثالث

أسباب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت على نطاق واسع خلال المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية تعود إلى عدة أسباب.

اهمها التطور التدريجي لهذا القانون والإنتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية والبداية كانت بإتفاقية جنيف لسنة 1864 التي تعد بمثابة رد فعل على الأوضاع غير الإنسانية التي حدثت اثناء معركة سولفيرنو²، كما أن التطور الكبير اثناء السنوات الأخيرة ماكان بإمكانه أن يحدث تغيرا بالإنتهاكات التي حدثت خلال نفس الفترة ومن بين الأسباب التي كانت وراء وقوع هذه الإنتهاكات نذكر.

أولا/ ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية.

إن معظم النزاعات المسلحة هي نزاعات داخلية والغالبية العظمى تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فالمادة 3 مشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الثاني هما وحدهما اللذان تناولتا النزاعات المسلحة غير الدولية³ وقد بلغت النزاعات المسلحة غير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية أكثر 250 نزاعا مسلحا غير دولي خلفت عددا رهيب من الضحايا بلغ زهاء 170 مليون ضحية⁴،

¹ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها 48 ، المجلد الثاني وثيقة رقم A/CN.4/SER.A1996/ADD1 ص 108

² راجع بهذا الخصوص ، هنري دونان ،تذكارات سولفيرنو ، مطبوعات للجنة الدولية للصليب الاحمر القاهرة ، الطبعة الخامسة 2005

³ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 364- 365 .

⁴ أحمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، 156 .

يعاب على هذه الإتفاقيات انها لا تواكب بالقدر الكافي النزاعات المسلحة الحالية¹.

ثانيا/ قيام إتفاقيات جنيف على أساس أن النزاعات المسلحة تكون بين القوات المسلحة النظامية.

هذا الافتراض الذي قامت عليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يعني أن النزاعات المسلحة تدور بين قوى مسلحة تعمل تحت قيادة مسؤولة وأنها مدربة على خوض الحروب وإدارة الإشتباكات وتراعي ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العدائية ، في حين أن الواقع هو أن أغلب النزاعات المسلحة الداخلية تشنها جماعات تفتقر إلى بنية قيادية واضحة وهي غير مدربة على إدارة العمليات الحربية و لاتعرف المبادئ والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ،هذا ما جعل النزاعات المسلحة الداخلية تتسم بدرجة أكبر من القسوة والكرهية أكثر مما هي عليه النزاعات المسلحة الدولية ، ولم تحضى القواعد الإنسانية وسلوك القتال بنفس القدر من الإحترام في النزاعات الداخلية كما تحضى عليه النزاعات المسلحة الدولية.

ثالثا/ إنكار مبدأ المعاملة بالمثل.

لقد كانت النزاعات المسلحة التقليدية تقوم على أساس المعاملة بالمثل ولذلك كانت أطراف النزاع ترى أنها تفقد الحماية إذا لم تراعى قواعد قانون الحرب أثناء سير العمليات الحربية في معاملتها للتابعين للطرف المتحارب الآخر.

إلا أن قانون الحرب تحول خلال العقود الأخيرة ليصبح قانون إنساني الإتجاه ، هذا الذي حضر اللجوء إلى الأعمال الإنتقامية²

فتنص المواد 46 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 47 من الإتفاقية الثانية والمادة 13 من الإتفاقية الثانية والمادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 19 أوت 1949 والمواد 20، 51 إلى 56 من البروتوكول الإضافي الأول³ على حظر القيام بالأعمال الإنتقامية في هذا الأمر الذي جعل المعاملة بالمثل تفقد أهميتها لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتطبق قواعد القانون الدولي

¹ - 4 سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 365 .

³ محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 156.

الإنساني لم يعد يتوقف على المعاملة بالمثل ، وإنما على التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي في حال وقوع هذه الإنتهاكات¹.

رابعاً: عدم التكافؤ بين أطراف النزاع

إن عدم تكافؤ القوة بين أطراف النزاع من حيث الإمكانيات المتاحة لطرفي النزاع يعد من الأسباب التي يمكن أن ستعمل إلى عدم الإمتثال لهذا القانون ، فإذا كان أحد طرفي النزاع المسلح إستعمال وسائل قتال لا تتوفر لدى الطرف الآخر كالقوة الجوية من أجل إلحاق الهزيمة بعدوه فإن عدم توافر مثل هذه القوة يدفع الطرف الآخر إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة مثل الهجمات الإرهابية أو إستهداف المدنيين. كما من شأن عدم توازن القوة بين الأطراف المتحاربة يجعل من الأفراد التابعين للطرف الأقوى يقومون بإنتهاكات للقانون الدولي الانساني.

خامساً: تقاعس المجتمع الدولي في إتخاذ التدابير اللازمة لقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

يعود عدم الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى عجز المجتمع الدولي وعدم توفر الإستعداد لدى الدول من أجل إتخاذ تدابير كافية لتفادي وقوع هذه الإنتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ، وبالرغم من أن مجلس الأمن يعتبر أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وهذا ما يمكنه من إتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الدول قد تقاعست على إتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أسباب النزعات الداخلية ، وهي تتجه إلى الإنتصار حتى تقع الأزمة وتخرج عن السيطرة فتقوم الدول بإتخاذ تدابير في حينها إلا أنه بعد نشوب الأعمال العدائية وإرتكاب الجرائم دون العقاب عنها فإنه بالصعوبة بما كان الإمساك بزمام الأمور، لكن هذه التدبير في حالة النزاعات المسلحة من أجل الحيلولة دون وقوع كوارث إنسانية، وهي بالغة الأهمية فقد تكون أولى من إعتداد قواعد قانونية جديدة بشأن النزعات المسلحة لاسيما النزعات المسلحة الداخلية².

¹ - 3 سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ص، 366 ، 367 .

² سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 152

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

ان إنتهاكات القانون الدولي الإنساني هي مجموعة المخالفات الخطيرة للقواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني، المتمثلة في إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، التي جاءت مدونة ومفردة لإحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الثابتة في العرف الدولي وضمير الشعوب ، فإنه يمكن النظر إليها على أنها تمثل معظم أحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن بحثنا عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني يتم من خلال نصوصها ، فالنصوص المتعلقة بالنزعات المسلحة الدولية لم تستخدم مصطلح جرائم الحرب لوصف المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لها ، ولكنها إستخدمت إنتهاكات جسيمة، (infractio graves) وهي تنطبق على النزعات المسلحة الدولية.

كما أن النصوص المتعلقة بالنزعات المسلحة غير الدولية لم تصف المخالفات التي تحدث لها بأنها إنتهاكات جسيمة ، بل إكتفت بإستخدام مصطلح إنتهاكات في نص المادة الثالثة مشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ، إلا أنه رغم التميز بين الإنتهاكات التي ترتكب في النزعات الدولية، وغير الدولية، فإنه ليس له أثر بالنسبة للنتائج¹ ، ومن أجل فهم أوفى للطبيعة القانونية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناولها كالآتي :

الفرع الأول

الفئات المحمية

إن الحديث عن الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، (الفئات المحمية) أثناء النزاعات المسلحة قد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين أشخاص أو جماعات ، ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ،الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، يقصد بعبارة الفئات المحمية الجرحى أو المرضى والغرقى والأسرى ، ويلاحظ في هذا الصدد أن اتفاقيات جنيف لم تحدد هذه المصطلحات ، وهذا راجع لصعوبة تحديد درجة وخطورة الإصابة أو المرض .

¹ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 152.

راجع المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

و صعوبة تحديد درجة خطورة الإصابة أو المرض ينبغي أن يؤدي إلى تقديم الحماية المقررة في لقانون الدولي الإنساني لهؤلاء. والسبب الآخر هو أن الإصابة أو المرض تعني أنهم لم يعودوا قادرين على الاشتراك في العمليات العدائية¹، ومع ذلك فإن البروتوكول الأول سد هذه الفجوة عن طريق إدخال تعريف شامل إلى حد ما، وبالتالي يعتبر الجرحى والمرضى الأشخاص من العسكريين أو المدنيين الذين لم يعودوا قادرين على الاشتراك في العمليات العدائية بسبب الإصابة أو المرض أو بسبب إعاقة أخرى تحتاج إلى رعاية طبية شرط الامتناع عن القيام بأي أعمال عدائية، والغرقى تعني الأشخاص المدنيين أو العسكريين الذين يعيشون في حالة مخوفة بالمخاطر في البحر أو نتيجة للكرية التي تلحق بالسفينة التي هم على متنها شرط الامتناع عن أي عمل عدائي والفئات المشمولة بالحماية هم²:

أولا/ الجرحى والمرضى والغرقى

إكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان وتم إضافة المرضى إلى عنوانها بعد مراجعة الإتفاقية سنة 1906 وهو ما إحتفقت به إتفاقية 1929 ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا.

وتطورت الأحكام المعنية بالجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في نص المادة 08 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث نصت الفقرة (أ) على أن " الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو الإضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي " وتشمل هذين التعبيرين، أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات والنساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي³.

وحول ضحايا الحرب البحرية فإن مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899 أقر إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لقواعد إتفاقية جنيف لسنة 1864 وحلت محل إتفاقية لاهاي الثالثة إتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني 1907 وإثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 أقرت

¹ Abdelwahab BIAD. Doit International Humanitaire, édition ellipse .paris ,1999 ,p45

² Abdelwahab BIAD ,op. cit , p45

³ عامر الزمالي ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 سنة 2000 ص 113.

الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية وبموجب الفقرة (ب) من المادة 08 من البروتوكول الأول لسنة 1977، والمقصود بالغرقى والمنكوبين هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يلحق بالسفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي .

ويستمر إعتبار **هؤلاء** الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البروتوكول شرط إستمرارهم في امتناعهم عن أي عمل عدائي ، ويشمل تعريف الفقرتين (أ) و(ب) العسكريين والمدنيين وهذا أعم وأشمل مما جاء في الإتفاقيتين الأولى والثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والفرق العسكريين ، وبهذا تعطى الأولوية عن الصفة

القانونية لكل من العسكري والمدني وتهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الأول المواد (08- 34) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى دون أي تمييز وهذا تأكيد لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه موثائق القانون الدولي الإنساني في مجملها وإتفاقيات جنيف بالخصوص، ولا بد من الإشارة إلى شرط الإحجام عن القيام بأي عمل عدائي وتحييد المصابين في الحروب مبدأ قديم كرسه إتفاقية جنيف لعام 1864، سواء سلمو إلى المراكز المتقدمة للخصم، (الطرف المتحارب الآخر)، أو أعيدو إلى بلادهم مباشرة وأوجبت تلك الإتفاقية على الأطراف المتحاربة بسط الحياد المطلق على عمليات إجلاء المصابين والموظفين المشرفين عليها.

ويقتضي الهدف من حماية الأشخاص الذين سبق ذكرهم الاحترام والحماية في جميع الأحوال ونفس القاعدة منصوص عليها في القانون الدولي المتعلق بالنزعات المسلحة الداخلية ، و يفهم " الإحترام والحماية " من منطلق صيانة تامة فهذان المطلبان لا يمكن تحقيقهما دون حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية وحفظ كرامته وسلامته الجسدية والعقلية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة على سبيل المثال¹.

ثانيا/ أسرى الحرب:

لقد حاول (قانون لاهاي) التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن 19، فمن جهة نجد موقف الدول الكبرى يتلخص في حصر المقاتلين في أفراد

¹ عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 114

القوات المسلحة النظامية، ومن جهة نجد موقف الدول الصغيرة التي كانت تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا ، وكان التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة لللائحة لاهاي¹ حول الحرب البرية سنة 1899 والمعدلة سنة 1907 ومع مرور الزمن ذهب قانون جنيف إلى أبعد مما نصت اللائحة ويظهر ذلك من خلال :

أ- المقاتلون حسب لائحة لاهاي:

الاشخاص الذين يخولهم القانون الحق في الاشتراك في الاعمال العدائية حسب لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النضامية² والجيش سواء العامل أو الإحتياطي لهم في صفة مقاتل.

- وكذلك بالنسبة إلى المليشيات أو الوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية:

✓ قيادة شخص مسؤول عن رؤسيه.

✓ علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.

✓ حمل السلاح بشكل ظاهر.

✓ إحترام قوانين الحرب وأعرافها.

- سكان الأرض غير المحتلة ويعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماعية أو نفي عام لهم صفة المقاتل بشرط:

✓ أن يحملو السلاح بشكل ظاهر.

✓ أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها تثبت صفتهم³.

ب- المقاتلون حسب " قانون جنيف "

لقد ابقت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 على ماجاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي لسنة 1907 ،وأضافت إلى ذلك جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، الطبعة الثانية 1997، ص 43 .

² فريتس كالهوغن وليزابيث تسغللد ، مرجع سابق، ص 46

³ عامر الزمالي المرجع نفسه ص 43

في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية¹، ولقد إبقت الإتفاقية على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي كما هي " غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة²".

ج- الأسرى حسب إتفاقية جنيف الثالثة:

لقد وسعت إتفاقية جنيف الثالثة مفهوم اسير الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل بعد التجاوزات الخطيرة التي حدثت أثناء الثلاثينيات و الحرب العالمية الثانية.

و لقد اقرت مبدأ الاسر في الحرب بحيث لا يعد الاسر إنتقاما أو عقابا بل حجز وقائي الغرض منه هو منع أسرى الحرب من المشاركة في الحرب مرة أخرى وعلاوة على ذلك يعتبر أسرى الحرب من أضعف ضحايا الحرب³ ، ولقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة على فئات تشمل أشخاصا لم يكونوا أسرى حرب في ظل التقنين القديم وهي ستة فئات :

- ✓ أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.
- ✓ أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى و عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع، سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم ،وسواء كانت أرضهم محتلة أم غير محتلة ،على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة ، علامة مميزة، حمل السلاح بشكل علني وظاهر، وإحترام قوانين الحرب واعرافها).
- ✓ أفراد القوات النظامية لحكومة أو لسلطة وإحترام قوانين الحرب وأعرافها.
- ✓ العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون ان تكون جزءا منها ،مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفاة القوات المسلحة، شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من قبل القوات المسلحة التي يتبعونها⁴.
- ✓ عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني ومن ضمنهم النوتية والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 44 .

² Pierre D'rgent , Preface Dejo Verhoeven ,les reparation des Guerre en droit international public – la responsabilité internationale des états à l'épreuve de la guerre p441

³ ياسمين نقفي ، مركز اسير الحرب موضوع جدال ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، عدد 487 ، سنة 2002 ، ص 203

⁴ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص 44-45.

✓ أهالي الأرض التي لم تحتل بعد والذين يهبون في وجه العدو المدهم أو ينفرون نفيرا عاما ،على أن يراعوا شرطي حمل السلاح بشكل ظاهر وإحترام قوانين الحرب وأعرافها. هذه هي الفئات التي يخولها القانون الدولي المشاركة في اعمال القتال ،و تكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو و اعماله العسكرية،و هم الذين اذا وقعوا في قبضة العدو كان لهم صفة اسير الحرب،و يجب على من وقع هؤلاء الاسرى في ايديهم ان يعاملهم وفق الاحكام و الاعراف الدولية (اتفاقية جنيف الثالثة)¹.

و تضيف الاتفاقية الثالثة فئتين اخريين لهما الحق في معاملة اسير الحرب و ليس صفة اسير الحرب.

- 1- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت افرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات العدائية قائمة خارج الأرض المحتلة،و ذلك لضرورات تعتبرها ملحة خاصة اذا قام هؤلاء بمحاولة فاشلة للالتحاق بقواتهم المحاربة، أو رفضهم الانصياع لامر اعتقالهم.
- 2 -الأشخاص الذين ذكروا أنفا في المادة 4 الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أوغير محارب ويتم إيوائهم من طرفه وفق القانون الدولي.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بإيواء الأسرى في بلد محايد إلى أنه يتعين على من قبل إيواء أسرى فارين على أرضه أن يتركهم أحرارا، ولكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم ، كما يمكن إيواء أسرى الحرب الذين يتوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد ، كما يمكن للدولة الحائزة الإتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أرضي هذه الأخيرة إلى حين إنتهاء القتال.

ورغم شمول المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة ،فإن حروب التحرير الوطني والنزاعات المسلحة الداخلية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعية التي تحكم علاقة الحرب فيما بين الدول ،إذا استثني النص على صفة المحارب والمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لسنة 1949 (المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وقد تدارك البروتوكول الثاني ذلك الفراغ .

وإنسجاما مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة الأولى الفقرة 4 من البروتوكول الأول فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية وبحق وضع أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان مصدقا على البروتوكول الأول وعلى حركة التحرير الإلتزام بتطبيق أحكام إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 طبقا للمادة 96 منه

¹ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص.45

الفقرة الثالثة ، وتكتسي المادتان 43 و 44 منه أهمية بالغة لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتميزه عن غيره ، وتقتضي الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة 43 وجوب توفر شرطين في أية قوة أو وحدة أو جماعة وهما القيادة المسؤولة وإحترام قوانين الحرب وأعرافها بينما أوجبت المادة 44 من هذا البروتوكول على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت من مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الإستعداد للهجوم¹. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير فإذا حام شك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول إلى أن يتم البت في الأمر من قبل محكمة مختصة².

د- مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية :

إن النزاعات المسلحة الداخلية أو ذات الطابع غير الدولي ،هي النزاعات التي تثور داخل إقليم الدولة الواحدة بين السلطة القائمة وجماعة من الشوار أو الانفصاليين ،مثل ماحدث في ليبيا في النصف الأول من سنة 2011 ،أو ما بين حركات أو جماعات أو أحزاب مثل ماحدث في لبنان خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين ،وكذا الصراع المسلح بين الأحزاب الكردية المتنافسة شمال العراق سنة 1996³.

حيث جاءت المادة الثالثة مشتركة لإتفاقيات جنيف منضمة لمثل هذه النزاعات ،حيث إشتملت على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال ،أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ، ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، كما أن إتفاقيات جنيف تقوم في مجملها على مبدأ المعاملة الإنسانية ، لكن هذا لا يعني أن لمقاتلي الحروب الداخلية صفة أسير الحرب قانونا ،بل يمكن لسلطات بلدهم أن تحكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بحمل السلاح فقط، لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها ، كما جاء في متن المادة الثالثة مشتركة وقد عززها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949 سواء بالنسبة للضمانات القضائية أو مختلف ظروف المعاملة الإنسانية ، كما كفلت موثيق حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية حق المحاكمة العادلة .

¹ - 2 عامر الزمالي ،الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني ،مرجع سابق ص118

³ مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، طبعة 2008 ص 32 .

يكن لأطراف النزاع إعطاء أكثر مما إقتضته المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني كحد أدنى ، كان يعامل مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية مثل مقاتلي النزاعات المسلحة الدولية ، فإن حقوق أسرى الحرب تمتد إليهم والإتفاقات الخاصة بين أطراف النزاع والتي تبقى رهن إرادتهم إلا إذا تعارضت مع القواعد الإنسانية المنصوص عليها.

ثالثا/المدنون :

ليس المدنيون بمنى عن أي تأثر بالنزاعات المسلحة ، بل هم الفئة التي تدفع الفاتورة الأمدح خلال الحروب ، ومن المفروض أن يكون المدنيون خارج دائرة الحرب ، إلا أن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضررا بالحروب إلا عام 1949 ، عند إبرام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين بعدما ثبت أن لائحة لاهاي ليست كافية لحماية المدنيين لوحدها ، رغم أن موادها التي تناولت بعض الجوانب المحدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة ، إلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 و فيما يتصل بالإتفاقيات الثلاثة الأخرى فإن الباب الرابع منه جاء تنمة للإتفاقية الرابعة¹.

ولقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لاينتمون إلى فئة من الفئات و الاشخاص المشار اليهم في البند الاول و الثاني والثالث والسادس من المادة الرابعة فقرة أ من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الاول والمدني هو اي شخص لاينتمي الى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم في المواد السالفة الذكر وينبغي مراعاة الدقة لانه قد يحدث في سياق او بمناسبة نزاع مسلح ان يثور شك في ما اذا كان شخص ما مدني ام مقاتل².

والمدني هو من لاينتمي الى القوات المسلحة لاحد طرفي النزاع على المعنى المبين في المواد السابقة الذكر ، ونصت الإتفاقية الرابعة على أنها تحمي الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح ، او حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه ، أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها ، وبهذا فإن الجنسية هي المعيار المميز ، لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع بإعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع ، فإن إتفاقية جنيف الرابعة تطبق عليهم كذلك رغم أنها لم تنص على ذلك صراحة ، و هناك نوع آخر من الأشخاص الذين

¹ عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 121 .

² فريتس كالهوغن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر طبعة

تسري عليهم أحكام الإتفاقية الرابعة رغم إنتمائهم إلى دولة الإحتلال ،وهم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل إحتلاله من طرفها ، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا الدولة الحائزة التي يجب عليها ألا تعاملهم كأجانب أعداء بمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية فصفتهم كلاجئين أهم من باقي الإعتبارات الأخرى¹.

ولاتحمي الإتفاقية الرابعة رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة في حالة حرب ، ورعايا الدولة التي هي في حالة حرب ،فإنهم لايعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها²، وإن لم يكن التمثيل عاديا فلا بد من سريان مفعول الإتفاقية ،وقد نجد في الواقع دول متحاربة تبقى على علاقات دبلوماسية شكلية مع العدو ،مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

ويشمل مفهوم السكان المدنيين ، كل الأشخاص المدنيين كما أوضحت ذلك المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، وفي حالة الشك تكون قرينة صفة المدني هي الأولى بالأتباع في الحق الشخص الذي حام الشك حوله ،حسب آخر جملة في الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

ولا يجرّد السكان المدنيون من هذه الصفة لوجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين ،كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ،وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الأول ،فإن أطراف النزاع ملزمون بالتفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة ، والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة ثانية ،وعليه فإنه يجب قصر العمليات الحربية على الأهداف العسكرية فقط .

هكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع ،وداخل الإطار العام للمدنيين، ولقد خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئات أخرى كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين، ليس بسبب إنتفاء صفتهم المدنية ،وإنما تحسبا لم يصيبهم من تجاوزات أثناء الحروب، وأبرز مثال ما أفرزته النزاعات المسلحة التي حدثت في التسعينات من القرن الماضي في الاراضي الفلسطينية المحتلة وفي حرب الخليج الثانية وحروب مطلع القرن الحالي خاصة حرب العراق سنة

¹ عامر الزمالي ،الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 122.

² أحمد أبو الوفا ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد

الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 2006 ص 155.

2003 وحربي لبنان 2006 وغزة 2008 وما تخللهما من فضائع وإنتهاكات ارتكبتها جيش الاحتلال¹ ، حيث تم استهداف المجمعات السكنية على نطاق واسع وبأسلحة عشوائية وغير دقيقة ، ولقد كان المدنيين العزل أول وأكبر ضحاياها ، وهنا لا يسعنا إلا التأكيد على مبدأ حماية المدنيين وإحترامهم أثناء سير العمليات الحربية².

رابعاً / موظفو الخدمات الإنسانية

تعبير الخدمات الإنسانية يطلق على جميع الأعمال التي يستفيد منها المحميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، فمنها ماهومادي وماهو معنوي ، كما أن القائمين عليها لا يشكلون فريقاً واحداً ولا ينتمون إلى جهة واحدة، سوف نتناولهم كما يلي :

أ / موظفو الخدمات الطبية والروحية : ينقسم أفراد الخدمات الطبية إلى ثلاثة أقسام :

- المتفرغين للبحث عن المرضى والجرحى والغرقى.
 - المتفرغين لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
 - العسكريين المدربين خصيصاً للعمل عند الحاجة كمرضين أو كمساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.
- أما موظفو الخدمات الدينية والروحية ، فهم ملحقون بالقوات المسلحة ، ولا يشترط فيهم التفرغ كلياً لمساعدة الجرحى والمرضى ، ويشترط في المتطوعين أن تكون علاقتهم بالجيش رسمية حتى يستفيدوا من الحماية المقررة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949³.
- و يدخل كذلك ضمن هذه الفئات أفراد جمعيات الإغاثة المتطوعين من موظفو جمعيات الهلال والصليب الأحمر على سبيل المثال، شرط إعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها ومنحها الإذن بالعمل أثناء الحرب، كمساعدة لمصالح الصحة التابعة للجيش وإعلام تلك الحكومة وقت السلم بقية الأطراف المتعاقدة بذلك ، وإعلام الخصم أثناء الحرب والعمل تحت مسؤولية الدولة ، وننوه الى الحماية التي خصت بها الشارة التي يحملونها ، يضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لطرف محايد ، الذين

²Mireille Fanon est Hugo Ruiz diaz. Les violations du droit international et du droit international humanitaire au Liban. Rapport final sur mission officielle d'enquête sur les violations du droit international au Liban 2007

¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير فولدستون ، الموجز التنفيذي) ، الفقرة 35 وما بعدها وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48(ADVANCE1):

³ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 60.

يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف ، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية .

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها سنة 1863 بمسؤولية كبرى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم ، وهي هيئة إنسانية مستقلة ومحيدة ، ولا يمكن لهذه اللجنة أن تؤدي عملها إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية.

ب/ موظفو الدفاع المدني:

وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث، وتساعدتهم على تجاوز أثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام ؛ ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط¹.

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني ، دون أن يكونوا جزءا من أجهزتها هذا حسب المادة 61 الفقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول ، أما إتفاقية جنيف الرابعة فقد ذكرت الحماية المدنية بصفة غير مباشرة ، حيث نصت المادة 63 منها على تمكين جمعيات الهلال والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى ، من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة²، ونصت الفقرة الثانية على تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط وموضفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري.

كما أن المبدأ العام لحماية المدنيين الذي يشترط الإمتناع عن أي عمل عدائي ، يطبق على موظفي الحماية المدنية ووسائل عملهم ، ولا تعتبر أعمالهم ضارة بالعدو حتى إذا تمت تحت إشراف وإدارة سلطة عسكرية ، كما أن موظفي الدفاع المدني هم مدنيون ويحتفزون بصفتهم تلك ، أما العسكريون الملحقون

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 63.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ، ص 107

بهم فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة ،منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه في التراب الوطني للطرف في النزاع التابعين له¹.

الفرع الثاني

الأشخاص الذين لا تشملهم قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية.

لقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على فئتين يشتركان في العمليات العسكرية لكنهما لا يستفيدان صفة المقاتل اووضع أسير الحرب ،إستثناء وهما الجواسيس والمرترقة.

أولا/ الجواسيس :

الجاسوس هو من يقوم سرا او في مظهر زائف بجمع أو محاولة جمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، بنية إيصالها إلى الطرف الذي ينتمي إليه ،شرط أن لا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات التي ينتمي إليها وإلا عد أسيرا²، ولا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمته من الطرف الخصم الذي وقع في قبضته ،واما ان نجح من قام بالتجسس في الإلتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو؛ فإنه يكون أسير حرب ولايسأل عن أعمال التجسس السابقة ، وحسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول التي لاتمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترب التجسس وضع أسير الحرب ، وكذلك لايعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يجمع أو يحاول أن يجمع معومات لفائدة الطرف وهو يرتدي الزي العسكري للقوات التي يتبعها ويقوم بذلك في إقليم يسيطر عليه الخصم ، الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ويحمل لفائدة الطرف الذي تتبعه ويقوم بجمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم دون تستر زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوسا إلا إذا قبض عليه متلبسا ، الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات التي ينتمي إليها ، أما أفراد قوات العدو كالكومندوس والمضليين والقوات الخاصة الذين يعملون خلف خطوط العدو وتتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم فإن لهم الحق في وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.

¹ أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ،القاهرة 2006 ، ص 66.

² أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ،مرجع سابق،ص66.

ثانيا/ المرتزقة :

لا تعتبر ظاهرة المرتزقة ظاهرة حديثة العهد بل تعود الى فترة العصور الوسطى ،حيث لم تكون الجيوش النظامية قد تكونت ففي الماضي، إعتمدت قرطاجة على المرتزقة في حروبها مع الرومان كما إمتازت العصور الوسطى بإستخدام المرتزقة على نطاق أوسع ، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين جيوش نظامية ، إستمرت بعض الدول في إستخدام المرتزقة ففي القرن 19 كان الجيش السويسري مثلا يعتمد بشكل أساسي على المرتزقة.

وبعد ظهور حركات التحرر إستعانت بهم الدول الإستعمارية في إخماد حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات التي تنازلت من أجل الإستقلال ،في دول العالم الثالث وخاصة الدول الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) إلى إبرام إتفاقية " ليرفيل"¹ بتاريخ 1977/07/03 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1985²، وفي الأمم المتحدة أصدرت الأمم المتحدة قرارا تحت رقم 34/44 من أجل صياغة إتفاقية دولية تعنى بموضوع المرتزقة وظاهرة الإرتزاق في العالم .

إنتهت أعمال اللجنة المكلفة بصياغة الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام أو تمويل وتدريب المرتزقة³، ذلك أن إستخدام المرتزقة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول جاءت مطابقة لنص المادة الاولى من الإتفاقية الإفريقية بشأن حظر المرتزقة ، والمادة الاولى من الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، وتتفق في مجملها أن المرتزقة .

فالمرتزق وفقا لهذه النصوص هو، كل شخص يجري تجنيده للإشتراك الفعلي في الأعمال الحربية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا مقيما فيها ، قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 53.

² تعتبر منظمة الوحدة الافريقية هي اول من حاول الوصول الى تعريف عام للمرتزقة ، ففي عام 1967 عرض موضوع هذا التعريف على اللجنة المختصة لطرد المرتزقة ، كما تمت مناقشه في سنة 1971 من قبل لجنة الخبراء القانونيين بمجلس الوزراء لدول المنظمة ، حيث كلفت هذه اللجنة باعداد صياغة اتفاقية عن موضوع المرتزقة والتي تم التوقيع عليها سنة 1977 ودخلت حيز النفاذ سنة 1985

³ في 4 ديسمبر 1989 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 34/44 حيث كلف بموجبه السيناتور " بليشيروس" من البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة من أجل صياغة وإعداد إتفاقية دولية تعنى بالقضاء على ظاهرة المرتزقة والإرتزاق وقد إنتهى العمل على هذه الإتفاقية وسميت بالإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة والتي دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001 وفقا لنص المادة 19 منها أي بعد 30 يوم من إيدع صك التصديق رقم 22 وتتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و 21 مادة.

ما يحصل عليه مقاتلو الدولة التي جندته للقتال في نزاع معين ، ولا يعد من المرتزقة الأشخاص الذين يختارون العمل في جيش أو قوات أجنبية بإستمرار للقتال في أي نزاع .

- الأشخاص الذين ترسلهم دولتهم للقتال إلى جانب أحد أطراف النزاع أو تم إرسالهم كخبراء ومستشارين عسكريين ولا يشتركون في العمليات الحربية لا يعدون مرتزقة.

- الأشخاص الذين هم من رعايا الدولة الطرف في النزاع المسلح أو الأجانب المقيمين بها الذين يختارون التطوع في القوات المسلحة الطرف في النزاع المسلح أو الذين تلزمهم قوانين تلك الدولة بذلك¹، والمرتزق اذن هو شخص يشترك في العمليات الحربية ولكن تنفي عليه صفة المقاتل أو صفة أسير الحرب، إذا ما وقع في قبضة الدولة المعادية التي لها الحق في حرمانه من صفة أسير الحرب ،وليس له ان يتمسك بصفة اسير الحرب، ويتعين على الدولة التي تلقي القبض على الشخص المشتبه به على أنه مرتزق أن تمنحه الضمانات التي منحت لإسير الحرب ، حتى تبت محكمة مختصة في موضوع هذا الشخص ، فإن قضت بإنتفاء الشبهة فله صفة أسير الحرب والحماية المقررة وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة، أما إذا حكمت بعكس ذلك وتقرر متابعة المتهم لشاركتة غير المشروعة في النزاع المسلح²، وإرتكابه لجريمة الإرتزاق .

ويجب توفير الضمانات القانونية المنصوص عليها بالمادة 75 من البروتوكول الأول ، والمواد 10،11،12 من الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، بالنسبة للدول الأطراف الاخرى والتي كفلتها موثيق حقوق الإنسان³ .

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 54.

² أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 68 .

³ المواد 10 ، 11 ، 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة .

المبحث الثاني

أسس وأركان المسؤولية الدولية

تنشأ المسؤولية الدولية في حالة قيام احد اشخاص القانون الدولي بعمل او بالامتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لاحكام القانون الدولي ، وعندها تتحمل الدولة او شخص القانون الدولي تبعة تصرفاته المخالفة لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام .

ومسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هي التزام يفرضه القانون الدولي الإنساني والعرف الدولي باعتبار إن هذه القواعد هي عرفية في الأصل على الدولة التي تنسب إليها هذه الانتهاكات، ولقيام المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لابد من توفر أسس وأركان المسؤولية الدولية وقبل الخوض في اسس واركان قيام مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني لابد من المرور بمراحل تطور فكرة المسؤولية الدولية.

المطلب الأول

أسس قيام المسؤولية الدولية

لقد مرت فكرة المسؤولية الدولية بعدة مراحل ،أدت إلى تطورها وقد ساهمت في ذلك العديد من العوامل السياسية والإقتصادية والعسكرية ،أدت إلى ظهور العديد من النظريات الفقهية. لقد كانت المسؤولية الدولية حتى أواخر القرن السابع عشر في أوربا مسؤولية جماعية (Collective responsebility)، تقوم على التضامن بين أفراد الجماعة، التي اذا وقع الفعل الضار من أحد أعضائها على فرد ينتمي إلى جماعة أخرى، ولإجل إقتضاء التعويض كان يلجاء من وقع عليه الضرر إلى السلطات المختصة في بلده ،لكي يحصل منها على وثيقة تسمى بخطاب الضمان ،الذي يخوله حق إقتضاء التعويض من أي فرد من أفراد الجماعة التي ينتمي إليها من تسبب في الضرر يصادف وجوده على إقليم الدولة الصادر عنها خطاب الضمان¹، وسوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين هما:

✓ أساس المسؤولية الدولية

✓ شروط المسؤولية الدولية

¹ محسن أفكرين القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005 ص501- 502

الفرع الأول

أساس المسؤولية الدولية

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية إلى إجتاهين رئيسيين نوردهما كالتالي :

أولاً/ نظرية الخطأ: يعود الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على أساس الخطأ إلى الفقيه الهولندي (جروسيوس) (gratos) في كتابه قانون السلم والحرب بحيث أن مسؤولية تبني على أساس عنصر الخطأ من جانب الأمير¹ والحالات التي يتحقق فيها الخطأ هي :

- 1 - الأمير لم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الأعمال ، وبهذا يكون شريكاً فيها .
 - 2 - لم يقيم الأمير وبعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قامو بإرتكاب الفعل وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم ، و إعتبر جروسيوس الحرب غير العادلة *la geure injuste* بأنها خطأ ، وأنه على الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة متى كانت حالة الخطأ واضحة² .
- ويعود الفضل في إنتشار هذه النظرية إلى الفقيه فاتيل ، ومؤدي هذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم يصدر عنها فعل خاطئ يلحق ضرراً بغيرها من الدول ، ولايهم أن يكون الفعل متعمداً ذلك أن في الحالتين تبقى مسؤولية الدولة قائمة .
- وبقيت هذه النظرية مهيمنة حتى أوائل القرن العشرين، ثم أخذت هذه النظرية في الأفول، وبدأت تفقد مبررات وجودها منذ أن أصبحت الدولة لها شخصية مستقلة عن الحاكم .

ثانياً/ نظرية العمل الغير مشروع دولياً: لقد أدت الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ تبني الفقيه أنزلوتي (ANZILOTTI) نظرية تستبعد الأسس الشخصية، وإنما تؤسس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي⁽³⁾ وهي مخالفة قواعد القانون الدولي متأثراً بذلك بالمادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لسنة 1897 والتي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع إنتهاكات قوانين الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص يدخل في عداد قواتها المسلحة ، فيقول " إن المسؤولية تقوم على إصلاح الضرر لا الترضية " ، فالدولة التي وقع عليها الضرر لها أن تطالب بإصلاح الضرر مع تقديم ضمانات للمستقبل ، وعليه فإن إنتهاك أي إلتزام دولي ينشئ علاقة قانونية بين الدولة التي خرقت الإلتزام (الدولة المنتهكة) ، والدولة التي وقع الإخلال

¹ حسام عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2004 ، ص 18-19

² تونسني بن عامر ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب ، الطبعة الاولى 2005 ، ص 75 .

في مواجهتها ، فالدولة المنتهكة ملزمة بالتعويض وهذه هي نتيجة إنتهاك القانون¹ ولقد سار في هذا التيار كل من بول روتر PULREUTER وفوشيل FAUCHILL وأجلتون EGGLETON . هذا يعني أن مسؤولية الدولة على علاقة السببية التي تقوم بين أعمال الدولة وبين الفعل المخالف لإي إلزام دولي فهي مسؤولية ذات سمّة موضوعية وتستند على فكرة الضمان الذي لا يشترط سؤ نية أوتدليس الموظف لكي يتم ترتيب مسؤولية الدولة وإن كان له دور في نسبة الفعل إلى الدولة ، وعليه فإن العمل غير المشروع دوليا الذي يتمثل في إخلال الدولة بإحدى قواعد القانون الدولي ، يرتب المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي أخلت بالتزاماتها الدولية كما يتجه الفقه الدولي إلى إعتبار العمل غير المشروع دوليا أساسا وحيدا للمسؤولية الدولية² ، ولقد ذهبت لجنة القانون الدولي في هذا الإتجاه حيث نصت المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " .

ثالثا/ نظرية المخاطر وتحمل التبعة: لقد ظهر إتجاه جديد في فقه القانون الدولي ينادي بإمكانية قيام المسؤولية إذا قامت الدولة بفعل يمثل خطورة إستثنائية ينتج عنه ضرر لحق بدولة أخرى، وحتى إن كان الفعل لا يحظره القانون الدولي (مسؤولية الدول عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي)³ ، وتقوم هذه النظرية بالأساس على عنصرين هما :

أ- عنصر الوقاية من الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي

ب- عنصر التوزيع النهائي للخسائر الناجمة عن هذا الضرر .

ويتناول العنصر الأول ، الوقاية بمعنى عام بما في ذلك إخطار الدولة أو الدول التي يهددها الضرر بمخاطر وقوع ضرر ، سواء كانت هذه الأخطار تحدث بمجرد تشغيل أو بداية النشاط أو كان يمكن ان تحدث في مرحلة لاحقة ، وأما العنصر الثاني فهو قائم على أساس أنه لا يمكن منع الدولة من القيام بنشاط لا يحضره القانون الدولي، حتى وإن كان هناك مخاطر بوقوع ضرر عابر للحدود ينشأ نتيجة لهذه الأنشطة ، مع العلم بأن حرية الدولة هنا ليست مطلقة ، فقد تؤدي إلى قيام المسؤولية والتعويض أو بأي شكل من أشكال الترضية ، مع إستمرار وصف الأعمال بأنها مشروعة⁴ ، ويضرب أنصار هذا الإتجاه مثالا

¹ محسن أفكرين ، مرجع سابق، ص 509 .

² تونسني بن عامر ، المسؤولية الدولية، منشورات دار دحلب، طبعة 1995، ص 13- 14 .

³ حسام عبد الخالق الشبيخة ، مرجع سابق ص 509 .

⁴ حسام عبد الخالق الشبيخة ، المرجع السابق ص 21

في الأعمال المشروعة ذات الخطورة التي قد تحدث ضرراً عابراً للحدود بالنشاط الذري بكل صورته والأنشطة الفضائية¹، ولقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذه النظرية وهي بصدد صياغة مواد المسؤولية الدولية عن الأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي وتسبب ضرراً عابراً للحدود.

رابعاً: موقف القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي من النظريات السابقة :

لقد سلم القضاء الدولي والفقهاء الدوليين في مرحلة من المراحل بإعتماد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ويتجلى ذلك في قضيتين هما قضية يومنس² سنة 1880، أستدل منها أن حكومة المكسيك مسؤولة رغم غياب عنصر الخطأ لوجود عنصر الإهمال المتمثل في عدم ملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة³، أما القضية الثانية فهي تتعلق بمواطن أمريكي اسمه روبرت⁴، هي الأخرى الحبس لمدة تسعة أشهر دون محاكمة . يستدل منها أنها تدخل في نطاق الخطأ المنسوب للدولة ذلك أنها أهملت محاكمته في الاجال المنصوص عليها في قانونها الداخلي .

ولقد قدم الفقهاء والقضاة الدوليين نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ، ولقد تعرضت هذه النظرية لكثير من النقد من قبل فقهاء القانون الدولي، سيما أن نظرية الخطأ تثير الكثير من الصعوبات لعدم إمكانية نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي (المدني) إلى القانون الدولي، ذلك أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألون عن الخطأ بموجب القانون الداخلي إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن ، كما أن غموض نظرية الخطأ وإعتمادها على معيار شخصي ذاتي

¹ حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (part 2) مرجع سابق، ص 211

المواد 4، 6 والمواد 3، 5 من المشروع والتعليقات عليها .

² يومنس هو مواطن أمريكي تم إعتقاله هو وزميله في منزلها حيث كان مدنيا لأحد المكسيكيين الذي جاء يقتضي منه دينه فقام المواطن الأمريكي بإطلاق أعيرة نارية لإخافة المكسيكي الذي إستنجد بأصدقائه وأمام هذه الفوضى أمر رئيس البلدية رجال الأمن بوضع حد لهذه الفوضى فتدخل رجال الأمن الذين أطلقوا النار على المواطن الأمريكي وصديقه وعند فرار الأمريكيين الآخرين عند إستعمال الأسلحة النارية في شقيتهما تم التعرض لهما أيضا وعلى هذا تدخلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بطلب التعويض لصالح يومنس فعقدت اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية التي حكمت بالتعويض لصالح ابن يومنس وأقرت بمسؤولية الحكومة المكسيكية على أساس الخطأ حيث أن هذه الأخيرة فرطت في حماية الرعايا الأمريكيين وأهملت واجبها بملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة والذين أُلقي القبض عليهم تم إطلاق سراحهم بضمان فوري أو هربو من السجن قبل تنفيذ الحكم .

³ حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق ص 21 .

⁴ روبرت هو الآخر مواطن أمريكي مقيم بالمكسيك اتهم بالمشاركة في هجوم على أحد الأشخاص حيث أُلقي عليه القبض من طرف السلطات المكسيكية التي أودعته الحبس لمدة تسعة أشهر دون تقديمه للمحاكمة وبعد أربعة عشرة سنة تقدم السفير الأمريكي بالمكسيك بعريضة لطلب التعويض لصالح روبرت ذلك أن السلطات المكسيكية لم تحترم الدستور المكسيكي الذي تنص المادة 20 منه على وجوب تقديم المعتقلين للمحاكمة في أجل أقصاه أربعة أشهر .

يجعل تطبيقها في التعامل الدولي صعبا، ومن هذه المعطيات أصبح من الضرورة البحث عن نظرية أخرى تحتل محل نظرية الخطاء في إثارة المسؤولية الدولية وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليا¹ المتمثل في إخلال الدولة بأحدى قواعد القانون الدولي، كما يتجه أغلب الفقه الدولي إلى إعتبار العمل الدولي غير المشروع دوليا أساسا وحيد للمسؤولية الدولية، ولقد ذهبت لجنة القانون الدولي في هذا الإتجاه إذ تنص المادة الأولى من مشروع مواد المسؤولية الدولية على " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية "، وإلى جانب الفقه الدولي فإن القضاء الدولي لاسيما محكمة العدل الدائمة ومحكمة العدل الدولية اللتان تبنتا الفعل غير المشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية في قضية مصنع شورزو سنة 1928 وقضية أوزاكار Oscar سنة 1934 ولقد إعتمدتها مضيق كورفو سنة 1949² وتقوم مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على أساس العمل غير المشروع دوليا .

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية على ثلاث أركان هي أن يكون العمل غير مشروع دوليا وأن ينجر عنه ضررا وأن يتم نسبة العمل المشروع إلى الدولة .

أولا/ أن يكون العمل غير مشروع دوليا

يجمع الفقه الدولي على أن العمل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد إنتهاكا لإحكام القانون الدولي ، إذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الإتفاقية أو العرفية أو لمبادئ القانون الدولي العامة .

و يعرفه الفقيه (أغو) " بأنه السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون والذي يتمثل في فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لاحد إلتزاماتها الدولية " .

فمعيار عدم المشروعية معيار دولي موضوعي، ولاعبرة فيه لمنشأ الإلتزام لإن مخالفة أي إلتزام دولي أيا كان مصدره يرتب المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي ، كما لايعتد بالوسيلة التي يتحقق بها إنتهاك القانون الدولي ، سواء اكان ذلك بفعل أو إمتناع أو بإهمال .

¹ تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 13 ، 14 .

² محسن أفكرين ، مرجع سابق، ص 508

ثانيا/ أن ينجر عن العمل غير المشروع ضرر:

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)¹ ، ولقد إنقسم فقهاء القانون الدولي حول مسألة توافر عنصر الضرر، حيث يعتبره عدد كبير من الفقهاء شرط بل ركن لقيام المسؤولية الدولية، حيث يشترط هؤلاء أن يكون قد لحق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي ،حتى تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما ترتب عنه أو إزالة أثاره الضارة² ، بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية، ويرى الفقيه (هاندل) أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية ،ويرى الأستاذ محمد حافظ " أنه من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية أن يكون هناك القيام بعمل أو إمتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولي ،ويشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن ينتج عن فعل غير المشروع دوليا ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية ، مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي حتى وإن كان الضرر معنوي .

ويرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أن العمل غير المشروع دوليا وحده كافيا لقيام المسؤولية الدولية للدولة طالما نسب إليها هذا العمل المخل ،وأن المسؤولية الدولية في حد ذاتها ماهي إلا نتيجة لهذا الفعل ؛أي أن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام عن عدم إحترام أحد أشخاص القانون الدولي لإلتزاماته الدولية ، ومن أنصار هذا الإتجاه صلاح الدين عامر وروسو وتونكين وروبرتو أغو ،بحيث يقول أغو في تقريره الثاني "سنة 1980 فبالإضافة إلى العنصرين الذاتي والموضوعي الذين عرضا بوصفهما العنصرين الذين يشكلان الفعل الغير المشروع دوليا الذي يكون بذاته مصدرا للمسؤولية، فإنه يشار أحيانا إلى عنصر ثالث يسمى عادة "الضرر" ،إلا أنه يوجد بعض الغموض في هذه الإشارات ففي بعض الحالات نجد أن الذين يؤكدون إشتراط وقوع حدث خارجي ،وكما لوحظ فإن الحدث يجب أن يكون في بعض الحالات قائما ، بالإضافة إلى السلوك الفعلي للدولة إذا كان هذا السلوك يشكل إخفاقا بالقيام بإلتزام دولي، ويختم كلامه قائلا : ولذلك يبدو من غير الملائم أن يوضع عنصر الضرر في هذا الإعتبار لدى تحديد شروط وجود فعل غير المشروع دوليا "

¹ حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 27.

² تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية ،مرجع سابق، ص 27 .

ويبدو أن لجنة القانون الدولي قد حسمت الأمر وإنتهت إلى عدم تبنيها لعنصر الضرر لقيام المسؤولية الدولية¹ في مشروع المواد الذي أنهت العمل عليه وقدمته إلى الجمعية العامة سنة 2001 التي قدمته بدورها الى الدول لإبداء الراي في مواده كي يعتمد كإتفاقية دولية مستقبلا ، وهو ما أشار إليه مقرر لجنة القانون الدولي (ريفاغن) ، حيث أن لجنة القانون الدولي إقتنعت بحجج روبرتو أغو الذي يرى أن الضرر ليس عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية ، ولذا لم يؤخذ بعين الإعتبار في مشروع مواد المسؤولية الدولية ، للإحتجاج به لقيام مسؤولية الدولة².

ونرى أن هذا الراي الذي ذهب إليه لجنة القانون الدولي يتسم بالوجهة والموضوعية إذ أن مجرد إرتكاب فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مباشرة المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المنتهكة ، أما حدوث الضرر من عدمه فالضرر واقع حكما بمجرد مخالفة الإلتزام الدولي ، لكن تحقق الضرر واقعا هو الضروري لإمكانية قيام التعويض من عدمه وتقدير حجمه في انتهاكات القانون الدولي الانساني³.

1- أنواع الضرر:

أ - من حيث طبيعة الضرر: ينقسم الضرر إلى نوعين هما ضرر مادي وضرر معنوي.

✓ **الضرر المادي:** هو كل مساس بكل حق من حقوق أشخاص القانون الدولي المادية او بحقوق

رعاياه أو موظفيه إن كان الضرر لحق احدى المنظمات الدولية ، ويترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان ، كتدمير أحد سفنه أو الإستيلاء على جزء من إقليمه أو إستهداف المدنيين أثناء النزاع المسلح أو تجريد الأسرى من حقهم القانوني أو قتلهم أو إستهداف أحد العاملين بالمنظمة أو أحد مقراتها مثل قضية الكونت برنادوت⁴ أو إستهداف مقر الانروا UNRWA (منظمة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) بقطاع غزة من قبل جيش الاحتلال سنة 2008 .

¹ تونسبي بن عامر ، المسؤولية الدولية، مرجع سابق ص 31 .

² مشروع مواد المسؤولية الدولية وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L602 .

³ تعليق لجنة القانون الدولي على الماد 8 من المشروع لسنة 2001 حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001 ، وثيقة الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A2001 ANNUAIRE DE LA COMMISSION DU DROIT INTERNATIONAL 2001
P49: VOLUME I

⁴ بعد قرار تقسيم فلسطين سنة 1948 اندلعت مواجهات بين اليهود والعرب، قامت الامم المتحدة بإرسال الكونت بيرنادوت في 20 ماي 1948 ، ويعتبر اول وسيط دولي في تاريخ المنظمة؛ وكان الهدف من ارساله تطبيق قرار التقسيم ووقف الاقتتال بين اليهود والعرب، ولقد نجح الكونت برنادوت في عقد اول هدنة في 11/06/1948 ، كما نجح في جمع طرفي النزاع الى طاولة المفاوضات (مفاوضات رودس) نهاية سنة 1948 ؛ والتي إنتهت بإبرام اربع اتفاقيات منفصلة بين الكيان الصهيوني وبين كل من مصر والاردن ولبنان وسوريا سنة 1949 ، الا ان الكونت برنادوت تم اغتياله من قبل منظمة شتيرن الارهابية الصهيونية شهر سبتمبر 1948، وعلى اثر ذلك قامت الامم المتحدة بطلب التعويض من الكيان

ويشترط في الضرر المادي أن يكون مباشرا أي يكون قد أصاب الشخص نفسه الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، كما قد يكون الضرر المادي بمثابة ضرر مرتبط بالضرر الأصلي بحيث يصيب شخصا أو أشخاصا آخرين ، كالأشخاص الذين كان المجني يعولهم أو ذويه أو تربطه بهم صلة¹.

✓ **الضرر المعنوي:** هو كل إعتداء على حق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم أو موظفيهم يرتب آثار غير ملموسة، كأن تقوم السلطات الأمنية بمطاردة مجرم هارب إلى ماوراء حدود دولة أخرى مجاورة، هنا تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي الذي ينتج عن إنتهاك حرمة إقليم الدولة الأخرى .

وقد أصبح الضرر المعنوي محلا للتعويض في مجال القانون الدولي بعد أن كانت أحكام المحكمتين في بدايات القرن العشرين تعلن أن الآلام والدموع لا تقوم بالمال ، ورجعت إلى مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية المحزنة، وظهر ذلك جليا في قضية شيفرو 1931 وقضية (اللوزيتانيا) سنة 1936².

ب - من حيث الجهة التي لحقها الضرر: ينقسم الضرر إلى مباشر وغير مباشر، وليس من السهل التفرقة بين الضرر المباشر وغير مباشر ووضع معيار دقيق للتفرقة بينهما، فقد تتعاقب الأضرار وينتهي الفعل الواحد إلى إحداث سلسلة من الأضرار يعقب بعضها بعضا.

وجرى التحكيم الدولي إلى عدم التعويض عن الضرر غير المباشر، والمثال الواضح في ذلك قضية الألباما 1872 ، إلا أنه هناك حكم صدر عن محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية ناوليلا 1928 أخذ منحى أكثر جرأة وأكثر قربا للإنصاف ، حيث قررت أن التعويض عن الضرر الغير المباشر واجب إذا توقع مرتكب الجرم المدني نتائج فعله الغير مشروع نإذا توقع أثناء إرتكابه للعمل الغير مشروع نتائج العمل الذي أقدم عليه سواء المباشرة والغير مباشرة.

الصهيوني فرفضت بحجة انه = ليس للمنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية ولا يمكنها ان تطالب دولة بالتعويض ، وعلى اثره توجهت الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية فاصدرت رايها الاستشاري الذي نص على انه لمنظمة الامم المتحدة الشخصية القانونية الدولية وان لها الحق في طلب التعويض

¹ حسام عبد الخالق الشیخة ، مرجع سابق ، ص 29

² حسام عبد الخالق الشیخة ، مرجع سابق ، ص 29

ثالثاً/إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة.

لا يكفي القول بوجود المسؤولية أن يكون العمل ضاراً وغير مشروع وإنما يجب أن يسند هذا العمل إلى دولة ما، ففي التشريعات الداخلية يشترط القانون إسناد الفعل إلى شخص ما لقيام المسؤولية في مواجهته.

ولا يكفي أن يكون العمل غير مشروع منسوب إلى الدولة، بل يجب أن تكون هذه الدولة تامة السيادة والأهلية، فالدولة المنضمة إلى دولة إتحادية لا تسأل عن أعمالها وإنما تسأل عنها الدولة الإتحادية، كما أن الدولة منقوصة السيادة لا تسأل عن أعمالها ذلك أنها لا تمارس حقوق الدولة التامة الأهلية، وإنما تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أو الإنتداب أو الوصاية؛ فيجب أن ينسب العمل إلى دولة تامة السيادة والأهلية¹

فمن المسلم به أن التصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها تنسب إلى الدولة، طالما صدر التصرف عن العضو بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله²، ولقد جاء في نص المادة الثامنة من قرارات مؤتمر تقنين القانون الدولي سنة 1930 الذي عقد بناء على دعوة عصبة الأمم مايلي:

✓ يترتب قبل الدولة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل أو إمتناع عن عمل صادر عن أحد موظفيها في حدود سلطته ويكون مخالفاً لإلتزاماتها الدولية
✓ يترتب قبل الدولة كذلك المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأجنبي نتيجة عمل صادر عن أحد موظفيها تحت ستار صفته الرسمية، إذا كان هذا العمل مخالفاً لإلتزاماتها الدولية، على أن الدولة لا تسأل إذ كان خروج الموظف على سلطته من الموضوع بحيث كان من الواجب على المشتكي أن ينسب إليه أو يمنع بناء على ذلك وقع الضرر³.

ونصت المادة الرابعة من مشروع مواد المسؤولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 2001 على أنه كل تصرف لجهاز من أجهزة الدولة يعد تصرف صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا الجهاز يمارس وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظيفة أخرى أو أياً كان المركز الذي

¹ حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 22.

² Patrick DAILLIER. Alain PELLET, Doit International public p778

³ المواد 4 والمادة 7 من مشروع مواد المسؤولية الدولية لسنة 2001.

يشغله في تنظيم الدولة ، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة¹.

يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له مركز الجهاز بموجب القانون الداخلي للدولة ، ولقد نصت المادة السابعة من المشروع التي أعتبرت أن أي تصرف لأحد الأجهزة أو شخص أو كيان مخول بممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية إذا تصرف بهذه الصفة حتى لو تجاوز حدود سلطة أو خالف التعليمات فعلا صادر عن الدولة نفسها .

ومن هنا يتضح أن الدولة هي المسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها أي جهاز من أجهزتها أو أي شخص له صفة الجهاز في الدولة مخول له ممارسة بعض سلطات الحكومية أو تصرف بهذه الصفة فإن الدولة مسؤولة عن تصرفاته ويعتبر صادرا عنها حتى لو تصرف هذا الجهاز أو هذا الشخص خارج صلاحياته أو خالف التعليمات كما لا يمكن للدولة الذي ينسب إليها الفعل أن تحتج بقانونها الداخلي² .

الفرع الثالث

مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها وأجهزتها

تتكون الدولة من مؤسسات وأجهزة ذات طابع رسمي وأخرى ذات طابع غير رسمي character formal and informal ، وإذا كانت التنظيمات الغير رسمية في الدولة تتمثل في الأفراد والجماعات المصلحية والأحزاب السياسية والرأي العام ووسائل الإعلام ، فإن التنظيمات الرسمية في الدولة تشمل بدورها السلطات الثلاث الأساسية وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية Legal Personality وتمارس نشاطات مختلفة من خلال مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة (نشاطها ووظائفها) فهي تقوم بذلك بإسم الدولة وعليه فإن قيام أي من هذه الأجهزة بمخالفة مبادئ وقواعد القانون الدولي ينتج عنه بالتالي تحمل المسؤولية الدولية للدولة³

¹ محسن أفكرين، مرجع سابق، ص522-523

² راجع المواد 4 و7 من مشروع مواد المسؤولية.

³ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي ، الأشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير (ليبيا) ، ص 352

أولا/ المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية

تعد القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة احكاما قانونية نافذة وملزمة للمخاطبين بها ، ويكون ذلك متى صدرت في الاطار الذي حدده دستور تلك الدولة، غير ان قواعد القانون الدولي تعتبر ان هذه القوانين التي اصدرتها السلطة التشريعية في الدولة انها تصرفات او وقائع تعبر عن ارادة الدولة ،وتعتبرها على انها مظهر من مظاهر نشاطها ،فان كانت هذه القوانين مخالفة لاي التزام دولي ، اعتبرت على انها عمل غير مشروع صادر عن الدولة ، ومن ثم يتوجب تحمل تبعة المسؤولية الدولية ، وهذا امر مسلم به، ولقد اصدرت المحكمة الدائمة للدول في حكمها السابع الذي صدر في 25 ماي 1926 والذي جاء فيه (...ان القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة ، بمثابة واقعة مادية وتعبر عن ارادة الدولة او مظهر من مظاهر نشاطها ، شأنها في ذلك شأن الاحكام القضائية الداخلية او الاجراءات الادارية الداخلية...) ¹ ، وتحمل الدولة

من حيث المبدأ المسؤولية الدولية الكاملة عن أية تشريعات أو أعمال السلطة التشريعية في حالتين :

✓ في حال إمتناع الهيئة التشريعية عن إتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزام دولي

كما لو تقاعست عن إصدار تشريع يلزم لتنفيذ إتفاقية دولية مثلا.

✓ أن تقدم السلطة التشريعية على القيام بإصدار تشريعات مخالفة بذلك إلتزامات الدولة سواء

العرفية أو الإتفاقية.

والواقع أن مسؤولية الدولة ليست مقصورة على القوانين التشريعية المخالفة لإحكام القانون الدولي

بل يمتد أيضا إلى أحكام دستورها التي تكون غالبا من صنع جمعية تأسيسية وطنية ² .

ثانيا: المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية

تسأل الدولة عن الأعمال التي تعد في حكم القانون الداخلي صادرة عن السلطة القضائية في الدولة ،فالحكم الذي يصدره القضاء يعد حكما صحيحا نافذا في الدائرة الداخلية متى توفرت فيه الشروط يستوجبها النظام القانوني الداخلي، غير أن هذا الحكم ينظر إليه على الصعيد الدولي على أنه عمل مادي منسوب إلى الدولة مباشرة.

¹ محسن أفكرين، مرجع سابق، ص 529

² حسام عبد الخالق الشبيخة مرجع سابق ص 23 .

فإذا كان هذا العمل مخالفاً لإلتزام دولي وجب على الدولة أن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية عنه، وهذا نتيجة لأن الدولة تعتبر في نظر أشخاص القانون الدولي الأخرى تسأل عن جميع ما يصدر عن مختلف سلطاتها من أعمال غير مشروعة دولياً بغض النظر عن تشريعاتها الداخلية وتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية في الحالات التالية :

✓ إذا أخطأ القضاء الداخلي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الإلتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها.

✓ إذا قام القضاء بالتفسير السليم لقاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها تتعارض مع قواعد القانون الدولي أو الإلتزامات الدولية التي سبق وأن تعهدت بها الدولة .

✓ إذ كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه أخطأ في تفسيرها أو في تطبيقها.

✓ إذا ما وقع القضاء في ما أصطلح على تسمية (إنكار العدالة) demical of justice

وإنكار العدالة له عدة صور منها حرمان الأجنبي من الإلتجاء إلى جهات القضاء الوطنية أو ظلمه ظلماً بينا بعدم السماح له بالإلتجاء إلى القضاء ، أو أن يقع من المحكمة تسويق لامبرر له ، أو عدم توافر الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة ، أو حرمان الأجنبي من الحق في محاكمة عادلة كمنعه من حق توكيل محامي للدفاع عن حقوقه¹ ، وهو ما أخذت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في كثير من أحكامها وأرائها² ومن صور إنكار العدالة فساد الجهاز القضائي وتأخير الفصل في الدعاوي الخاصة بالأجانب لمدة طويلة وتأثير الأحكام بالاعتبارات السياسية .

ولكن لا تسأل الدولة عن الأحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية كما لو احتوى الحكم على خطأ في الوقائع أو على سوء تقدير طالما تم ذلك بحسن نية³

¹ حسام عبد الخالق الشبيخة مرجع سابق ص 24 .

² ومن هذا القبيل حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكما في قضية اللوتس بين فرنسا وتركيا ، وقواتها التي قدمتها إلى عصبة الأمم في سنة 1932 في مشكلة معاملة الرعايا البولنديين في " دانزينج " ولقد قرر القاضي ريد في رايه الملحق بالحكم الصادر في المرحلة الثانية لقضية Nottebohm بتاريخ 6 أبريل مايلى : أنه من المعروف أن السيد نوتيوم لم يسمح له بالعودة إلى جواتيمالا وبهذا لم يسمح له بفرصة إقامة الدليل ليدفع الإتهام الموجه إليه ، أو الموجهة إلى الخصوم في المحكمة ، وفي هذه الظروف أر أني مظطر إلى أن أقر أن " لينشتاين " تكون محقة إذا ما إدعت أنه قد حصل إنكار للعدالة .

³ حسام عبد الخالق الشبيخة ، مرجع سابق ص 25 .

ثالثا: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

تكون الدولة مسئولة عن كل إخلال بقواعد القانون الدولي أو بواجباتها الدولية يقع من قبل السلطة التنفيذية ، سواء كان هذا الإخلال نتيجة فعل إيجابي أو كان نتيجة موقف سلبي ، ولا مجال لأن يكون هذا الفعل مسموح به بموجب قواعد القانون الوطني للدولة أو مخالفا له مادام يشكل بالأخير إنتهاكا أو خرقا للإلتزامات الدولية لدولة.

ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة وتشرف عليها فتشمل رئيس الدولة ، والوزراء والموظفين والقوات العسكرية بمختلف أنواعها، وتشمل الفروع الإدارية للدولة في جميع أجزاء الإقليم الخاضع لسلطتها كما تشمل الهيئات القائمة بالإدارة¹ في المستعمرات والممتلكات الدولية ، أو في الأقاليم و الأقاليم المشكلة منها الدولة إذا كانت الدولة فدرالية مثلا ، ولقد نصت المادة الرابعة من مشاريع مواد المسؤولية الدولية على ماسبق في الفقرة الأولى وقد إعتبرت أن الدولة تكون أيضا مسئولة عن تصرفات أي شخص أو كيان له مركز الجهاز في الدولة بموجب قانونها الداخلي وهذا هو الرأي الغالب في الفقه وأحكام المحاكم الدولية ، والدولة تكون مسئولة عن أي عمل يقوم به الموظف مخالفا للإلتزامات الدولية على أساس أن الدولة عليها أن تحسن إختيار موظفيها²

رابعا/ مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين

الأصل أن الدولة لاتسأل عن أعمال الأفراد العاديين التي تنطوي على إعتداء على الدول الأخرى أو الرعايا الأجانب ، لكن إستثناء من هذا الأصل العام فإن الدولة تسأل في حالتين :
✓ إذا ثبت أن الدولة لم تقدم ببذل العناية الواجبة واللازمة لمنع هذه الأعمال المضرة بمصالح إحدى الدول أو الرعايا الأجانب ، وتتوقف هذه العناية على ظروف الحال وعلى المكان والزمان والأشخاص ، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الأمن غير تلك المطلوبة في حال الإضطرابات ، وكذلك العناية اللازمة لحماية شخص رئيس الدولة الأجنبية غير تلك التي تتطلبها حماية أجنبي عادي وهكذا.

✓ إذا لم تقم الدولة بعقاب من صدر منه الفعل الغير مشروع ، فعلى الدولة أن تبذل القدر المعقول من العناية للقبض على مرتكبي الفعل الضار وتقديمهم للعدالة ، أما إذا رفضت الدولة البحث

Patrick DAILLIER .Alain PELLET op cit p779

² حسام عبد الخالق الشبيخة، المرجع نفسه ص 25 .

عن الجناة وتقديمهم إلى المحاكمة ،إذا ماتم القبض عليهم أو أصدرت عفوا عنهم أو سهلت هربهم ... تصبح مسؤولية دوليا¹ .

المطلب الثاني

أساس مسؤولية الدولة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد نصت قواعد القانون الدولي الانساني على مجموعة في من الاعمال اعتبرتها انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات اذا ارتكبت هذه الانتهاكات اثناء او بمناسبة قيام النزاعات المسلحة .
وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بإعتبار أن هذه القواعد عرفية في الأصل وتخطب موادها الدول ،وهو ما يتجلى في المادة الاولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة ، حيث ان هذه الانتهاكات يرتكبها الافراد ولكنها تطرح مسؤولية مزدوجة بحيث نكون اما مسؤولية دولية للدولة من جهة ومسؤولية جنائية فردية بالنسبة لمن ارتكبوا هذه الانتهاكات من جهة ثانية ؛وتقوم هذه المسؤولية بالنسبة للدولة وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 وهو ايضا ما ذهب اليه القاعدة 149 من القانون الدولي الإنساني العرفي والتي نصت على مجموعة من الشروط لقيام مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني سوف نتناولها في النقاط التالية:

الفرع الأول

الإنتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة

إن القاعدة التي تنص على مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة هي قاعدة عرفية قديمة ، إذ وردت في متن المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تم تبنيها في المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977²؛ التي أفضت إلى مسؤولية الدولة الطرف في الإتفاقية عن كل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التي تمثل خرقا للإتفاقية ،وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا المرتكبة من قبل أجهزة الدولة ،إذ تنص المادة الرابعة من مشروع مواد المسؤولية الدولية على "يعد تصرف اي جهاز من اجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى

¹ حسام عبد الخالق شيخة، المرجع السابق، ص 24

² جون ماري هنكستر ولويدوالد بك ، القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الاول القواعد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة طبعة 2007، ص463 .

القانون الدولي سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وإيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة ، سواء أكانت صفته انه جهاز من اجهزة الحكومة المركزية او جهاز من اجهزة وحدة اقليمية من وحدات الدولة "؛ وتتبع القوات المسلحة بفروعها المختلفة السلطة التنفيذية ، ويلاحظ أن دساتير الكثير من الدول تعتبر رئيس السلطة التنفيذية القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتخضع القوات المسلحة بالعادة لرقابة منضبطة ومنظمة من قبل الدولة ، وبالتالي فإن ممارساتها لإعمالها ووظائفها الرسمية تولد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة لأوامر من ضابط أعلى رتبة أو يكونوا قد خالفوا التعليمات الموجهة إليهم¹، وتقضي المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 91 من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة ، بأن يكون الطرف المتحارب مسئولا عن جميع الأعمال المرتكبة من قبل الأشخاص المنتمين لقواته المسلحة²، وتغطي الأعمال الثلاثة بوضوح الأعمال المرتكبة على نحو يتعارض مع الأوامر أو التعليمات ، ومع ذلك يقضي مشروع المادة 07 بأن لا تكون الدولة مسؤولة إلا عن سلوك أفراد قواتها المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة ، ويمكن أن يستبعد هذا التحديد جميع الأفعال التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية مثل السرقة والإعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة ، إلا أن لجنة القانون الدولي إعتبرت في تعليقها أن قاعدة القانون الدولي الإنساني تشكل مثالا لمشروع المادة المذكورة ، وعند تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة الذي إعتمدته في القراءة الأولى ظلت لجنة القانون الدولي تعتبر حكم القانون الدولي الإنساني كإستثناء من القاعدة العامة، أي كقانون خاص تتحمل الدولة بمقتضاه المسؤولية عن سلوك أفراد قواتها المسلحة حتى إن إرتكبوا هذه الانتهاكات بصفتهم الشخصية.

وتشير الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة إلى الرغبة في تعديل القاعدة السابقة التي بموجبها لا تكون الدولة مسؤولة عن الأفعال التي يقوم بها جنود دون أن يرخص ضابط القيادة بذلك³ ، وبعد التحفظ الوحيد المقدم مثالا للخوف من ألا تصبح الدولة مسؤولة عن الجميع

¹ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مرجع سابق ، ص 361 .

² المادة 4 من مشروع مواد المسؤولية الدولية ، وتعليق لجنة القانون الدولي عليها.

المادة 51 من إتفاقية جنيف الأولى ، المادة 52 من إتفاقية جنيف الثانية ، المادة 131 وجنيف الثالثة ، المادة 148 من إتفاقية جنيف الرابعة

المادة 38 من البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لاهاي 26 مارس 1999

³ ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، عدد 2002 ، ص 239 .

الأضرار التي تسببها قواتها المسلحة ، وفي الواقع فإنه علاوة على العنصر الذاتي المتعلق بنسبة المسؤولية إلى دولة محددة ، فإنه يجب أن تفي تلك الأفعال بالعنصر الموضوعي المتعلق بالمسؤولية عن عدم الشرعية من زاوية أنها تنتهك أحكاما محددة في القانون الدولي الإنساني .

وتبرر المسؤولية المطلقة عن تلك الأفعال بكون الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، تمارس الدولة عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين الآخرين ، وتعتبر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة قانونا خاصا بالنسبة لمشروع المادة 07 حيث يمكن إعتبار القوات المسلحة في الخدمة دائما وأنهم لايتصرفون أبدا بصفة شخصية على الأقل في زمن الحرب، وفيما يتعلق بالأفعال التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ، وهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه لولا الحرب التي أقدمت عليها الدولة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تكون مسئولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الدولة التابعة لها أو التي تحت حمايتها أو انتدابها، وتكون الدولة الفدرالية مسئولة عن جميع الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات إحدى الدويلات التي تدخل في الاتحاد الفدرالي، أما إن كانت هذه الدولة التي هي تحت الوصاية أو الانتداب أو التي هي داخل اتحاد فدرالي تتمتع بقدر من الشخصية القانونية الدولية فإنها تكون مسئولة في حدود ما تتمتع به من شخصية دولية وفي الحدود التي كفلتها اتفاقية الحماية أو التبعية².

الفرع الثاني

الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات تفوضها الدولة قدرا من السلطة الحكومية تتحمل الدولة أيضا مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية³، وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدولة تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام باستثناءات معينة، بدلا من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها ، ولكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية عند مخالفة الالتزامات الدولية للدولة .

¹ ماركو ساسولي، المرجع نفسه ، ص 240 .

² ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية الاسكندرية، طبعة 2004 ، ص 464

³ Haritini DIPLA .la responsabilité de l'Etat pour violation des droits de

l'homme p 24

والدولة مسئولة عن أفعال والإنتهاكات التي ترتكبها الكيانات الخاصة أو الأفراد الذين تستخدمهم القوات المسلحة ، ومن الأمثلة على هؤلاء الأفراد أو الكيانات المرتزقة أو الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة¹.

كما أن التطور السريع في عولمة الإقتصاد العالمي والتحول من الحكومة المركزية إلى الحكم المبعثر أو اللاحكم إلى جانب تقليص عدد افراد القوات المسلحة في الدول لاسيما خلال العشريتين الأخيرتين ؛ أدى هذا إلى تخفيضات معتبرة عدد افراد القوات المسلحة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء هذا، ما دفع إلى خصخصة العنف بحيث يفرض فيها أطرافا فاعلة ليست دولاً كالقوات شبه العسكرية وأمراء الحرب والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والمرتزقة سيطرتها على الموارد الطبيعية، وذلك بسبب محاولات أطراف أجنبية ربط ثروات هذه الدول بالأسواق العالمية والسعي إلى السيطرة على إقتصاديات الدول المنهارة.

كما أن الحروب التقليدية بين الدول تكاد تتلاشى وهي التي تكون فيها خطوات المواجهة مكشوفة، وأصبح العالم يشهد نزاعات مسلحة منخفضة الشدة وإستخداما واسعا للأسلحة الخفيفة وخصخصة المهام العسكرية (الحرب بالنيابة)².

ولقد أدت الإستعانة بمصادر خارجية لأداء عدد من الوظائف الأساسية في الدولة والمعروفة بالخصخصة من أعلى إلى أسفل ، أدى هذا إلى طمس الفرق بين الخدمات العامة التي تقدمها الدولة والقطاع التجاري الخاص ،هذا ما أدى إلى نشوء منطقة " رمادية " بحيث يعمل هؤلاء المستخدمون الذين يضطلعون بمهام أمنية في مناطق النزاع المسلح كمدنيين لكنهم يسلحون كعسكريين ولقد حلت طريقة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة محل إستخدام المرتزقة التقليديين .

وتلجأ الدول إلى الإستعانة بمصادر خارجية لإداء بعض المهام الحكومية في حالة الفراغ الذي تتركه ثلاثة أنواع من حالة عدم الإستقرار :

- 1 - المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا منخفض الشدة التي لا تنتشر فيها الجيوش إنتشارا تاما أو في حالات ما بعد إنتهاء النزاع المسلح والتي يحتل فيها الأمن .
- 2 - النزاعات المسلحة التي لا تتدخل فيها المنظمات الدولية .

¹ جون ماري هنكستر ولويدونالديك مرجع سابق ص 465 .

² تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب بين تقرير مصيرها ، وثيقة رقم A/HRC/7/7 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الفقرة 24 منه.

3 - في المناطق المضطربة بالبلدان النامية التي تغيب فيها الدولة أولاً تستطيع فرض وجودها داخل أقاليمها وفيها صناعات إستخراجية، وتعد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة السبيل الأمثل لبعض الدول لكي تخوض الحرب بالنيابة عنها أو إبدالها الأجهزة الحكومية في حال تفقد فيها الدولة سيطرتها على جزء من إقليمها، أو الإستعانة بها من أجل تأمين بعض الصناعات.

كما أن الكيانات الجديدة الناشئة التي لا تعد دولاً لا تتجاوز سلطة الحكومات وتعمل على تفويض المفهوم التقليدي للسيادة وإحتكار إستخدام القوة، كما أن هذه الشركات والكيانات العسكرية والتي هدفها الأساسي هو الربح، لا تشكل أساساً تسليماً لتحقيق إستقرار طويل الأمد في حال غياب المساءلة والرقابة فإنها تعمل في أحيان كثيرة على إحتتمالات نشوب نزاع مسلح، مثلما حدث في منطقة البلقان وسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أن تزايد أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يزيد من عدم السيطرة على العنف السياسي ويقوضه، ويصعب من عملية إحتكار الدولة لإستعمال القوة المشروعة.

وغالباً ما تعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خارج سيطرة الحكومة وخارج الرقابة الفعلية لأجهزة الدولة، هذا ما يجعل الأفراد المنتمين لهذه الشركات بعيدين عن المساءلة في حال إرتكابهم لإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان، مثل تورط بعض مستخدمي شركة بلاك ووتر في عمليات إطلاق نار على المدنيين في العراق، أو الإستخدام المفرط للقوة من قبل الأفراد التابعين لهذه الشركة وإطلاق النار العشوائي ما تسبب بإصابات بين المدنيين وإستخدامهم لأسلحة محرمة دولياً أو ذخائر تجريبية محظورة بموجب قواعد القانون الدولي¹.

كما أن الدول تلجأ إلى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لتجنب المسؤولية القانونية المباشرة وتجنب الشكاوي التي توجه إلى هذه الحكومات؛ لتوجه إلى هذه الشركات مما يؤدي إلى إشراك رعايا الدول (موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يقوم بتصرفات مسيئة إلى هذه الدول المعنية²، مثلما أوضحه مجلس حقوق الإنسان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقاً) بحيث تقع على عاتق الدول مسؤولية إتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضرر الناجم عن أفعال الشركات الأمنية والعسكرية أو موظفيها التي تعيق ممارسة حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

¹ التقرير وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/7 الفقرة 51 منه.

² التقرير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/7 مرجع سابق.

كما أنه يجب على الدول التي تنشأ الشركات الأمنية والعسكرية لتصدير أنشطتها إلى الخارج أن تمتثل إلى الإلتزامات القانونية المفروضة عليها، التي لا يمكن أن تتملص من الوفاء بها بالإستعانة بمصادر خارجية لاداء بعض وظائفها، وتنص المادة 05 من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، "على أن الدولة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي التي يرتكبها أي شخص أو كيان لا يعد من أجهزة الدولة والذي تخوله تلك الدولة حق ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية شرط تصرفه بهذه الصفة وقت إرتكابه العمل غير المشروع دولياً"، ويترتب على عاتق كل من الدولة التي تنشط مثل هذه الكيانات والدول التي تنشأ على أراضيها مسؤولية لا يمكن التحلل منها¹.

أولاً/ مسؤولية الدولة عن الشركات الأمنية والعسكرية التي تتعاقد معها

إن الدولة التي تلجأ إلى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتخولها بعض إختصاصات الحكومة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحلل من إلتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في حال إرتكاب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية المتعاقد معها لإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حال إسناد الإنتهاكات لها بالإضافة إلى مسؤولية الشركة وموظفيها². ويتعين على الدولة أن تعمل على إحترام وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وفق المادة الأولى مشتركة من إتفاقيات جنيف 1949³ وذلك بأن تعمل على إلزام موظفي الشركات الأمنية والعسكرية على إحترامهم قواعد القانون الدولي الإنساني وأن تعمل على الدولة على إتخاذ التدابير الرامية إلى ذلك بمراعاتها مايلي :

1- إلزام موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمتابعة التدريب المناسب في مجال القانون

الدولي الإنساني .

2- فرض تطابق قواعد الإشتباك وقواعد العمل التي تعتمد عليها هذه الشركات مع قواعد القانون

الدولي الإنساني .

¹ نص المادة 05 من مشروع مواد المسؤولية .

² الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإحترام القانون الدولي ، مجلة الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38 ، سنة

2006 ، بدون ذكر إسم كاتب المقال، ص 38 .

³ المادة الأولى مشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

3- أن تعمل هذه الدول على ضمان وجود آليات تسمح بمساءلة موظفي الشركات العسكرية التي يتورط موظفيها في إرتكاب إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وإتاحة مساءلة هذه الشركات أو الكيانات التي تفوضها جزءا من صلاحيات الحكومة عن إجراءات الملاحقة بشأن المسؤولية المدنية للقانون الدولي الإنساني¹.

ثانيا/ مسؤولية الدول التي تنشأ هذه الكيانات على أراضيها أو تعمل فيها

تنص المادة الأولى مشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة "على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقيات جنيف على أن تحترم هذه الإتفاقيات وأن تكفل إحترامها".

ويسري هذا الإلتزام في مواجهة موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كما أن الدول التي تنشأ هذه الشركات على أراضيها أو تعمل داخل إقليمها هي في وضع ملائم لتطبيق هذه القاعدة والتأثير في سلوكات مستخدمي هذه الشركات ذلك أن الدول التي تنشأ على أراضيها أو تعمل داخل إقليمها تمارس قدرا من السيطرة أو الإشراف في إنشاء نظام لمنح التراخيص تنظيم القواعد الضابطة للسلوك في إطار عمل وطني تنظيمي للعناصر التالية :

1 - حظر أنشطة معينة عن هذه الكيانات كالإشتراك المباشر في العمليات العدائية ، ما لم تكن الشركة مدججة في القوات المسلحة .

2 - تدريب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الإشتباك.

3 - إعتداد تدابير تأديبية ملائمة ضد موظفيها.

4 - فرض الحصول على تصاريح لكل عقد من العقود وفقا لطبيعة الأنشطة التي سوف تقوم بها هذه الشركات والوضع القائم في إقليم الدولة الذي ستمارس فيها نشاطها.

5 - القيام بسحب رخصة التشغيل وخسارة السندات وتحديد العقوبات في حال العمل دون الحصول على تصاريح أو القيام بإنتهاكات لهذه التصاريح .

إن القيام بهذه الخطوات وإعتداد مثل هذه التدابير لضبط سلوك ونشاطات الشركات الأمنية والعسكرية ، وإكمال هذا النظام الضابط عبر نظام فعال يكفل مثول المتهمين بإرتكاب إنتهاكات

¹ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإحترام القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 38 .

للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة¹ ، من شأنه أن يفرض على هذه الكيانات الحد من مخالفات قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء سير أو بمناسبة النزاعات المسلحة².

ثالثاً/ الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية

إن اللجوء المتزايد لهؤلاء الفاعلين الجدد يحمل خطر زوال التمييز الجوهري الذي تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني بين المدنيين والمقاتلين ، فالقانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح يحكم نشاط موظفي الشركات الأمنية والعسكرية ومسؤوليات الدول التي تتعاقد معها لتفوضها بعض صلاحيات الحكومة أو جزء من السلطة الحكومية ، إلا أنه هناك فراغ في هذا القانون حينما يتصل الأمر بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، ذلك أنه يبقى موظفي الشركات الأمنية والعسكرية مدنيين ويتمتعون بالحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني ، فلا يجوز إستهدافهم ما لم يكونوا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة في الدولة الطرف في النزاع ، أو قامو بأنشطة تعد بمثابة إشترك مباشر في العمليات العدائية، فإنهم يفقدون هذه الحماية إزاء التعرض للهجمات أثناء سير العمليات العدائية . أما إذا وقع موظفو الشركات الأمنية والعسكرية في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب والحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ومعاملة أسرى الحرب ، ويجوز محاكمتهم لمجرد المشاركة في العمليات العدائية ؛ حتى ولم يكونوا ارتكبوا إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، وفي جميع الأحوال يتعين على هؤلاء الموظفين إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، أما الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية فإن القانون الدولي الإنساني لا يحدده ، ولقد ذهب العديد من الكتاب في دراساتهم إلى إعتبار هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة هي الوجه الجديد للمرتزقة أكثر تنظيماً ، وتحاول بعض الدول إيجاد غطاء قانوني لهذه الشركات لتصدير هذه الصناعة إلى دول التي تشهد نزاعات مسلحة خاصة في دول إفريقيا³

ولقد ذهب التقرير الذي قدمه المقرر خوسيه لويس غوميز ديل برادو رئيس الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 8 جانفي 2008 ؛ إلى إعتبار أن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

¹ مقال منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

www.cicr.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/pmc-fac-230506?

² التقرير ، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/7 الفقرة 48.

³ كاترين فلاح ، الشركات الفاعلة والوضع القانوني في النزاعات المسلحة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مجلد 88 العدد

863 سنة 2006 ص 161.

مرتزقة حيث نص في الفقرة 38، 39، 40 منه على أن هذه الشركات تظم أفراد ذوي خبرة ومن جنسيات مختلفة، تقدم خدمات عسكرية وفي بعض الأحيان لسحق المعارضة أو الحركات التحررية، وهدف هذه الشركات في الأصل هو الربح، وينطبق عنها التعريف الذي سبق ذكره في موضوع المرتزقة كأحد الفئات التي لا تستفيد من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الثالث

الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل تحت إشراف وسلطة الدولة

تكون الدولة مسؤولة عن إنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو جماعات ليست من أجهزتها وليست مخولة بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكومية، إذا كان هؤلاء الأشخاص أو المجموعات يعملون في الواقع وفق تعليمات تلك الدول أو تحت إشرافها أو سيطرتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من مشروع مواد المسؤولية الدولية² التي نصت على أنه " يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدول أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل " وذهبت لجنة القانون الدولي إلى القول أن الأمر تقديري في كل حالة ، أما إذا كان سلوك بعينه قد نفذ أو لم ينفذ تحت إشراف الدولة ومدى نسبته إليها ويصدق على ذلك تعدد الحقائق ،بينما يجب أن يكون المعيار القانوني المطبق الذي تنص عليه الثانوية لنسبة المسؤولية الدولية للدولة هو نفسه في جميع الحالات³.

ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها في عام 1986 ، أن الولايات المتحدة الأمريكية تكون مسؤولة عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل قوات الكونترا في نيكاراغوا في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي حدثت الإنتهاكات في سياقها .

وفي حكمها بشأن الإستئنافات في قضية تاديتش في عام 1999 قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتفاوت مدى السيطرة الملزمة للدولة ، وبحسب المحكمة ينسب تصرف شخص بمفرده أو مجموعة ليست منظمة بطريقة عسكرية إلى الدولة فقط في حال أعطيت تعليمات محددة

¹ التقرير وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/ مرجع سابق، الفقرة 39 و 40 منه.

² جون مادي هنكستر ولويدوزوالد بك ،مرجع سابق ص 466.

³ ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 240

بخصوص ذلك التصرف مع ذلك ينسب للدولة تصرفات قوات مسلحة ، أو مليشيات أو وحدات شبه عسكرية تابعة لها في حال كان للدولة سيطرة ذات "طابع كلي" ، وبحسب المحكمة تكون مثل هذه السيطرة موجودة¹ حيث يكون للدولة دور في تنظيم وتنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية للمجموعة المسلحة ،إضافية إلى تمويل وتدريب وتجهيز أو توفير دعم يتعلق بالعمليات العسكرية لتلك المجموعة ، ولكن شرط السيطرة الكلية لاتصل حد إصدار أوامر محددة من قبل الدولة أو توجيهها لكل عملية بحد ذاتها، وفي حال كانت المجموعات المسلحة تعمل في إقليم دولة أخرى إعتبرت المحكمة أن ذلك يتطلب دليلا أوسع أو أكثر إقناعا لإثبات أن الدولة تسيطر بشكل حقيقي على تلك الوحدات أو المجموعات، وليس لمجرد تمويلها وتجهيزها فحسب، وإنما أيضا لتوجيهها² بشكل عام ومساعدتها في تخطيط أعمالها . وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي على مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا ،ان المسائل القانونية والوضع الواقعي في الحالات الآتية الذكر أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ؛ كانت مختلفة وكانت مسألة تقدير في كل حالة من الحالات، في ما إذا ما كان تصرف معين وقد جرى تحت سيطرة الدولة أم لا وإلى الحد الذي يمكن أن ينسب فيه السلوك الذي كان تحت السيطرة إلى الدولة .

وفي سنة 2001 وفي تقرير بشأن القتل المزعوم في سنة 1991 في ريوفريو في كولومبيا ، قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة مسؤولة عن أفعال القوات شبه عسكرية لوجود دليل يثبت أن وكلاء الدولة (أي فروع الجيش) ساعدوا في تنسيق المجزرة وتنفيذها ، ثم إخفائها³

أما بالنسبة للأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية فرأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش سنة 1999 ،أنه يمكن إعتبارها جهاز أمر واقع للدولة في حال تم إصدار تعليمات محددة لذلك الفرد أو تلك المجموعة بخصوص إرتكاب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة المنسوب إليها المسؤولية .

¹ وثيقة الأمم المتحدة A/62/62/Add.1 تقرير الأمين العام المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، مجموعة القرارات

الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات المقدم للجمعية العامة بتاريخ 17 أبريل 2007

² وثيقة الأمم المتحدة A/62/62/Add.1 المرجع نفسه، الفقرة 402 .

³ جون ماري هنكستر ودوزوالد- بك، مرجع سابق، ص 467 .

الفرع الرابع

أعمال الثوار وجماعات المعارضة المسلحة

يحكم أفعال الثوار أو المتمردين أو جماعات المعارضة المسلحة، من حيث نسبها إلى الدولة نفس المبدأ الذي يحكم الأفراد العاديين ، فالدولة لا تتحمل المسؤولية عن أفعال الثوار ما لم يثبت من قبلها تقصير في إتخاذ الحيلة اللازمة لمنع الثورة أو قمعها ، أما إذا قامت الثورة وحدثت خلالها إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو وقعت خلالها أعمال تضر بمصالح الدول الأخرى أو لمصالح رعايها ، فلا مسؤولية على الدولة إذا كانت قد إتخذت كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الإنتهاكات ، ويقيم الفقه الدولي إعفاء الدولة من المسؤولية الدولية في مثل هذه الأحوال على أساس (القوة القاهرة) ، ذلك لأن الثورة أو التمرد تعد قوة القاهرة بحد ذاتها تنتفي معها المسؤولية الدولية للدولة¹، وهذا لا يعني الثوار أو المتمردين من مسؤوليتهم تجاه إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يرد في المادة 03 مشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة .

ولقد اقر الفقه والممارسة الدولية على إصباح الشخصية القانونية الدولية للمتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية لأغراض انطباق المادة الثالثة مشتركة في مواجهتهم ، وان لم يستوفي التمرد مقتضيات الرقابة الاقليمية على جزء من اقليم الدولة اي حدث فيها التمرد وتعتبر هذه الشخصية القانونية المضافات على حركات التمرد ذات صبغة وظيفية الى حين معرفة ما ينتهي هذا التمرد² . ويبقى واجب الجماعات المعارضة المسلحة قائما وكحد أدنى في إحترام قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني والتي تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبرر هذا المطلب في إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني أقل وضوحا في النص على ضرورة إلزام كافة الأطراف المتحاربة بقواعده وخاصة، أن كل الإشارات إلى أطراف النزاع قد أزيلت منه³، إلا أنه يطور ويكمل المادة 03 المشتركة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، وهو ملزم للقوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، وفي مناسبات عديدة ذكرت الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى بواجب جميع أطراف

¹ رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، سنة 2001، ص 497

² حازم محمد عليم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل- النطاق الزماني ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية 2002 ص 186

³ - جون ماري هنكستر ودوزوالد- بك ، مرجع سابق ، ص 435 .

النزاعات المسلحة غير الدولية بإحترام القانون الدولي الإنساني ،ويشار الى أن مجلس الأمن الدولي شدد في كثير من قراراته على هذا الواجب في ما يتعلق بأفغانستان ، وأنغولا ، والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، كما ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كثير من المناسبات الى المبدأ القاضي بإحترام كل أطراف النزاعات المسلحة بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أكد مجلس حقوق الإنسان على هذا الأمر في قرارات تتعلق بأفغانستان والسلفادور¹.

ولا يمكن نسبة الإنتهاكات المرتكبة من قبل الثوار وجماعات المعارضة المسلحة إلى الدولة، إلا إذا حققت هذه الثورة أو التمرد غايتها ضد الحكومة القائمة ،بحيث تسقط هذه الحكومة وتقوم حكومة جديدة يتولى أمرها الثوار أو المعارضة المسلحة التي تحل محل الحكومة الشرعية ؛فإن الدولة تتحمل هنا المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات المرتكبة من قبل الثوار ، وكذلك الشأن فيما لو نجحت المعارضة المسلحة في تكوين وإقامة دولة جديدة بالإنفصال بجزء من إقليم الدولة القائمة² مثل دولة جنوب السودان التي انفصلت عن السودان بعد حرب دامت لعقود ، فإن هذه الدولة الجديدة هي إستمرار لحركة الثوار والمعارضة المسلحة، وتعتبر مسئولة دوليا عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل مقاتلي المعارضة المسلحة، ولقد جاء في نص المادة 10 من مشروع مواد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا ،التي أعتبرت أن الدولة تكون مسئولة عن أي تصرف تقوم به أي حركة تمردية أو غير تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة ،ونصت الفقرة الثانية من المادة 10 من المشروع على إعتبار كل تصرف صادر عن حركة تمردية أو أي حركة أخرى تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي الدولة القائمة صادر عن الدولة الجديدة ، وبغض النظر إذا نجحت الحركة التمردية أو لم تنجح، فإنه يظل الأفراد التابعين لها الذين يرتكبون إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني متابعين فرديا بإرتكاب إنتهاكات جسيمة، ويشار إلى أن لجنة القانون الدولي ليست معنية بمسؤولية موضوعات القانون الدولي³ من غير الدول، إلا أنها ذكرت إمكانية إعتبار حركة العصيان المسلح نفسها مسئولة عن سلوكها الخاص بموجب القانون الدولي فيما يخص على سبيل المثال إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها ، والواقع أن القانون الدولي الإنساني يضفي ضمانا على أطراف نزاع مسلح غير دولي الشخصية

جون ماري هنكستر ودوزوالد- بك ،مرجع سابق ،ص 435 .

² رقية عواشرية ، مرجع سابق ،ص 497

³ Haritini DIPLA .op cit p 22

القانونية الدولية الوظيفة الضرورية للممارسة الحقوق وأداء الإلتزامات التي حددها هذا القانون ، كما أن إنتهاك أطراف النزاع غير الدولي للقانون الدولي الإنساني يستتبع بمسؤوليتها الدولية ،ولهذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المناطة بالدول الثالثة في حالة حدوث تلك الإنتهاكات¹ .

الهبة الشعبية : وهي حالة حمل المدنيين لسلح تلقائيا عند إقتراب العدو ولم يتسنى لهم تنظيم أنفسهم في غياب القوات النظامية ،ويتمتع هؤلاء بوضع المقاتلين ويحق لهم الإشتراك بشكل مباشر في الأعمال العدائية شرط أن يحملوا السلاح علنا .

وبوضع هذا الحكم ،تكون الدولة مسؤولة عن كل ما يقترفه هؤلاء من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني² ،ولقد نص مشروع المادة 09 بشأن السلوك المتبع في حالة غياب أو عجز السلطة الرسمية في الدولة فيقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية³ ، أو في حالة تستدعي ممارسة تلك الإختصاصات فان اعمالهم تعد على انها صادرة عن الدولة ؛وتعتبر هؤلاء مدنيون محميون ولا يجوز إستهدافهم ماداموا لا يشتركون في الأعمال العدائية ، أما في حالة اشتراكهم في الاعمال العدائية فإنه تزول عنهم هذه الحماية ويجوز إستهدافهم أما إن ألقوا السلاح فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وفي حال وقوع هؤلاء الذين يحملون السلاح في شكل هبة شعبية لمقاومة العدو في الأسر فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة للأسرى كما يمكن متابعتهم عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي يرتكبونها .

الفرع الخامس

العون والمساعدة في حال إنتهاك القانون الدولي الإنساني

إن مشروع المادة 16 الذي ينص على أن الدولة تكون مسؤولة عن تقديم العون والمساعدة لدولة أخرى لإرتكاب إنتهاكات القانون الدولي ،إذا كانت الدولة التي تقدم العون ملتزمة بالقاعدة ذات الصلة ،وتقوم بهذا العمل وهي على علم بظروف الإنتهاك⁴ ، وأوضحت لجنة القانون الدولي أن الدولة التي تقدم المساعدة لدولة أخرى، لا يكون عليها عادة أن تفرض إحتمالا إستخدام تلك المعونة في إرتكاب أعمال غير مشروعة دوليا ، وذكرت اللجنة أن تقديم العون يكون غير مشروع إذا كان الهدف منه تيسير

¹ ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 243 .

² ماركو ساسولي، المرجع سابق، ص 242 .

³ المادة 09 من مشروع مواد المسؤولية الدولية .

⁴ المادة 16 من مشروع مواد المسؤولية الدولية .

إرتكاب الإنتهاك الذي يحدث بالفعل ، وكثير ما ترتكب إنتهاكات القانون الدولي الإنساني بالأسلحة التي تقدمها دولة ثالثة مادام إستخدام تلك الأسلحة غير محذور، فإن الدولة التي تقدم هذه الأسلحة لا تتحمل مسؤولية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الدولة التي حصلت على الأسلحة ، ومع ذلك ما إن تعرف الدولة التي تقدم العون أن الدولة التي حصلت على الأسلحة تنتهك القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة بإستخدام أسلحة معينة أن تمتنع عن تمويلها بمزيد من الأسلحة، وما إن تعرف بالإنتهاكات حتى يصبح هدف الإستمرار في المساعدة وتزود هذه الدولة بالسلح بالضرورة هو تسيير إرتكاب المزيد من الإنتهاكات¹ وقد لا يكون هذا المعيار الصارم معيار لجنة القانون الدولي في تعليقها ولكنه يلقي الدعم من إلتزام الدولة الثالثة بموجب القانون الدولي الإنساني ليس بعدم المساعدة في إرتكاب الإنتهاكات فحسب وإنما أيضا بكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الدول الأخرى ، وإذا كانت الدولة التي تقدم المساعدة تعرف أن هذه المساعدات قد استخدمت في إرتكاب إنتهاكات فإنها بذلك تكون غير ممثلة لذلك الإلتزام المحدد².

الفرع السادس

الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو جماعات تعترف بها الدولة وتبناها

كتصرفات صادرة عنها

ينص مشروع المادة 11 على أن " التصرف الذي لا ينسب إلى الدولة يعبر فعلا صادرا على الدولة إذا إعترفت هذه الدولة بذلك التصرف وتبنته كتصرف صادر عنها³ ، وتشير ممارسة الدول في هذه النقطة إلى مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة يمكن أن ترتب المسؤولية من خلال إعتراف لاحق وتبني الدولة لإفعال هؤلاء الأشخاص أو المجموعات فعندها تصبح هذه الأفعال أو الإنتهاكات أفعالا للدولة نفسها، وبغض النظر عن ما إذا كان مرتكب العمل لم يكن وقت إرتكاب الإنتهاكات يمثل جهاز للدولة ولم يكن مفوض العمل بالنيابة عن الدولة، ففي قضية بريكي في سنة 1946 حملت محكمة روما العسكرية إيطاليا المسؤولية عن تصرفات الأنصار الإيطاليين أثناء الحرب العالمية الثانية على أساس أنها شجعت أعمالهم، وإعترفت بذلك رسميا بعد النزاع،

¹ ماركوساسولي ، مرجع سابق، ص 245 .

² المادة 11 من مشروع مواد المسؤولية الدولية .

³ ماركو ساسولي ، مرجع سابق، ص 251 .

وفي قضية J.T. في عام 1949 أثارت محكمة مقاطعة لاهاي حول تحميل المسؤولية الدولية لدولة كانت أحتلت أراضيها بعد التحرير عن الأعمال المرتكبة من قبل حركة المقاومة المشكلة بموافقة حكومة المنفي¹ ، وتطرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الإستئنافات في قضية تاديتش في العام 1999 وقضت بأن تكون الدولة مسئولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل عسكري والتي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واقع للدولة ، إذا ما تمت الموافقة علنا من قبل الدولة عن الإنتهاكات المرتكبة من قبل هؤلاء الأفراد او المجموعات بمقتضى الامر الواقع².

وفي مطلق الأحوال تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة غير قابلة للإنتهاك³ ، وترى لجنة القانون الدولي أنه على ضوء الوصف الذي قدمته محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و إستخدامها لمصطلح القواعد الامرة للقانون الدولي الإنساني المنطقة في النزاعات المسلحة⁴ ، وإعتبرتها غير قابلة للنقص من حيث الطابع؛ مايرر أن تناول هذه القواعد بإعتبارها آمرة ،وكنتيجة عن المخالفات الجسيمة للقواعد الآمرة فانها تسفر عن اثار خاصة سوف نتناولها في الفصل الثاني.

¹ في الحكم الصادر في قضية J. T. في عام 1949 عندما قام شخص برفع دعوى ضد دولة هولندا لسداد الأموال التي اخذت من قبل الشرطة أثناء القبض عليه خلال احتلال هولندا من قبل الجيش الألماني، حيث قضت محكمة مقاطعة لاهاي بأن دولة هولندا يتعين عليها دفع مبلغ من المال للمدعي و جاء في حكمها " أنه كان صحيحا أن الدولة ليست مسئولة عن جميع الأفعال التي ترتكبها حركة المقاومة (Binnenlandse Strijdkrachten) التي تم إنشاؤها وتنظيمها بموافقة من الحكومة في المنفى خلال الحرب العالمية الثانية، ولكن بعد الاستقلال لا بد من قيام الحكومة الهولندية برد الأموال المستحوذ عليها لصاحبها .

- حكم محكمة مقاطعة لاهاي في قضية J. T. ، هولندا 13 أبريل 1949.

² جون ماري هنكستر ودوزوالد- بك ،مرجع السابق ،ص 467

³ ماركوساسولي ، مرجع سابق، ص 251

⁴ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها وثيقة رقم A /51/150

الفصل الثاني

أثر نسبة الانتهاكات إلى الدولة

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كعمل غير مشروع دوليا يترتب عنه المسؤولية الدولية للدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات ، كما ترتب التزامات على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع دوليا يعد خرقا لالتزاماتها الاتفاقية والعرفية والمتمثلة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، ولقد ذهبت لجنة القانون الدولي في مشروع المادة الاولى حيث نصت على إن كل عمل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع المسؤولية الدولية وفي نفس السياق فان اتفاقيات جنيف نصت في المادة الاولى مشتركة على التزام الدول الأطراف على احترام ما جاء في هذه الاتفاقيات وكفالة احترامها هذا ما يجعل الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقيات والبرتوكولين الملحقين بها تكون مسؤولة دوليا عن هذه الانتهاكات وترتب التزامات على الدولة المنتهكة كما ترتب التزامات على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

ولقد ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين أتناول في المبحث الأول الالتزامات والحقوق الناشئة عن إنتهاكات القانون الدولي الانساني ، وسأتناول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني

المبحث الأول

الالتزامات والحقوق الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كعمل غير مشروع دولياً تترتب عليها آثار في ذمة الدولة المنتهكة ، وتقر حقوقاً لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

التزامات الدولة المنتهكة

إن قواعد القانون الدولي الإنساني كغيرها من قواعد القانون الدولي، نشأت في ضلها حقوق وتنشأ في ضلها عواقب لانتهاك هذه القواعد كعمل غير مشروع دولياً، وتتمثل هذه الالتزامات في أن ثبوت مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يوقع التزاماً على الدولة بالكف الفوري عن استمرار الانتهاكات، والتعهد بعدم تكرار هذه الأعمال

الفرع الأول

الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

أن قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها التزامات دولية، وقواعد غير قابلة للنقض وفق مذهب إليه محكمة العدل الدولية بمناسبة الفتوى المتعلقة بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية¹، فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل خرقاً جسيماً للالتزامات الدولية وتحدي صارخ للمجتمع الدولي، هذا ما يستدعي أن تقوم الدولة المنسوب إليها الانتهاكات أو التي قام بها أحد أفراد قواتها المسلحة أو القوات التابعة لها، أن تسعى فوراً إلى الوقف الفعلي لهذه الانتهاكات بموجب إلتزاماتها الدولية، إذ تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة باحترام وكفالة احترام القواعد التي نصت عنها الاتفاقيات الأربعية ، ولقد جاء في مشروع المادة 30 في الفقرة (أ) "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن تكف عن الفعل إذا كان مستمراً"².

¹ ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 251.

² مشروع المادة 30 من مشاريع مواد المسؤولية الدولية

ويشير هذا العنصر إلى الالتزام بوقف الانتهاكات ،وهي حالة يمكن تصورها في الأعمال غير المشروعة التي لها آثار مستمرة مثل استمرار الاحتجاز، أو نهب ممتلكات أو الاستيلاء على الآثار التاريخية والثقافية .

ومن الناحية الواقعية فإن الكف عن إثبات الفعل غير المشروع دوليا هو ضرورة قصوى أيا كانت مدته، ولكن من الواضح أن الافتراض الوحيد الذي يمثل فيه الكف كوسيلة إنصاف هو أن يكون الفعل غير المشروع ذو طابع استمراري، وطوال استمرار السلوك (الانتهاكات) غير المشروع فإنه توجد فرصة لان يتدارك المنتهك عدم مشروعية تصرفاته والتزامه بتصحيحها¹.

ومن ناحية أخرى يمكن للدولة المتضررة ، أو أي دولة طرف في اتفاقيات جنيف أن تطالب بالكف الفوري والتام عن الإنتهاكات ، وفضلا عن ذلك فإن الكف عن اقتراح انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتصل بموضوع المسؤولية عن الانتهاكات حتى من زاوية العواقب ،خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن أن تطل المسؤولية حتى القادة والرؤساء عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة او التابعين ،لها إذا ثبت تقصير هؤلاء القادة في التصدي ،أو غض الطرف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب²، كما أن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووقف استمرارها اثر على قدر التعويضات التي ستدفع للدولة المتضررة أو الضحايا أنفسهم أو ذويهم .

وفي ما يتعلق بتوقيت المطالبة بالكف عن الانتهاكات ،يجب أن تكون هذه الانتهاكات قد وقعت بالفعل وليس قبل وقوعها ، بحيث من الواضح انه لا يمكن تقديم شكوى بصفة قانونية ما لم يكن العمل غير المشروع قد حدث فعلا ، أي لابد من وجود عمل غير مشروع ينسب إلى دولة ما ، وينبغي التمييز بوضوح بين سلوك الدولة الذي يكون فعلا عملا غير مشروع دوليا ،سواء كان لحظي أو سلوك ممتد زمنيا ،وبين سلوك الدولة الذي لا تتوافر فيه خصائص العمل غير المشروع دوليا. ومن ناحية أخرى ينبغي مراعاة انه على خلاف الأعمال غير المشروعة في القانون الوطني فإن العمل غير المشروع دوليا الصادر عن دولة ما يكون في كثير من الأحيان ناتج عن تسلسل عدد من الأفعال

¹ تونسي بن عامر ،المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص353.

² عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 سنة 2009 ص212.

، التي على الرغم من تباينها من الناحية القانونية من وجهة نظر القانون المحلي فانها كل قائم بذاته في نظر القانون الدولي.

ويجب عدم الخلط أيضا بين الكف عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة والتعويض العيني ، فان التوقف عن ارتكاب الانتهاكات هو من ناحية نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذي طابع استمراري، فهو لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع بل أن الهدف من الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، هو وقف لاستمرار الانتهاكات التي هي عمل غير مشروع دوليا، والتوقف عن الانتهاكات الهدف منه إزالة سبب المسؤولية الدولية والتوقف عن الأعمال غير المشروعة لا يؤثر على النتائج القانونية والفعلية التي نتجت عن الفعل غير المشروع الذي حدث¹.

كما أن الكف عن استمرار الانتهاكات في حد ذاته هو إنصاف يصير في الواقع أوضح في حالات الاحتجاز غير المشروعة ، كاستمرار في الأسر أو إجبار المدنيين أو المقاتلين التابعين للطرف الثاني على العمل في صفوف قواته المسلحة أو تعريض الأسرى إلى الإهانة والخط من كرامتهم أو تعريض حياتهم للخطر .

الفرع الثاني

الالتزام بعدم تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لا يمكن القول بان الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كاف بحد ذاته ، بل يجب على الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع دوليا أن تقدم تظمينات فعلية للضحايا وللمجتمع الدولي من اجل عدم إرتكاب مثل هذه الأعمال ، ولقد بينت الفقرة (ب) من مشروع المادة 30 من مشاريع مواد المسؤولية الدولية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي سنة 2001 ؛ التي نصت على أن "الدولة التي تتركب عملا غير مشروع دوليا عليها أن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار ، إذا اقتضت الظروف ذلك"².

وبما أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة يمثل انتهاكها تحد للمجتمع الدولي واعتداء على القيم الإنسانية واعتداء غير مبرر على الفئات المستضعفة زمن الحرب ، كان على الدولة المسؤولة

¹ تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 354.

² مشروع المادة 30 الفقرة ب.

القيام بخطوات حقيقة وتطمينات من اجل عدم العود لهذه الممارسات وملاحقة وتقديم الجناة للعدالة .

المطلب الثاني

جبر الأضرار والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، كما أن التعويض عن ما تسببه انتهاكات القانون الدولي الإنساني قاعدة أساسية في هذا القانون وفي قضية مصنع شورو في عام 1928؛ قررت محكمة العدل الدولية الدائمة ان اي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون الدولي العام ، فالتعويض ملحق لا غنى عنه عند الفشل في تطبيق الاتفاقيات ، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الاتفاقية ذاتها ¹.

ويرى الفقه والقضاء الدوليين أن النتيجة الأساسية للمسؤولية الدولية هي التزام الدولة المنتهكة بدفع التعويض وهذا هو الأثر الممكن الذي تسمح به قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن أي عمل غير مشروع دولياً تبعاً لمبدأ سيادة الدول في القانون الدولي ، وليس للمسؤولية الدولية أي صفة جزائية كما أن للتعويض طابع إصلاح الضرر وليس له طابع جزائي ².

وتنص الاتفاقيات على المسؤولية المرتبطة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة " .

وتقضي المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول بان " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول) عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة " ، وتجنّب الإشارة إلى أن المقصود بعبارة " إذا اقتضت الحال ذلك " التي وردت في المادة 91 من البرتوكول الإضافي الثاني هو أي

¹ جون ماري هنكستر ولويس دوزالد بك ، مرجع سابق ، ص 496.

² نبيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 187

انتهاك للاتفاقيات وللدوتوكول يترتب عليه ضرر أو خسائر يتكبدها فعلا أطراف النزاع أو الأطراف المحايدة و الرعايا الوطنيون أو الأجانب¹ أو الفئات المحمية .

وتنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا في المادة 31 الفقرة 1 منه "على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا " .

ويشار إلى واجب القيام بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل صريح في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح.

ويرد أيضا ضمنا في القاعدة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف والتي لا تجيز للدول أن تتحلل من مسؤولياتها التي تقع عليها ، اوان تحل طرف متعاقدا آخر فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة² وتشير القاعدة 150 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على انه " تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تتسبب به الانتهاكات".

الفرع الأول

جبر الضرر الذي تطلبه الدول

تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بجبر الضرر الذي تطلبه الدول المتضررة من هذه الانتهاكات ، وفيما يتعلق بأشكال الجبر تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ،على أن الجبر الكامل للخسارة full reparation التي هي نتيجة للأفعال غير المشروعة دوليا ويكون على شكل الرد restitution ،أو التعويض compensation ،أو الترضية satisfaction بإحداها أو بالجمع بينها .

أولا /الرد restitution :

ان الغرض من الرد مثلما جاء في متن مشروع المادة 35 ،هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، وتنص هذه المادة على واجب الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا في القيام بالرد شريطة أن يكون ذلك في ما يمكن رده وغير مستحيلا ماديا ولا يستتبع عبئ لا

¹ عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ص 142

² جون ماري هنكستر ولويس دوزالد بك ،مرجع سابق ،ص496.

يتناسب مع المنفعة التي تأتي من الرد بدل التعويض ، ويوضح التعليق على مشاريع المواد أن الرد في أبسط أشكاله مثل إطلاق صراح أشخاص احتجزوا بطريقة غير مشروعة أو إعادة بعض الآثار التاريخية تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الرد شكلاً من أشكال الجبر.

ولقد جاء في البند الأول من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ، ويلزم البند الثالث دولة الاحتلال وكذلك الدول الأخرى عند انتهاء العمليات الحربية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تمت مصادرتها أثناء سير العمليات العدائية مخالفتاً للبند من البروتوكول الأول إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال ، ولقد نصت الكثير من الاتفاقيات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية على إعادة الممتلكات التي سرت أو جرى الاستيلاء عليها أو مصادرتها، وفي سنة 1970 قدمت بولندا بيان أمام اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة ذكرت بولندا أن إسرائيل مسئولة عن رد الممتلكات الفلسطينية التي استحوذت عليها بشكل غير مشروع.

ويمكن الإشارة إلى الممارسة الدولية في هذا المجال، فلقد أعلنت ألمانيا سنة 1991 أنها قبلت بالقاعدة التي تقضي بوجوب إعادة الممتلكات الثقافية التي نُهبت أثناء الحرب العالمية الثانية، وأضافت ألمانيا أنها أعادت جميع الممتلكات الثقافية في الحالة التي وجدت عليها وتم التعرف عليها ، كما انها دفعت تعويضات للدول المالكة¹.

كما دعت الإمارات العربية المتحدة خلال مناقشات الجمعية العامة سنة 1999 العراق إلى إعادة الممتلكات الثقافية الكويتية إلى استولت عنها القوات العراقية أثناء غزوها للكويت سنة 1991 هو الطلب الذي أصرت عليه دولة الكويت فأعلن العراق استعداده للقيام بردها ، وكذلك حث مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة العراق على إعادتها في عدة مناسبات، وذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2000 بشأن امتثال العراق للواجبات الملقاة عليه من خلال عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة²، بأن العراق أعاد كميات كبيرة من الممتلكات الثقافية منذ نهاية

¹ جون ماري هنكستر ولويدوزوالد بك ، مرجع سابق ، ص 470.

² قرار مجلس الأمن رقم 1284 والقرار 687

حرب الخليج، ولكنه أشار إلى انه لا يزال هناك الكثير من الممتلكات لم يتم إعادتها بعد، وشدد في تقريره على أن الأولوية هي إعادة العراق لأرشييف الكويت وممتلكات المتحف الوطني¹.

وفي سنة 2001 عقدت روسيا وبلجيكا اتفاق يقضي بإعادة روسيا المحفوظات العسكرية البلجيكية التي سرقها النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية واستولت عليها القوات السوفيتية بعد سقوط ألمانيا في أيدي الحلفاء وأخذوها إلى موسكو ، ووافقت روسيا على أعادت هذه المحفوظات شرط أن يدفع لها تكاليف الحفاظ عليها²

ثانيا/التعويض Compensation

و هنا يجب التمييز بين الطلبات التي تقدمها الدول و بين الطلبات التي يقدمها الأفراد بشكل مباشر لطلب التعويض من أجل جبر الضرر و الذي قد يكون في شكل عمل أحادي الجانب للدولة المنتهكة أو التجاء الأفراد إلى المحاكم الوطنية لتلك الدول.

1/طلبات التعويضات المقدمة من طرف الدول:

لقد درجت معاهدات السلام التقليدية على مناقشة التزام دولة ما بتعويض دولة أخرى عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها تلك الدولة وأفراد قواتها المسلحة والقوات الملحقه بها ،ويغطي مبلغ التعويض الخسائر التي عانت منها الدولة المتضررة وعانى منها رعاياها ،حيث تقوم الدولة المتلقية بأخذ التعويضات وتتولى توزيعها على الأفراد الذين عانوا من هذه الانتهاكات، وتنطبق هذه المبادئ العامة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولقد تم إرساء ذلك منذ 1907 في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ،وتنص المادة الثالثة منها على أن الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة لذلك ، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 91من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي تضمنت مطلبا مماثلا بشأن دفع التعويض ،حيث نصت على انه "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك...." ورغم هذه

¹ التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عملا بالفقرة 14 من قرار مجلس الأمن رقم 1284 لسنة 1999 وثيقة الامم المتحدة

S/2000/1197

² جون ماري هنكستر ولويسدوروالد-بك مرجع سابق ص470.

اللغة الصريحة ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالتعويض ينشأ تلقائياً دون الحاجة إلى ذكره كنص في المعاهدات بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير مشروع دولياً.

وعلى الرغم من أن كلا من اتفاقية لاهاي والبرتوكول الإضافي الأول يشير إلى التعويض فحسب ومع ذلك كثير مالا يرتبط هذا الالتزام بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما يرتبط بانتهاكات حظر استعمال القوة .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي والممارسة الدولية يتعلقان بالنزاعات المسلحة الدولية فقط ولا تشير المادة 3 مشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني إلى التعويض بأي شكل آخر من الأشكال .

2/ طلبات التعويض المقدمة من الأفراد بشكل مباشر:

إن موثيق القانون الدولي الإنساني لم تذكر شيء بشأن تحديد المستفيد من التعويض الناتج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنما تتناول المسؤولية عن التعويض فحسب¹.

ولقد تم رفع العديد م الدعاوى إلى المحاكم اليابانية خلال تسعينيات القرن الماضي ضد الحكومة اليابانية من قبل أفراد ادعوا أنهم تعرضوا لإساءة المعاملة على أيدي القوات اليابانية حين كانوا سرى حرب أو معتقلين أو نساء ترفيه (فتيات ونساء اجبرن على ممارسة البغاء) في ارض محتلة أثناء الحرب العالمية الثانية كما ادعى هؤلاء المدعين أنهم لم يحصلوا على مبالغ على تعويضاً كاف ، أو أنهم لم يلقوا أي تعويض وكان بعضهم قد تلقى تعويضات رمزية من التعويضات التي دفعت بها اليابان إلى الدول المعنية بناء على على اتفاق مبرم بين اليابان وهذه الدول في شكل اتفاق سلام.

وتوجد حالات أخرى لضحايا لم يجرؤ على المطالبة بالتعويضات جراء الانتهاكات التي ارتكبت في حقهم مثل حالة "نساء الترفيه" الفلبينيات اللائي ضلن عقوداً كاملة لايتجران حتى على التحدث علناً عما تعرضن له من انتهاكات.

ويشار إلى أن العديد من هذه الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الياباني كانت نتائجها سلبية، وتعد مسألة أحقية الأفراد في الاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في رفع دعاوى ضد دول أجنبية بغض النظر عن نتيجة هذه الدعاوى المرفوعة ضد الدول المنتهكة².

¹ جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق ، ص476.

² فريتس كالهوغن وليزابيث تسغفلد مرجع سابق، ص 229

وتجدر الإشارة إلى تزايد قبول حق الأفراد في التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أصبحوا ضحاياها، ويتجلى ذلك في ما يتعلق بقانون حقوق الإنسان¹، وهناك منحى متصاعد يسعى لتمكين ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني من المطالبة بشكل مباشر بجبر الضرر من الدولة المسؤولة، وينص مشروع المادة 33 "لا يخل بأي حق ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية للدولة، وقد يترتب مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة"، بالإضافة إلى ذلك يذكر التقرير مشروع المادة 33 أنه عندما يترتب التزام بالجبر إتجاه دولة ما فإن الجبر لا يترتب بالضرورة لمصلحة تلك الدولة، ومثال ذلك أن مسؤولية الدولة عن خرق التزام بموجب معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان قد تنشأ تجاه جميع أطراف المعاهدة، لكن ينبغي اعتبار الأفراد المعنيين المستفيدين النهائيين، وفي قرارين بشأن يوغسلافيا السابقة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق ضحايا التطهير العرقي بتلقي جبر عادل للضرر الذي لحق بهم، وحثت كافة الأطراف على تنفيذ اتفاقاتهم بهذا الشأن.

وقد جرى تقديم جبر الضرر مباشرة إلى أفراد بواسطة إجراءات مختلفة، ولاسيما عن طريق آليات بين الدول وبواسطة أعمال أحادية الجانب للدولة كتشريعات وطنية أو جبر ضرر طالب به الأفراد بشكل مباشر أمام المحاكم الوطنية.

3 / جبر الضرر على أساس عمل أحادي الجانب للدولة:

وتوجد تقارير عن تعويضات أعطتها ألمانيا بشكل مباشر إلى نزلاء معسكرات الاعتقال وضحايا التجارب الطبية، وتعويضات أعطتها النرويج إلى الأشخاص الذين عانوا من الإجراءات التي اتخذتها ضد بعض الأقليات الدينية أثناء الحرب العالمية الثانية.

واعتمدت النمسا وألمانيا قوانين تتعلق برد أشياء للضحايا، كما فعلت الولايات المتحدة من خلال صيغة القانون بشأن جبر الخسارة لأمريكيين من أصل ياباني.

4 / جبر الضرر المطلوب أمام المحاكم الوطنية :

تطلب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبرتكول الإضافي الأول، دفع التعويض دون الإشارة إلى من يتلقى التعويضات³.

¹ إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الإضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدد 2003 ص 106.

³ جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 476

وقد واجه الأشخاص المدعون أمام المحاكم الوطنية عددا من العقوبات في محاولاتهم الحصول على تعويضات على أساس المادة 03 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، وفي قضية شيمودا¹ في عام 1963 قضت محكمة مقاطعة طوكيو بان الأفراد ليس لهم حق مباشر في التعويض بمقتضى القانون الدولي وحالت اعتبارات الحصانة السياسية دون إجراءات أمام المحاكم اليابانية ضد دولة أخرى².

ثالثا/الترضية Satisfaction

وتعرف الترضية على إنها " أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر"³.

وقد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية ، فالمعيار المميز هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض ، فإذا غلب على الدولة المدعية بالمسؤولية الدولية إنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها أو الاعتراف بعدم مشروعية الفعل من الدولة المدعى عليها (المسؤولة) ، فان للأمر يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض .

ولقد استقر العرف والممارسة الدولية على عدة صور للترضية ، منها الاعتذار وإعلان عدم مشروعية الانتهاكات وتقديم مبلغ من المال ، فقد تتم الترضية بهذه الصور الثلاث كما قد تتم بوحدة منها بمفردها⁴.

ومن أمثلة الترضية في الممارسة الدولية كشكل من إشكال جبر الضرر تتضمن عمليات تأهيل المصابين واعتذار وضمانات بعدم تكرار المخالفة والالتزام بكشف الحقيقة مثل ما جرى في الحرب

¹ سكان ناغازاكي و هيروشيما رفعو دعوى ضد حكومة اليابان عن الأضرار التي لحقت بضحايا التفجيرات الذرية وأسره من قبل الولايات المتحدة في أوت 1945 ومن بين أمور أخرى أدعو بان إسقاط القنابل الذرية كان عملا غير مشروعا ، وان تنازل اليابان عن المطالبة بالتعويضات أدى إلى أن تكون اليابان نفسها مسئولة عن التعويض ، فدعت اليابان بأنه لم يكن هناك أي قانون عرفي ولم توجد وقتها معاهدة تمنع استعمال القنابل الذرية ، وذكرت المحكمة انه على الرغم من ان قصف مدينة غزلء واستهدافها بسلاح عشوائي الأثر يعتبر عملا غير قانوني بموجب القانون العرفي ذلك ان هذا القصف احدث معاناة لا مبرر لها كما أشارت المحكمة إلى عدم احترام مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية =والعسكرية باستهداف مدن غزلء ن إلا أنها قضت بأنه لا يحق للأفراد رفع دعاوى تعويض ضد الدول لأنه لا يوجد أي اتفاقية تتيح لهم اقتضاء طلب التعويضات مباشرة من الدول الأخرى وإنما يتم عن طريق الحماية الدبلوماسية وهو الذي تم التنازل عليه بناء على معاهدة السلام لسنة 1951 بين اليابان والولايات المتحدة ، كما رأت المحكمة أن المطالبات بالتعويض من قبل المواطنين اليابانيين تم التنازل عنه أيضا بموجب القانون الداخلي ،

² جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق ، ص 476.

³ اوصديق فوزي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 1996 ص 203 .

⁴ اوصديق فوزي ، ، المرجع نفسه، ص 203 .

الأهلية الاسبانية ،حيث تم التقدم باعتذارات وضمائنات بعدم تكرار المخالفات ووعدوا بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات معينة ، وفي مثال أكثر حداثة فقد نص الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين على إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر .

وفي قضية المطران روميرو الذي اغتالته فرق الموت بالسلفادور سنة 1980 ،شددت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة كشف الحقيقة من خلال التحقيق وتقديم الجناة إلى لعدالة، وخلصت اللجنة من بين أمور أخرى أن السلفادور مسئولة عن العجز القيام بواجباتها بالتحقيق الجدي وحسن النية في انتهاك حقوق الإنسان التي أقرتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى المحاكمة ومعاقبتهم والقيام بجبر الضرر عن انتهاك حقوق الإنسان.

وذكرت هذه اللجنة بالإشارة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واجب القيام بجبر الضرر عن الأضرار، وتمكين ذوي الضحايا من معرفة الحقيقة الكاملة التي تعتبر جزء من جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وفي قضية المعروفة بـ " أطفال الشوارع " أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد غواتيمالا سنة 2001 ،على المبدأ الذي مفاده أن جبر الضرر ،يشمل الحق في معرفة الحقيقة وكذلك التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان¹.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

سوف نتناول في هذا المبحث طرق تنفيذ القانون الدولي الإنساني وأسلوب حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم، حيث يصف المطلب الأول الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وأهميتها في الممارسة العملية. وسنركز على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة .

كما نركز على عمل هيئات رصد حقوق الإنسان المتزايد نحو إمعان النظر في حالات النزاع المسلح والتي تعمل على مساعدة ضحايا الحروب في الحصول على الاحترام الواجب لحقوقهم وشخصهم، بصرف النظر عن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، أي من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،في المطلب الثاني نركز على

¹ جون ماري هنكس ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص479.

الجهود الدولية النسبية للآليات والجهات الفاعلة المختلفة من أجل حماية ومساعدة ضحايا الحروب على نحو فعال .

المطلب الأول

الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

لقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على الكثير من الآليات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولقد تعددت هذه الآليات، فمنها آليات وتدابير تتخذ على المستوى الوطني، كما نص على آليات وتدابير على مستوى المنظمات الدولية المعنية ، وكذلك على المستوى الدولي .

الفرع الأول

التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على وجوب تعهد الأطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات¹ ، ويجب على كل طرف أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني والامتثال لها، وبينما يركز على التدابير القانونية، فإن الخطوات غير القانونية الأخرى التي من شأنها خلق بيئة مواتية للامتثال للقواعد الدنيا حتى في أسوء الحالات، ضرورية قطعاً من أجل منح فرصة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ؛ وينبغي لأطراف أي نزاع مسلح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان عدم انتهاك هذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها؛ حيث يقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، حيث ينبغي لكل جندي وفرد مشارك في النزاع مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ان ما يميز القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، هي أنه لا يخاطب الدول الأطراف في تلك المعاهدات فحسب، بل و"أطراف النزاع" أيضاً على نطاق أكثر اتساعاً، كما

¹ المادة الأولى مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

– الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

يرد في منطوق المادة الثالثة المشتركة ، أو "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى..." ، وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، ولكن دون منحها أي صفة قانونية.

وتحكم المادة الثالثة المشتركة حتى الحالات التي تكون فيها هياكل الدولة في حالة انهيار كلي مثل ما حدث في لبنان سابقا والصومال وكما يحدث الآن في ليبيا.

ويمكن أن ينشب نزاع من هذا النوع دون أن تنخرط فيه الدولة المعنية نفسها، ويجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التي تتصرف بحكم الأمر الواقع بناء على تعليماته ، أو تكون تحت إمرته أو سيطرته، وتوجه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية¹، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الدولية، في نهاية المطاف إلى جميع الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية وتلزمهم بالتصرف بطريقة معينة².

أولاً/ تدابير التنفيذ على المستوى الوطني:

ينبغي استخدام المجموعة الكاملة من آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ذاته على نحو كامل، بما في ذلك في أوقات السلم، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالات النزاع المسلح. وتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الإنساني من العهد الذي قطعته الدول الأطراف على نفسها في معاهدات القانون الإنساني باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها³، وتنص سلسلة من الأحكام صراحة على هذا الالتزام الواجب، حيث تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ، وتدعو معاهدات القانون الإنساني علاوة على ذلك وشأنها في ذلك شأن جميع المعاهدات الدولية إلى إدراج عدد من التدابير في التشريع الوطني، إن لم تكن أدرجت بالفعل.

ويشار إلى أن المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول وضعت الالتزام العام باتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية

¹ المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول

² جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، مقال بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد جوان 2008 ، ص 53 إلى 68.

³ تقرير الأمين العام المتعلق بمجموعات القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات عن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/62/Add.1 والفقرة 398 و399 مرجع سابق.

خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين .

وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات¹ والتدابير ذات الصلة بالنشر

والتدريب ، وتُعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب تشريعاً كي تدخل حيز التنفيذ ، وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات من خلال تشريعات رئيسية وثنائية ، وتنص كل من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول على وجوب اعتماد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني².

أخيراً هناك حاجة إلى تشريعات تكون قادرة على منع إساءة استخدام الشارة والعلامات المميزة في أي وقت من الأوقات والمعاقبة عليه.

إن المحاولات المختلفة لتعزيز الالتزامات التي تستند إلى معاهدات من أجل منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني باءت بالفشل، فقد رُفض اقتراح على سبيل المثال لإدخال التزام يقع على عاتق الدول برفع تقارير إلى لجنة دولية عن كيفية تطبيق التدابير الوطنية³، ويجب على الدول نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع ، وتدريب أولئك الذين سوف يتوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ، وتوفير حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وينبغي تكثيف أنشطة النشر في زمن الحرب، ولكن يجب أن تكون منفذة بالفعل في أوقات السلم.

لقد تعهدت الدول كالتزام مبدئي بنشر نصوص المعاهدات على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم كما في زمن الحرب، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، وذلك لضمان معرفة القوات المسلحة وجميع السكان بمضمون تلك المعاهدات.

و يتكون القانون الدولي الإنساني بشكل كبير من التزامات يتعين على القوات المسلحة والقوات المتحاربة الامتثال لها، ومن ثم يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومتها التعليمية وتدريبها العملي، في

¹ المادة 1 مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

² نصت اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة)، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول أن تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة في ما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجيحها الرسمية للمعاهدات المعنية وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقها، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية.

³ (توني بفنر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 874 سنة 2009 ص 42 منشور بموقع اللجنة www.cicr.org تم زيارته في 2011/03/23.

حين أن قواعد الحرب لا تظهر إلا على نحو هامشي في البرامج التعليمية العسكرية لمعظم الدول على الرغم من أهميتها.

وتنص القاعدة 142 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أن توفر الدول تعليم القانون الدولي الإنساني، وتكرس الممارسة الدولية هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على الدول زمن السلم، وكذلك على أطراف النزاعات الدولية وغير الدولية.

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على وجوب تعلم القانون الدولي الإنساني ، كما تنص تشريعات بعض الدول على وجوب تلقي المقاتلين تعليماً في أداء واجباتهم بحسب القانون الدولي الإنساني، ولا غنى عن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع.

ولقد نصت القاعدة 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب توفير مستشارين عسكريين للقادة عند الاقتضاء من أجل تقديم المشورة لهم والوقوف على مدى مطابقة أوامر هؤلاء مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم إصدارها للجنود ، ولقد تم النص على توفير المستشارين العسكريين لتقديم المشورة للقادة لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم يلق أي اعتراض أو تحفظات ولا حتى بيانات تفسيرية من الدول المنظمة للبروتوكول¹.

ثانياً/ المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تحدد عدة مواد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول المخالفات التي يتعين على الدول الأطراف في تلك الصكوك المعاقبة عليها²، وتشكل جميع الانتهاكات الأخرى سلوكاً يتنافى مع الاتفاقيات والبروتوكول، وينبغي التعامل معها عن طريق تدابير إدارية وتأديبية وجنائية يُطلب إلى الأطراف المتعاقدة اتخاذها لمعاقبة مرتكبيها.

إن المخالفات الجسيمة مدرجة صراحة؛ والميزة التي تتصف بها هي أن أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى، ملتزمة إما بمحاكمة أو تسليم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسيته مرتكب الانتهاكات والمكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وفقاً لمبدأ العدالة الجنائية العالمية

¹ جون ماري هنكستر ولويس دوزوالد سبك المرجع سابق، ص 483 .

² المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة ، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

وتعد الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب وفق ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

وتكتسي المعاقبة على الانتهاكات على الصعيد الوطني فور نشوب نزاع وطوال المدة التي يستمر فيها أهمية خاصة إذا كان لازماً تجنب الوقوع في دوامة سلبية من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني ، ويجب أن تشكل منظومة العقوبات جزءاً لا يتجزأ من أي بنية قانونية مترابطة، وذلك من منظور الردع والسلطة الإيجابية .

حيث إن الدول عطلت إلى حد كبير نظام الاختصاص الجنائي العالمي، لم توجد في السابق أي مقاضاة أو معاقبة فعالة على هذه الأنواع من الجرائم، ومع ذلك أعطت الآليات الدولية مثل المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا اللتين شكلتهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص، دافعا للملاحقات القضائية على الصعيد الوطني، ويلعب القانون الجنائي الدولي وتطبيقه في المحاكم الدولية دوراً متزايد الأهمية في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وفي أعمال المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويكمل دور المحكمة الجنائية الدولية الذي تقوم به النظم القضائية الوطنية. وتباشر المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أو المقاضاة فقط عندما تكون الدولة "غير راغبة أو غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة" وتعتمد مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على أداء دورها في المعاقبة على الجرائم الدولية على انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إليها. ويشير عدم تصديق عدد من الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول على نظام روما الأساسي إلى وجود معايير مزدوجة في إنفاذ القانون الدولي الجنائي ، مما يقوض مصداقية المحكمة إلى حد ما، ويميل إلى تأكيد انتصار الاعتبارات السياسية ، حتى عندما ترتكب جرائم دولية مثل السعي لمحاكمة الرئيس السوداني عمر البشير بشأن ما حدث في دارفور ، في حين تغض المحكمة الطرف عن الانتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل والمرتكبة في كل من قطاع غزة وجنوب لبنان²، والانتهاكات المرتكبة من قبل الولايات المتحدة في كل من العراق وأفغانستان

¹ توني بفتر ،آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ،مرجع سابق ص 45

المواد 49 - 54 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المواد 50 - 53 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المواد 129 - 132 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد

146 - 149 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 85 - 89 من البروتوكول الإضافي الأول.

المادة 8 من نظام روما الذي تم إقراره في مؤتمر روما سنة 1998.

² Mireille Fanon est Hugo Ruiz diaz op.cit, p15

، علاوة على ذلك فإن الجهاز القضائي الدولي الذي يهدف في المقام الأول إلى معاقبة الجناة لا يمكنه التصرف في كثير من الأحيان إلا بعد سنوات من انتهاء النزاع، كما لا يسعه أن يحل محل الوسائل غير القضائية على الرغم من أن إنشاء المحاكم الدولية شجع بشدة اللجوء إلى هذا السبيل لإنفاذ القانون الدولي الإنساني¹.

ثالثاً/ التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

لقد نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول محاولة لمنهجة عملية التحقيق عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق، تختص "بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " أو أية انتهاكات خطيرة أخرى لها والعمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " من خلال مساعيها الحميدة"، وكانت الفكرة على وجه الخصوص هي أن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة ينبغي أن تساعد على منع العنف من التصاعد أثناء النزاع المسلح، ولكن يثور شك حول إمكانية تحقيق ذلك في الواقع العملي دون وجود قوة تنفيذية على الأرض ودون القدرة اللازمة للاستجابة السريعة².

واللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي هيئة دائمة ، ولكن حتى وإن اقتصر عملها على تقصي الحقائق الهدف من عملها تحديد المسئول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعمل على العودة إلى احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول ، ولا تعتبر اللجنة محكمة ولا تصدر أحكاماً ولكن يمكنها أن تصدر تصريحات³، فإن التصريح بتلك الحقائق غالباً ما يؤدي إلى تصنيفها من الناحية القانونية وتوضيح المسؤوليات ، ويطلب إلى اللجنة بموجب المادة 90 ، الفقرة 5 عرض تقرير بالنتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية، مشفوعاً بالتوصيات التي تراها مناسبة، وتحدد الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة كذلك أنه لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها، إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

¹ ياسر حسن كلزي، اطروحة دكتوراه، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ، 2009 ص 357.

² (توني بفنر آليات ونُهُج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. المجلة الدولية للصليب الأحمر 2009 ص

³ ياسر حسن كلزي المواجهة الدولية والوطنية ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ص 378.

وتذكر فكرة بقاء استنتاجات اللجنة في طي الكتمان بأسلوب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن السرية ليست في واقع الامر وسيلة مناسبة لعمل للجنة الدولية لتقصي الحقائق لا يمكن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق من حيث المبدأ إلا بعد موافقة جميع الأطراف المعنية ، ولكن لا يوجد ما يمنع دولة ثالثة أن تطلب من اللجنة إجراء تحقيق في مخالفة جسيمة او انتهاك خطير للقانون الإنساني يرتكبه احد اطراف النزاع ، شريطة ان يكون الطرف المعني قد اعترف ايضا باختصاصات اللجنة، وينشأ هذا الاحتمال من واجب "كفالة احترام القانون الدولي الإنساني".

ويشار الى ان اللجنة تأسست في عام 1991 وعلى الرغم من ذلك لم تفعل حتى الآن، وليس من المحتمل أن تفعل ما لم تتمكن من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف واحد فقط من أطراف أي نزاع ، أو بموجب قرار من هيئة أخرى (مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) وتكون لجان التحقيق التي يشكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفرضها حتى على الدول غير الراغبة في وضع أفضل من الناحية العملية للوفاء بتوقعات المجتمع الدولي¹

رابعا / الدول الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة تكلفها دولة في حالة حرب بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة معادية ، ويكون دورها ذا شقين، فيمكنها القيام بعمليات للإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا، ويمكنها في الوقت نفسه الإشراف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية².

ويجب على أطراف النزاع أن يعملوا منذ بداية النزاع على احترام الاتفاقيات الأربع وبرتوكوليهما الملحقين وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية ، وفي حالة عدم تعيين أطراف النزاع لدولة حامية تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على طرفي النزاع من اجل تعيين دول حامية يوافق عنها أطراف النزاع وجوبا ، كما يمكن لأي منظمة دولية محايدة أن تقوم بنفس هذه المهمة الإنسانية ، كما يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى شرط توافر ضمانات الحياد والفاعلية بان تعمل كبديل للدولة الحامية بعد إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية بالنزاع ومراعاة نتائج هذه المشاورات³.

¹ توني بفنر وآليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب. مرجع سابق ص 49.

² توني بفنر . توني بفنر وآليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مرجع سابق ص 49

³ احمد عبد الحميد الرفاعي ، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن العدد الخامس ، جويلية 2001 ، ص 536-537

وتعتبر مهام الدول الحامية ضخمة ومتنوعة نظرًا لاحتياجات الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة أو الرابعة على سبيل المثال، ولم يُستخدم هذا النظام إلا نادرًا منذ الحرب العالمية الثانية وتتضاءل فرص استخدام هذا الأسلوب بنجاح في المستقبل نظرًا للدور السياسي الحساس الذي يتعين على الدولة القيام به للاضطلاع بمسؤولياتها بصفتها دولة حامية ، وتسمح المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تحدد لها دور جديد، أن تعرض "مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع".

إلا أن اللجنة الدولية عملت أكثر كبدل ، حيث اضطلعت في واقع الأمر بمعظم المهام الإنسانية الموكولة إلى الدول الحامية، وقامت بذلك دون المساس بأنشطتها الأخرى المعترف بها صراحة، ولكنها اقتصرت على الأنشطة الإنسانية وفق المهمة المسندة إليها¹.

الفرع الثاني

إنفاذ القانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، والواقع أنها صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، ومنذ ذلك الحين كرست اللجنة جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني²

وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث يطلب إليها الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والعلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون، والسعي في جميع الأوقات، باعتبارها محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وحالات الصراع الداخلي "إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة"، وقد أكد الموقف الداخلي الأساسي للجنة الدولية بالنسبة لمهمتها وأنشطتها على أن الطبيعة المزدوجة لعملها "وهي المساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من جهة، وتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني

¹ توني بفر آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب ، مرجع سابق ص 49

² ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ،دراسات في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ص 391.

والمبادئ الإنسانية من جهة أخرى" جزء من هوية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك مائة إشارة أو أكثر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين إليها، معظمها توصيات للعمل ، وتترك مهام أخرى لتقدير اللجنة الدولية نفسها ، وأخيرا تحدد الاحتياجات والظروف ممارستها لحق المبادرة¹.

أولا/ العمل أثناء النزاعات المسلحة

تسعى اللجنة الدولية جاهدة في عملها من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني لإقناع الدول والأطراف المعنية الأخرى بقبول قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في حالة النزاعات المسلحة والامتنال لنصوصها، وتختلف الالتزامات الناشئة عن تلك القواعد تبعاً لتصنيف الحالة كنزاع مسلح دولي أو لا، ويحدد هذا التصنيف أيضا ما إذا كانت الدولة ملتزمة بقبول عرض اللجنة الدولية تقديم خدماتها من عدمه ، ويتمتع معظم الضحايا في حالة النزاع المسلح الدولي بوضع الأشخاص المحميين، وتقع على عاتق الدول التزامات محددة اتجاههم واتجاه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حد سواء، بينما لا يفرض القانون المنطبق في النزاعات الداخلية القيود نفسها على الأطراف المتحاربة²

ولقد لفتت اللجنة الدولية انتباه الأطراف المنخرطة في نزاعات دولية تقليدية بطريقة رسمية إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني³، وتحتوي المذكرات التي بعثتها اللجنة الدولية إليها تذكيرا بمبادئ هذا القانون وقواعده ذات الصلة؛ وهي تشمل القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص المتضررين من الحرب، ويساعد التصنيف القانوني لحالة ما بوصفها نزاعا مسلحا

في تسليط الضوء على التزامات الأطراف المتحاربة، ويضع إطارا لعمليات اللجنة الدولية، ويقدم توجيهات لمندوبيها في الميدان، ويتمثل هدف اللجنة الدولية الأسمى و لأشمل في ضمان استفادة الضحايا بحكم الواقع من معاملة تتمثل على الأقل للقواعد الإنسانية في النزاعات الداخلية، وينبغي بطبيعة الحال التفاوض بشأن إمكانية الوصول مع السلطات ومع جميع الفصائل المتحاربة إذا لزم الأمر، وتكون موافقة

¹ المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة. للجنة الدولية حق أصيل في التدخل والمراقبة في هذه المجالات، بالإضافة إلى حقها في المبادرة الذي يستند إلى الاتفاقيات والمنصوص عليه في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويمكن تعيينها علاوة على ذلك كسلطة حامية أو أن تصرف كبديل للدولة الحامية.

² ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 398 .

³ (المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة. للجنة الدولية حق أصيل في التدخل والمراقبة في هذه المجالات، بالإضافة إلى حقها في المبادرة الذي يستند إلى الاتفاقيات والمنصوص عليه في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

تلك السلطات والفصائل ضرورية وحيوية للحصول على الحد الأدنى من الأمن، ويجب أن تأخذ المفاوضات في الحسبان المصالح العسكرية والاعتبارات الأمنية التي تكون لها أسبقية على المبادئ الإنسانية في كثير من الأحيان بالنسبة لطرفي النزاع.

وتلعب السياسة "الخارجية والداخلية" ووسائل الإعلام والعوامل الاقتصادية دوراً في هذا الصدد، وعلى الرغم من سهولة التوصل نسبياً إلى اتفاق من حيث المبدأ في كثير من الأحيان، إلا أن وضعه في حيز التطبيق يكون أكثر صعوبة في الغالب، ولا يمكن الوصول إلى مناطق النزاع في حد ذاته للجنة الدولية من القيام بجميع عملياتها الإنسانية علاوة على ذلك، فأنشطة الحماية على سبيل المثال، لا سيما تلك المتصلة بالاحتجاز، تتطلب اتفاقات معينة¹.

ويخول حق اللجنة الدولية في المبادرة للمنظمة أن تقوم بأي نشاط إنساني بمجرد وصولها، وبموافقة أطراف النزاع المعنية²، وهو حق منصوص عليه في المعاهدات. وتتمتع اللجنة الدولية بنطاق واسع للتحرك إذا استند العمل المقترح إلى القانون الدولي الإنساني على نحو صريح فلها أن تطلب على سبيل المثال، وقفاً مؤقتاً لإطلاق النار للسماح بإجلاء الجرحى وإعادة الجرحى من أسرى الحرب إلى الوطن، وإنشاء مناطق للاستشفاء ومناطق آمنة، وحماية المستشفيات، وتنظيم قوافل الإغاثة عبر خطوط المواجهة، ويجوز لها أيضاً أن تدخل في مناقشات مع السلطات من أجل أداء دورها كوسيط محايد في المسائل الإنسانية التي تتطلب مفاوضات مع أطراف النزاع أو بينها والغرض هنا هو تخفيف أثار التبعات الإنسانية الناتجة أو المحتمل وقوعها بمناسبة النزاع المسلح . ويكون للجنة الدولية نشاط آخر استناداً إلى القانون الدولي الإنساني من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، والتي تمنح دعماً معنوياً وعملياً للأشخاص الذين تعنى بهم ولعائلاتهم، حيث تساعد في البحث عن الجرحى والقتلى والمحتجزين والمدنيين المعزولين في الأراضي التي يسيطر عليها العدو، والنازحين واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وتجمع شمل الأفراد مع عائلاتهم³.

¹ كما هو الحال بالنسبة لزيارات أسرى الحرب المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة. تبدو كلمة "المراقبة" في الهامش، إلى جانب المادتين 126 و 143 من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أضافت أمانة المؤتمر الدبلوماسي العناوين التي تبدو في الهوامش، وهي لا تشكل جزءاً من النصوص الرسمية، وبالتالي ليس لها سوى قيمة دلالية. ويُشار إليها في نسخ اتفاقيات جنيف التي طبعتها اللجنة ليس لها سوى قيمة دلالية. ويُشار إليها في نسخ اتفاقيات جنيف التي طبعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

² ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 398.

³ المواد 70 و 71 و 120 و 122 و 123 من اتفاقية جنيف الثالثة بالنسبة لأسرى الحرب، والمواد 107 و 112 و 129 من اتفاقية جنيف الرابعة بالنسبة للمحتجزين المدنيين .

هذا وتستند مصداقية اللجنة الدولية وقبول أطراف النزاع لها في الواقع إلى احترامها الشديد للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات نفسها واتفقت على احترامها، وتكتسب مبادئ الإنسانية والحياد والاستقلالية أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح، حيث تحدد تلك المبادئ نهجها ومواقفها وتوجه نشاطها وعملها في الميدان، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو وضدها، على أهمية مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أشارت إلى المبادئ الإنسانية وعدم التحيز بوصفهما شرطين أساسيين لجميع الأعمال الإنسانية .

ثانيا/ قيام اللجنة بالحماية والمساعدة

تسعى اللجنة الدولية من خلال عملياتها لوقاية ضحايا النزاعات من الأخطار والمعاناة والإساءات التي قد يتعرضون لها وتقديم لهم الدعم، ونظرا لأن عملياتها تستهدف الضحايا واحتياجاتهم، فإنها تختلف بالتالي تبعا للظروف، وتغطي مجموعة واسعة من الأنشطة، تتراوح بين نشر القواعد والمبادئ الإنسانية والمساعدات الطبية والغذائية والمادية، وتترابط هذه الأنشطة على نحو وثيق، ويمكن أن ينظر إليها بوصفها كل لا يتجزأ، فالحماية والمساعدة يرتبطان ارتباطا وثيقا في النزاعات المسلحة، حيث نرى اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجه نشاطها إلى الفئات المحمية و الأشخاص المتضررين جراء النزاع المسلح، وتتضمن أنشطة المساعدة غالبا بعدا يتصل بالحماية .

ويجب أن يكون الهدف الرئيسي لعمليات اللجنة الدولية هو مواجهة أطراف أي نزاع مسلح بمسؤولياتها وحملها على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بالحفاظ على امن الأشخاص المتضررين من النزاع وسلامتهم البدنية وكرامتهم، ويهدف عملها إلى مساعدة هذه الأطراف في الوفاء بتلك الالتزامات، ويشمل أنشطة تسعى لزيادة سلامة الأفراد والحد من التهديدات التي يواجهونها أو تعرضهم للمخاطر¹، وتستخدم المعلومات الأولية التي تجمعها اللجنة الدولية من خلال وجودها في الميدان وقدرتها على الوصول إلى الضحايا كمعطيات لمساعدتها لدى السلطات لإقناعها بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الإنساني، استنادًا إلى الوقائع أو القانون.

¹ ديلا برا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 399.

وتبذل اللجنة الدولية هذه المساعي كجزء من حوار منتظم مع الخصوم الرئيسيين في النزاع المسلح، لاسيما السلطات السياسية والعسكرية¹. ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بها على مستويات مختلفة لدى قائد معسكر على سبيل المثال، أو المسئول عن جميع معسكرات الاحتجاز، أو القيادة العامة، أو حتى على المستوى الوزاري أو الرئاسي. وقد يقوم بها مندوب أو رئيس بعثة محلية أو مدير عمليات اللجنة الدولية أو رئيس اللجنة الدولية، وقد تكون شفوية أو كتابية، عن طريق رسالة أو مذكرة، ويتوقف نوع المسعى على خطورة الانتهاك ومدى إلحاح المسألة، وفوق كل هذا مصالح الضحايا .

وقد تأخذ تلك النهج أشكال مختلفة، ويعتمد مدى تحقيقها لأهدافها بوضوح على علاقة الثقة بين السلطات واللجنة الدولية، وتظل مساعي اللجنة الدولية سرية كقاعدة عامة ، إلا أنه بإمكانها توجيه نداء للمجتمع الدولي في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ومتكررة، بل وشجب تلك الانتهاكات علنا والمطالبة بوضع حد لها ، وقد تواترت تلك النداءات في السنوات الأخيرة على نحو متزايد، لاسيما في النزاعات الكبرى في بلدان مثل الصومال ورواندا والكونغو ويوغوسلافيا السابقة وأفغانستان والعراق والأراضي الفلسطينية المحتلة².

وينبغي استكمال أنشطة الحماية بأنشطة المساعدة؛ ففي حين يتحمل أطراف النزاع المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتهم، فإن عمليات الإغاثة مطلوبة لتعويض النقص في الإمدادات الضرورية لعيش السكان، ويتعين على أطراف النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ضمان وصول عمليات المساعدة، شرط أن تتسم بعدم التحيز والحياد وتوفير ما يلزم من السلع الضرورية لعيش السكان المدنيين إذا كانت الإمدادات والموارد غير كافية³.

¹ فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقارير محكمة العدل الدولية، 1986 ، ص 14 ، الفقرة 243.

² توني يفتر، مرجع سابق، ص 50.

³ ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 401

ثالثاً/ التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

إن التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين ضروري من أجل ترويج التدابير المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وللتسيق بن اللجنة الدولية وجمعيات الصليب والهلال الأحمرين أهمية كبيرة بالنسبة للاستعداد إلى زمن الحرب من أجل الوصول للضحايا بسرعة وبفعالية أثناء النزاعات المسلحة، بوصف هذه الجمعيات معاونة للسلطات على الصعيد الإنساني وتنص المادة 81 الفقرة 2 من البروتوكول الأول ، التي تخاطب بالأساس السلطات العامة والهيئات التابعة لها، على أن " تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية المعنية لممارسة نشاطها الإنساني وفقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر .

إن الهدف من الشراكة الميدانية هو الوصول إلى الأشخاص المتضررين من النزاع والاستجابة لاحتياجاتهم بأقصى سرعة وكفاءة ممكنة. وقد توطد تعاون وثيق على سبيل المثال في مجال الإسعافات الأولية والصحة العامة وبرامج المساعدة والبحث عن المفقودين، ويمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تقوم بأنشطة اللجنة الدولية بنفس مستوى الجودة أو حتى بمستوى أفضل في كثير من الأحيان وبالا احترام الواجب للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر، باستثناء الأنشطة الموكولة إلى اللجنة الدولية بموجب ولايتها المحددة في القانون الدولي الإنساني وبشكل أكثر تحديداً أنشطة الحماية المختلفة. و عندما لا تستطيع الجمعية الوطنية تحمل مسؤولياتها فقط تعرض اللجنة الدولية التدخل¹، ولكن يصعب على الجمعية الوطنية الامتثال لمبادئ الاستقلال عن السلطات والحياد في النزاع وعدم التحيز في تقديم المساعدات، ونادراً ما تكون قادرة على القيام بعملها في جميع أنحاء البلاد، لاسيما المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، حيث إن المنظمات الإنسانية الوطنية لا تتمكن من الاستجابة للاحتياجات في مثل هذه الحالات، حيث يتعين وجود عمليات دولية لسد أي ثغرات في نظام الإغاثة الوطني².

¹ ديلابرا، مرجع سابق ، ص392

² الماد1 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة

الفرع الثالث

مسؤولية المجتمع الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

يعني التعهد المنصوص عليه في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 "بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني"، ومعناه التزام الأطراف المتعاقدة بالمساعدة في تحقيق الامتثال لاتفاقيات جنيف حالما كانت واجبة التطبيق، وحتى في النزاعات التي لا تنخرط فيها تلك الأطراف. ويعزز هذا النص مسؤولية كل دولة متعاقدة حيث ينبغي لها بالإضافة إلى تنظيم سلوكها أن تعمل بكل الوسائل المناسبة على ضمان مراعاة كافة الدول الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويترتب على ذلك أنه في حالة فشل دولة ما في الوفاء بالتزاماتها، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى محايدة كانت أو حليفة أو معادية بل ويجب عليها أن تسعى لإعادة تلك الدولة إلى العودة إلى احترام الاتفاقيات¹ وقد ورد ذكر هذه المادة عدة مرات من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويشمل التعهد سالف الذكر من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين باحترام وكفالة احترام تلك الصكوك في جميع الأحوال وذلك باعتماد وسائل انفرادية كتبني الاختصاص القضائي الجنائي العالمي الذي يتيح للدولة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إن كانت جنسيتهم والمكان الذي ارتكبوا فيه هذه الانتهاكات، أو تضمين القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومة القانونية للدولة، أو اعتماد الوسائل المنصوص عليها صراحة في القانون الدولي الإنساني، مثل "تعيين دول حامية أو لجنة دولية لتقصي الحقائق" وتتضمن انتهاج طرق دبلوماسية أو سرية أو علنية ونداءات عامة، ولا يمكن تقييم نطاق هذا الالتزام إلا في كل حالة على حدى، تبعاً لعوامل مثل ملائمة مختلف الوسائل المتاحة وطبيعة العلاقة بين الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع والأطراف المتحاربة، وتمثل التحدي الذي يطرحه هذا النص بالتالي في عدم توضيح مضمونه، وإنما في تحديد التدابير المتاحة للدول الأخرى للتأثير على أطراف النزاع بأكبر قدر ممكن من الضغط، وعلى الرغم من أن المادة الأولى المشتركة تركت الأبواب مفتوحة على للعمل من أجل دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني فإن المادة 89 من البروتوكول الأول تنص على نوع آخر من التعاون في حالة وقوع انتهاكات

¹ أيف مسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2009 ص 159.

خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة¹، إذا بلغت الانتهاكات مستوى يشكل استمراره تهديدا للسلم والأمن الدوليين في إطار المعنى المنصوص عليه في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، يترك الأمر لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد أن يحاط علما بالواقعة ويقدم توصيات ويتخذ قرارا بشأن التدابير الواجب اتخاذها بموجب الفصل السابع من خلال المادتين 41 أو 42 من الميثاق إذا كان ذلك ضروريا عندها يمكن التفكير في استخدام القوة .

ولا يكون الغرض من تلك التدابير هو إنفاذ القانون الدولي الإنساني في المقام الأول، بل إنهاء حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولا يمكن في هذه الحالة الاستشهاد بالقانون الدولي الإنساني لإقرار الأساس القانوني لتلك التدابير.

اولا / التدخل الدولي الإنساني (مسؤولية الحماية)

إن مفهوم مسؤولية الحماية أيضا مرتبط بمسؤولية المجتمع الدولي، ولكن على نحو مستقل عن القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح في الآونة الأخيرة موضوعا للنقاش على نطاق واسع في الأوساط الإنسانية و الأكاديمية وحتى السياسية، فالأساس المنطقي لهذا المفهوم هو زيادة الحماية المكفولة للأفراد في نهاية المطاف من الجرائم الأشد خطورة، وقد تطور من فكرة "التدخل الإنساني" على النحو المبين في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001، وقد أُرست نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 هذا المفهوم في محيط الأمم المتحدة ، وكرست مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة الدول في هذه المهمة كلما دعت الضرورة، وإلى اتخاذ إجراء جماعي في الحالات التي تعجز فيها دولة ما عن تحمل تلك المسؤولية ، وقد أدخل مجلس الأمن مسؤولية الحماية في مداولاته عند مناقشة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة².

وتشير مسؤولية الحماية في جوهرها إلى مسؤولية منع هذه الجرائم والتصدي لها، وهي تتألف من الناحية الوقائية من العمل على تشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم

¹ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 ص 203.

² ايف مسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ ، المجلد 91 العدد 876 ديسمبر 2009 المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 159.

المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، وقد وردت بالفعل أجزاء من المسؤوليات التفاعلية للمجتمع الدولي، أي استخدام تدابير إنسانية ملائمة وغير ذلك من الإجراءات السلمية للمساعدة في حماية السكان من تلك الجرائم ، في المادة الأولى مشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة، هذا وتتجاوز مسؤولية الحماية منظومة القانون الدولي الإنساني عند الإشارة إلى العمل الجماعي المفروض من خلال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في استنفاد الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها ، بيد أن الوثيقة الختامية تحد من تلك المسؤولية، فهي لا تشير إلى التزام بل إلى استعداد لاتخاذ إجراء جماعي، على أساس كل حالة على حدى وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، ويعد هذا الجزء من مسؤولية الحماية إعلانا عن الاستعداد للعمل ومفهوما سياسيا في المقام الأول، ولكنه لم يرق بعد إلى مستوى القاعدة الدولية، بغض النظر عن

كونه مستمدا من معايير دولية، مثل أحكام القانون الدولي الإنساني، ويوصف بأنه معيار ناشئ عن المسؤولية الجماعية للحماية ، ولا يوجد التزام منهجي بالعمل على نحو جماعي لمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني¹، ولكن بإمكان مجلس الأمن وهو جهاز سياسي بالأساس أن يقرر بشكل انتقائي، ومع ذلك فإن مفهوم مسؤولية الحماية يشدد ضمنا على صفة بعض التزامات القانون الدولي الإنساني تجاه الكافة ، وهو تذكير بأن لجميع الدول مصلحة قانونية في احترام تلك الالتزامات².

ثانيا / حماية ضحايا الحرب من خلال هيئات حقوق الإنسان

لا يشكل القانون الدولي الإنساني وتنفيذه منظومة مغلقة ، بل هما جزء من الإطار العام للقانون الدولي، وتخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة أولا وقبل كل شيء أطراف النزاع والتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتنفيذ تلك الحماية .

1- هيئات حقوق الإنسان :

تعمل هيئات حقوق الإنسان على تطبيق اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان التي أنشئت لرصدها، وهي لا تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة صريحة في عملها، ولا توجد من بين الهيئات المسؤولة عن رصد معاهدات حقوق الإنسان الدولية الحالية سوى حالة استثنائية واحدة في وهي لجنة حقوق الطفل، حيث تشير اتفاقية حقوق الطفل صراحة إلى القانون الدولي الإنساني ولم تتردد الهيئات

¹ ايف مسينغهام ،مرجع سابق ، ص 161.

² توني يفتر، مرجع سابق، ص50.

المكلفة برصد الانتهاكات امتثالاً للدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدات ومع ذلك فهي تؤكد على انطباق المعاهدات ذات الصلة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أو في حالات الاحتلال.

وقد أقرت كل من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بانطباق الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح ، وطبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية في النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاحتلال على حد سواء ؛ وأصدرت تلك المحكمة في السنوات الأخيرة على وجه الخصوص العديد من الأحكام التي أثرت على القراءة القانونية لحالات النزاع المسلح والقانون واجب التطبيق، وقد وافقت المحكمة على النظر في دعاوى أقامها مدنيون شيشان ضد روسيا بشأن انتهاك حقوق الإنسان أثناء حرب الشيشان الثانية وأصدرت أكثر من 30 حكماً حتى الآن ¹.

وتشير لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بحرية إلى القانون الدولي الإنساني حيثما دعت الضرورة في التقارير العامة والقرارات الفردية على حد سواء ، ويوحى ذلك بأن هذه اللجنة تعتبر نفسها مختصة بالنظر ليس في سلوك الدول فحسب، بل وفي سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتتبنى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مع ذلك الرأي القائل بأنها يمكن أن تستخدم القانون الدولي الإنساني لتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرغم من أنها لا تستطيع أن تطبق هذا القانون بشكل مباشر عندما يتعين تطبيق تلك الأحكام في زمن النزاعات المسلحة.

ولم تشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على النقيض صراحة إلى القانون الدولي الإنساني على الإطلاق لدعم أحكامها حتى في الحالات المرتبطة بالنزاعات المسلحة ، وقد امتنعت حتى عن ذكر القانون الدولي الإنساني، و مع ذلك لم تتمكن المحكمة من تجنب الإشارة إلى مفاهيم تنبع مباشرة من القانون الدولي الإنساني، ألا وهي التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتتناول المعاهدات ذات الصلة بحماية النساء والأطفال على وجه التحديد في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان سياق النزاع المسلح وكانت الهيئة القضائية، وهي اللجنة الإفريقية السابقة لحقوق الإنسان والشعوب، تستند في قراراتها بشكل كامل

¹ توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 72.

-لجنة حقوق الإنسان لجنة الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق العمال المهاجرين ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تقريبا إلى قانون حقوق الإنسان. بيد أنها أكدت بالنسبة للحق في الحياة أن على الدولة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية، وقد استبدلت اللجنة في عام 2004 بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أدمجت لاحقا مع محكمة العدل الإفريقية لتشكلا معا محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية، ولم يعمل بهذه الآليات بعد، مما ترك ضحايا الانتهاكات في إفريقيا دون أي ملاذ قضائي، في واقع الأمر عندما تحقق أنظمتها الوطنية في توفير سبل الإنصاف.

وتكتسي مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق آليات حقوق الإنسان الإقليمية أهمية أكبر، إذ أن معاهدات حقوق الإنسان قد لا تنطبق داخل الحدود الوطنية للدولة الطرف فحسب، بل وأيضا على الأفعال التي ترتكبها تلك الدولة في خارج إقليمها، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وقد أيدت كل من محكمة العدل الدولية ولجنة حقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هذا المبدأ الخاص بتطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة من خلال التأكيد على أنه من غير المعقول السماح للدول بالقيام بأفعال في الخارج يحظر عليها القيام بها داخل حدودها. وعلى الرغم من هذه المسائل فقد منحت آليات حقوق الإنسان القضائية، لاسيما محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دفعة كبيرة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها لا تطبق هذا القانون رسميا، وتؤيد تلك المحاكم علاوة على ذلك تطبيق حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية للدولة¹، يبحثها في ذلك تفسير محكمة العدل الدولية للقانون في قضية جدار الفصل العنصري، وانطباقها بناء على ذلك على العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة خارج حدود الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، وعلى الرغم من عدم تحديد إطار هذه السوابق القضائية بصورة نهائية بعد، إلا أن هذا التفسير يقلب وجهة النظر الخاصة بالفرق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان رأسا على عقب من حيث المضمون والتنفيذ على حد سواء.

ويعد هذا التفكير خطوة كبيرة نحو منح دور أكبر للإجراءات القضائية في سياق الحرب كما ألحت الأحكام الأولى الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ونحو قدر أكبر من الحماية لضحايا الحرب، بما في ذلك النص على جبر الضرر، وهو أمر يكاد يكون منعدما في القانون الدولي الإنساني.

¹ توني بفتر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 73.

2- حماية ضحايا الحرب من خلال منظومة الأمم المتحدة

إن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يعني الأطراف المتحاربة فقط، بل ينطبق على الدول غير الأطراف في النزاع المسلح ، ولقد قدمت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية مساهمات هامة في جهود التنفيذ رغم أنها لم تمنح إلا دورا هامشيا وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ومن الواضح أن الأمم المتحدة لا يسعها سوى إبداء القلق إزاء النزاعات المسلحة، ولم يعد اللجوء إلى الحرب وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات، ويعد حفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة حيثما دعت الضرورة، وينبغي لكل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أن تولي القانون الدولي الإنساني الاهتمام الواجب بمجرد نشوب نزاع مسلح كل في إطار الدور المنوط به، حيث إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يجب على الأمم المتحدة الامتثال له وان تعمل على تعزيزه¹.

وتولي هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أهمية أكبر من أي وقت مضى للامتثال للقانون الدولي الإنساني في إطار قانون حقوق الإنسان خارج منظومة المعاهدات، وذلك في إطار العمل من أجل احترام حقوق الإنسان ولكن تبقى العلاقة بين نظم رصد حقوق الإنسان المختلفة وصلتها بالقانون الدولي الإنساني نقطة موضع نقاش .

أ - مجلس الأمن:

لمجلس الأمن الدولي وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة سلطات واسعة لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين من اجل حماية النظام الدولي بدء بالتدابير المؤقتة وصولا إلى التدابير العسكرية في إطار الميثاق²، وللمجلس الأمن أن يتخذ تدابير وفي إطار الفصل السادس كالحث على وقف إطلاق النار، وعند فشل هذه التدابير يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرارات استنادا للفصل السابع ولقد دعا مجلس الأمن في أحيان كثيرة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وذهب إلى حد الإعراب عن وجهة نظر مفادها أن

¹ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 ص 203.

² راجع المواد 33 وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بالتدابير التي لمجلس الأمن ان يتخذها في إطار الفصل السادس راجع المواد 41 في ما يتعلق بتدابير المنع والمادة 42 المتعلقة بالتدابير القمع (استعمال القوة)

الامتثال لقواعده ومبادئه عامل مهم لاستعادة السلم ويمكن أن يساعد امتثال الأطراف المتحاربة للقانون الدولي الإنساني في تجنب دوامة العنف وأن يكون خطوة أولى في عملية تسوية النزاع ولاحت المسائل الإنسانية على مدى العقدين الماضيين في مداولات مجلس الأمن وقراراته على نحو واسع، في ظل غياب أي أمل في تسوية فورية لأي نزاع مسلح في كثير من الأحيان، وبدا هذا القلق جلياً لاسيما في ما يتصل بالنزاع في يوغسلافيا السابقة ، ولا يقتصر مجلس الأمن على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني ينشئ البات جديدة كما يمكنه اتخاذ قرارات واسعة النطاق .

وبينما يعتمد النظام الذي أنشئ بموجب القانون الدولي الإنساني أساساً على موافقة أطراف النزاع خصوصاً في النزاعات المسلحة الداخلية، لا تتطلب التدابير التي يسمح بها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أية موافقة ويمكن فرضها عن طريق التدخلات المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية لحماية ضحايا الانتهاكات، ويطبق مجلس الأمن في ذلك ميثاق الأمم المتحدة¹.

إلا أن واقع الحال من خلال ممارسات مجلس الأمن هناك اختلاف في التعامل من حيث إنه لا ينظر في النزاعات التي تنشب داخل أراضي أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو يشارك فيها أو أحد حلفائه بالطريقة نفسها التي تتعامل بها مع النزاعات التي قد تنشب في دول أخرى والأمثلة كثيرة؛ وأحياناً أخرى يقف مجلس الأمن كحجر عثرة أمام بعض مشاريع القرارات التي تعرض عليه من خلال حق النقض كما فعلت الولايات المتحدة في كثير من المرات، فقد صوتت باستعمال حق النقض في مجلس الأمن 41 مرة كان الاعتراض فيها على قرارات تدين إسرائيل وتدعم الحقوق العربية الفلسطينية في قرارات كان مضمونها ضد إسرائيل، وكذا استعمال الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار يلزم الفصائل الفلسطينية وإسرائيل على الوقف الفوري للأعمال العدائية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة سنة 2008².

ب- الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة التمثيلية في الأمم المتحدة منذ إنشاء هذه المنظمة سنة 1945، ويعرض عليها في كل دورة عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان تقرر في جدول أعمالها

¹ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، المرجع نفسه ص 205

² يشار على سبيل المثال ان الولايات المتحدة الامريكة استعملت حق النقض 87 مرة في تاريخها اغلبها ضد قرارات عادلة ومنصفة.

راجع في ذلك المقال المنشور على الموقع: <http://anbamoscow.com/opinions/20110923/370101486.html>

كنتيجة لقرارات سابقة للنظر في مدى تحققها، أو عن طريق توصيات من الأمين العام أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو احد هيئاتها الرئيسية الأخرى¹.

ويشار إلى قرار الجمعية العامة رقم 2444 في دورتها الثالثة والعشرون سنة 1968 الذي جاء تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" الذي أدرج قائمة بالمبادئ التي يجب أن تراعيها الأطراف المتحاربة، حيث مهدت الطريق من خلال هذا القرار لقرارات أخرى تدعو الى الامتثال للقانون الدولي الإنساني في حالات محددة، كما ان السلطات والوظائف الواسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تسمح بمناقشة جميع المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الأمم المتحدة وتقديم توصيات بش، وتنبه الجمعية العامة الدول من خلال قراراتها بشأن نزاعات معينة الى مسؤوليتها بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة " احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني" وتعتبر الهيئات الفرعية التالية ذات أهمية بالغة.

ب/1 مجلس حقوق الإنسان :

يتمثل الهدف الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان في معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وهو يعني بالنظر في الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة أيضا في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وفي أول دورة خاصة للمجلس تناول القانون الدولي الإنساني في نقاشاته رغم أن العنوان كان "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" ولقد تم مناقشة موضوعات تتعلق بالنزاعات المسلحة في ثمان دورات خاصة و التي عقدها هذا المجلس من أصل احد عشر دورة خاصة .

وتلقى المناقشات التي تتم داخل المجلس اهتماما كبيرا سواء من حيث الدول أو الرأي العام ، ويعد استعراض حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء المائة والاثنتان والتسعين في المم المتحدة دورا فاضحا لممارسات الدول في التضييق والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ، أو القانون الدولي الإنساني إذا كان يتعلق بعضو يخوض نزاعا مسلحا .

وتعد اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من الآليات الجديدة التي تقدم الخبرة والمشورة للمجلس في مسائل حقوق الإنسان، النوعية وآليات الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى التي تمكن الأفراد أو المنظمات المعنية من لفت انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

¹ عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني (الآليات الأهمية)، دار هومة، الجزائر، 2001، ص57-58.

ب/2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة من اجل تنسيق الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ويكتسي هذا المجلس أهمية خاصة لصياغة التوصيات الموجهة للدول الأعضاء وإلى منظمة الأمم المتحدة من اجل تعزيز وتنسيق المساعدات الإنسانية والمساعدة والإغاثة في الكوارث. وتصف التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاتجاهات والتحديات الإنسانية بما في ذلك الحالات الخاصة بالنزاعات المسلحة وعمليات تحسين التنسيق في مجال العمل الإنساني، ويعمل المجلس على رفع كفاءة العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة ويلقي الضوء في نفس الوقت على الصعوبات والتحديات التي تعترض العمل الإنساني وهذا مستمد من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية لحركة الصليب والهلال الأحمرين الذي يستند إليها المجلس في إصدار توصياته.

ب/3 الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة :

تعمل الأمانة العامة كجهاز إداري لمنظمة الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي وتولي عناية بحقوق الإنسان وتهتم بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعمل على معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وهي تعمل تحت إشراف الأمين العام للمنظمة¹.

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا كبيرا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، حيث يتابع الإجراءات والترتيبات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة غير القضائية، كما من عمله ان ينبه مجلس الأمن الدولي من تلقاء نفسه إلى المسائل المتعلقة بأي مسألة من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مسئولا عن أنشطة المنظمة في مجال حقوق الإنسان وهو يعمل تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، وينبغي على المفوض السامي لحقوق الإنسان، إضافة إلى ترشيد وتنسيق الأنشطة الإنسانية أن يعمل على إزالة العقبات التي تعترض الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان المعترف بها، والعمل على وقف ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في أي بقعة من العالم ، ويشار إلى أن المفوض السامي يمكنه بموجب ولايته إرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى الدول التي تشهد نزاعات مسلحة، وبدأ المفوض السامي لحقوق الإنسان يهتم تدريجيا بالاهتمام باحترام

¹ عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص117

القانون الدولي الإنساني ، وكثيرا ما يعمل المفوض السامي للشؤون الإنسانية على تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ سعيا منه لتلبية حاجيات ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على نحو أكثر فعالية .

ويشار إلى انه لا يلعب أي كيان داخل منظومة الأمم المتحدة الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الذي أنيط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين أن جميع هيئات الأمم المتحدة تتعامل بطريقة أو بأخرى مع حالات النزاعات المسلحة وتسعى إلى الاهتمام بضحايا الحروب ضمن شروط ولاية هذه الهيئات، وتعمل هذه الهيئات في محيط المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ونجد انه يعمل في هذا المجال وبالقرب من ضحايا النزاعات المسلحة كل من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدرجة اقل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم اليونسكو من بين هيئات أخرى، إلى جانب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويجب على هذه الهيئات أن تضمن عدم التحيز في عملياتها الإنسانية¹.

3- محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تنظر في النزاعات التي يرفعها إليها أشخاص القانون الدولي دول ومنظمات دولية شرط قبول طرفي النزاع لولاية المحكمة، وبشرط أن يقبل طرفي النزاع أن تنظر المحكمة في النزاع ولا تنظر المحكمة في أي نزاع يرفع إليها من طرف احد أطراف النزاع دون قبول الطرف الآخر²، وتصدر محكمة العدل الدولية أحكاما ملزمة لأطراف الذي يعني بتطبيق احد قواعد القانون الدولي، كما يمكن لهذه المحكمة أن تعبر عن رأيها عن طريق رأي استشاري تطلبه منها احد المنظمات الدولية المتخصصة إذا ما صرحت الجمعية العامة لها بذلك حسب المادة 96 من الميثاق، ويشار إلى أن الجمعية العامة قد صرحت بالفعل لأغلبية فروع الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة باللجوء إلى المحكمة كي تصدر فتوى أو رأيا استشاريا في أي مسألة تعنى بتطبيق قواعد القانون الدولي، مثل الرأي الاستشاري الذي اصدر محكمة العدل الدولية في قضية

¹ توني بنفر ، مرجع سابق ، ص 84- 85

² عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 88

مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ورأيها الاستشاري في قضية جدار الفصل العنصري بفلسطين .

وعندما يطلب إلى المحكمة النظر في قضية ترتبط بنزاع مسلح فإن المحكمة تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني مثل قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اعتبرت المحكمة أن الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة دولياً، ذلك أنها انتهكت التزاماتها التي نصت عنها معاهدة الصداقة المبرمة بين البلدين ، كما دعت المحكمة الولايات المتحدة إلى التوقف عن استعمال القوة ضد نيكاراغوا ، وقد اعتبرت المحكمة أن الولايات المتحدة مسئولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الاكونترا التي تعمل تحت إشراف وبناء على تعليمات الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة نيكاراغوا¹، حيث قررت المحكمة أنه على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدفع تعويضات لنيكاراغوا قد رتها المحكمة بـ 380.2 مليون دولار أمريكي كتعويض مؤقت عما لحقها من إضرار نتيجة الحرب التي باشرتها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا ولقد عد المحكمة في حكمها الصادر في 27 جويلية 1986 حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستهداف في العديد من المرات القوات النظامية التابعة لحكومة نيكاراغوا².

ويشار أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد قبلت ولاية واختصاص المحكمة عندما أنشئت سنة 1946 ثم عادت وسحبت اعترافها بولاية محكمة العدل الدولية بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في قضية الناشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1984.

ورأت المحكمة في قضية الكونغو أن الأنشطة المسلحة التي قامت بها أوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الزاير سابقاً) ما بين 1998 و 2003 واعتبرت أن أوغندا مسئولة عن انتهاكات قانون حقوق الكانسان والقانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة، وإن على أوغندا دفع تعويضات للكونغو الديمقراطية نتيجة هذه الانتهاكات.

¹ موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 وثيقة الامم المتحدة رقم SE/LEG/SER.F/1

القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم الصادر في 27 جويلية 1986 الفقرة 13 والفقرة 14 منه

² الفقرة 4 والفقرة 5 والفقرة 10 من الحكم المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود رأت المحكمة أن صربيا لم تكن تمارس سيطرة حقيقة على صرب البوسنة الذين ارتكبوا مجزرة سيربرينيتسا، وأن صربيا لم تتأمر ولم تكن شريكة ولم تحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التي حدثت في سيربرينيتسا، ورأت المحكمة أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ورغم مشاركة القوات الصربية، كما أن صربيا انتهكت الالتزام الذي يقضى تسليم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية متمثلا في عدم تسليم راتكو ملاديتش المتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ورغم أن الجريمة ارتكبت بمشاركة "فرقة العقارب السوداء" الصربية في المجزرة، ورغم أنها ارتكبت تحت إشراف القوات الصربية إلا أن المحكمة رأت أن الأدلة غير كافية من جهة، ومن جهة ثانية صربيا لم تكن لها سيطرة فعلية على صرب البوسنة الذين ارتكبوا المجازر وعليه فإن صربيا ليست مسئولة عن جريمة الإبادة الجماعية التي حدثت وأنه لا يمكن مطالبتها بالتعويضات¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الأخير أثار جدلا واسعا سواء على مستوى قضاة محكمة العدل الدولية أنفسهم، حيث ذيل نائب رئيسة المحكمة الخصاونة الحكم برأي مخالف تماما لما نص عليه الحكم كما ذيل كلا من رانجيفا وشي وكروما الحكم برأي مشترك مخالفا للحكم، وذيل القاضي المستقل احمد محيو حكم المحكمة برأي مخالف هو كذلك، ولم يقتصر على القضاة فقط بل امتد إلى الأوساط الأكاديمية وحتى المنظمات و الهيئات المعنية بحقوق الإنسان الذين رأوا في الحكم انحرافا للمحكمة.

ويشار إلى الحكمين المتعلقين بنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة والكونغو الديمقراطية ضد أوغندا أنهما كرسا الممارسة الدولية في ما يتعلق بقيام المسؤولية الدولية كنتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم أنهما لم ينفذا بعد، كما أن الرأيين الاستشاريين في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها والرأي الاستشاري المتعلق بقضية جدار الفصل العنصري الذي جاء حسب رأي المحكمة إن استمرار بناء الجدار عمل غير مشروع، لكن هذين الأخيرين لم يفضيا إلى تغييرات عملية، وعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية تحظى باحترام واسع النطاق، إلا أنها تظل غير ملزمة وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹ COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, AFFAIRE RELATIVE À L'APPLICATION POUR LA PRÉVENTION ET LA RÉPRESSION DU CRIME DE GÉNOCIDE (BOSNIE-HERZÉGOVINE c. SERBIE – ET MONTÉNÉGRO) 26 février 2007

خاتمة:

إن الدولة وبموجب القواعد العامة المتعلقة بنسبة المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها أعمال غير مشروعة دوليا ، تتحمل المسؤولية بأكثر مما ترغب وعلاوة على ذلك تترتب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني عواقب، ولكنها لا تقتصر على العواقب الإنسانية المتعلقة بالضحايا فحسب ، وإنما تمتد لتشمل أيضا عواقب قانونية تتعلق بالدولة المسؤولة التي يترتب عليها آثار قانونية وأخلاقية ، فلتزم الدولة المسؤولة بالوقف الفوري للانتهاكات وملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة ، وتقديم ضمانات من أجل طمأننة الضحايا من جهة والمجتمع الدولي من جهة ثانية ، من أجل عدم تكرار الانتهاكات وتقوم بجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق الرد و التعويض والترضية كما يمكنها الجمع بينها من أجل جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وأخيرا ومن خلال الآليات المشتركة للقانون الدولي الإنساني والقواعد العامة بشأن مسؤولية الدول تستطيع جميع الدول الأخرى القيام بعمل عند حدوث انتهاكات واسعة.

وينبغي أن تقوم الدول بذلك من خلال المؤسسات الدولية والإقليمية ، وهو الجانب الذي ربما أغفلته لجنة القانون الدولي ، كما أن وقوع هذه الانتهاكات لا يؤثر على إلزامية بقاء الدولة ملتزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني كما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مهما بلغت جسامتها فإنها لا تضعف قواعد القانون الدولي الإنساني بل تزيد قوته.

والملاحظ أن اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الملحقين ، ومنذ إبرام هذه الاتفاقيات فهي تزداد قوة يوما بعد يوم بل أنها تعززت بكثير من الاتفاقيات ، ومنذ إبرام هذه الاتفاقيات وهي تلقى مقبولة واسعة من طرف الدول حيث بلغ عدد الدول المصدقة عنها أزيد من 190 دولة ، ورغم ما تعرضت له من خروقات وانتهاكات إلا أنها بقيت العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني والملاذ الأخير للفئات المحمية ضد رغبة الأطراف المتحاربة.

وتعزز بنين القانون الدولي الإنساني بالمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة ومحاسبة الجناة ووضع حد للإفلات من العقاب ، وللأسف فإن الكثير من الدول لم تصادق على نظام روما المنشئ لهذه المحكمة مما يبقى الكثير من الانتهاكات خارج الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تم إحالة الاختصاص إليها عن طريق مجلس الأمن وفق الفصل السابع .

ويضل اتخاذ قرار مثل هذا خاضع لسياسة الازدواجية ففي حين أن الدول الخمسة الدائمة العضوية وحلفائها تبقى بعيدة عن المساءلة عند ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني فانه هناك دول أخرى تبتز عن طريق التهديد باللجوء إلى المحكمة ، وأحيانا أخرى يقف مجلس الأمن الدولي في طريق مشاريع قرارات تتعلق بالتوجه إلى المحكمة أو وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني باستعمال حق النقض.

ورغم كل هذا فان قواعد القانون الدولي الإنساني لا تزال تتعرض إلى انتهاكات خطيرة في كل نزاع حتى هذا اليوم، ولا يعود هذا إلى ضعف النصوص القانونية بل يعود إلى جهل المقاتلين بقواعد القانون الدولي الإنساني واختلاف موازين القوة مما يؤدي إلى ارتكاب أعمال انتقامية وتقاعس المجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات ضد الجهات المنتهكة .

ويشار إلى إن اغلب نصوص القانون الدولي الإنساني تغطي الحروب الدولية فقط ، بينما نجد إجحاف في ما يتعلق بالنزاعات غير الدولية ذلك انه لم يتم التطرق إليها إلا في المادة الثالثة مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، في حين إن اغلب النزاعات المسلحة الحالية هي ذات طابع غير دولي .

ومن أجل التقليل من هذه الانتهاكات والحد من أثارها على الضحايا ، يجب على الدول العمل على نشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة واعتماده في المناهج الدراسية وعقد ندوات والعمل على تحسيس المواطن العادي بأهمية ووجوب احترام هذا القانون ،وسن قوانين وطنية تتبنى قواعد القانون الدولي الإنساني من اجل ترسيخه ،كتبني الاختصاص الجنائي الدولي في النظم القانونية الوطنية من اجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات حتى وان لم تتم على أراضيها هذه الانتهاكات أو ضد احد رعاياها ، و ينبغي على المجتمع الدولي إن يتصرف داخل الأطر القانونية من أجل العمل على وقف والحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ولا يزال القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى ضغط سياسي حتى ينجح في تحقيق أهدافه السامية ويجب اللجوء إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة بحكم التزامها "بكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني بموجب المادة الأولى مشتركة إذا تطلبت مصالح ضحايا الانتهاكات ذلك ، وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني على اتخاذ تدابير سياسية لحث الأطراف المتحاربة على الأمثال لمبادئه والعمل بأقصى جهد على عدم التعرض لأي من الفئات المشمولة بالحماية، وتعمل الدول على المستوى الفردي

والجماعي من خلال الأمم المتحدة حتى لو اقتضى الأمر اللجوء إلى الطرق العسكرية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من اجل وقف الانتهاكات المرتكبة على نطاق واسع وعلى نهج لا تكاد تتوقف معها هذه الانتهاكات، وعلى مجلس الأمن كهيئة سياسية لمنظمة الأمم المتحدة الابتعاد عن التحيز المتعمد، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف مفهوم مسؤولية الحماية.

وقد يفقد القانون الدولي الإنساني سبب وجوده إذا كانت للسياسة أسبقية على الاعتبارات الإنسانية، و ما يزال العمل الإنساني الذي لا يرتبط بأي جدول أعمال سياسي هو العلاج الوحيد في كثير من الأحيان في مواجهة الانتهاكات التي يرتكبها الأطراف المتحاربة إخلالا بالقواعد الأساسية لهذا القانون على نطاق واسع، و عدم قدرة أو عدم رغبة المجتمع الدولي في اتخاذ تدابير لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو وقف النزاع في حد ذاته بالنسبة لحالة ضحايا الانتهاكات و ضحايا النزاعات المسلحة، و تظل العمليات الإنسانية أسيرة الطموحات السياسية و العسكرية الكامنة وراء النزاع بسبب استخدام العمل الإنساني كأداة سياسية أو إدماجه في السياسة مما يقوض الوصول إلى ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع المعتمدة

أولا/ باللغة العربية

المؤلفات:

- 1/ أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 .
تونسي بن عامر
- 2/ أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب ، الطبعة الأولى 2005 .
- 3/ المسؤولية الدولية، منشورات دار دحلب، طبعة 1995.
- 4/ جون ماري هنكستر ولويزدوالد بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة طبعة 2007،
- 5/ حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2004،
- 6/ حازم محمد عليم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل - النطاق الزماني دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية 2002 .
- 7/ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية طبعة 2003/2002 .
- 8/ سمعان بطرس فرج لله ، الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها.
- 9/ شالوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2002.
عمر سعد الله
- 10- القانون الدولي الإنساني ، الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2008 .
- 11- آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الجزء الثاني (الآليات الأهمية)، دار هومة، الجزائر، 2001.

- 12/ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 سنة 2009.
- 13/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي منشورات دار الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2001 .
- 14/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008.
- 15/ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997 .
- 16/ فريتس كالسهوغن وليزايث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبعة 2004 .
- 17/ كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- 18/ لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2009 .
- 19/ ماهر عبد المنعم ابو يونس ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية الإسكندرية، طبعة 2004
- 20/ محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى 2006 .
- 21/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى 2004.
- 22/ محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دون ذكر دار النشر ، طبعة 2005 .
- 23/ مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، طبعة 2008.
- 24/ محسن أفكرين القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2005 .

25/مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي ، الأشخاص ، المكتب الوطني للبحث والتطوير (ليبيا) .

26/هنري دونان ، تذكّار سولفرينو ، مطبوعات للجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ، الطبعة الخامسة 2005

الرسائل العلمية:

1/أوصديق فوزي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 1996.

2/رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق عين شمس ، سنة 2001.

3/نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة

4/ياسر حسن كلزي ،المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،السعودية ،2009

المقالات و الدوريات:

1/أحمد أبو الوفا ،الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، طبعة 2006 .

2- احمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن العدد الخامس ، جويلية 2001 ، ص 536-537

3-إسماعيل عبد الرحمان الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثامن عشر جويلية 2000

3/إيمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الإضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات للجنة الدولية للصليب الأحمر عدد 2003

4/ايف مسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 876 ديسمبر 2009 .

5/توني بفنر ، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 العدد 874 سنة 2009 منشور بموقع اللجنة www.cicr.org تم زيارته في 2011/03/23.

6/جيمي آلان ويليامسون، ”بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية“، مقال بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد جوان 2008

7/عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، مقال منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1 سنة 2000

8/عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة بكتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة بالقاهرة الطبعة السادسة 2006

9/كاترين فلاح ، الشركات الفاعلة والوضع القانوني في النزاعات المسلحة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88 العدد 863 سنة 2006 .

10/ماركو ساسولي ، مسؤولية الدول عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 2002 .

11/ياسمين نقفي ، مركز أسير الحرب موضوع جدال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 487 ، سنة 2002 .

12/الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وإحترام القانون الدولي ، مجلة الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 38 ، سنة 2006 ، بدون ذكر إسم كاتب المقال .

13/يوسف شباط ، دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، العدد الثاني جويلية 2006.

14/ مقال منشور بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:
www.cicr.org/web/ara/sitearao.nsf/htmlall/pmc-fac-
230506?

15/ مقال منشور على الموقع :
http://anbamoscow.com/opinions/20110923/370101486.h
tml

الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة: وقع في 1945/06/26 وأصبح نافذا في 1945/10/24
- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لسنة 1949
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1949
- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية
- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تم إعماله في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة دخلت حيز النفاذ في 20 أكتوبر 2001.
- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتعليق لجنة القانون الدولي عليها ،وثيقة رقم A/CN.4 SER.A/1996/Add1 المجلد الثاني الجزء الثاني.
- مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة و الخمسون جينيف 23 ابريل - 1 يونيه 2001 و

يوليه - 10 اغسطس 2001. وثيقة رقم 26 A/CN.4/L.602/Rev.1
july2001

التقارير و الوثائق الرسمية:

- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين ، المجلي الثاني ، الجزء الثاني، الأمم المتحدة ، 1996، وثيقة رقم A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(part2)
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 48 ، المجلد الثاني وثيقة رقم A/CN.4/SER.A1996/ADD1 .
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير قولدستون ،الموجز التنفيذي)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48(ADVANCE1)
- مشروع مواد المسؤولية الدولية وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/L602 .
- تعليق لجنة القانون الدولي على مواد المشروع لسنة 2001 حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001 ، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SER.A2001
- تقرير الفريق العامل المعني بإستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب بين تقرير مصيرها ، وثيقة رقم A/HRC/7/7 المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.
- وثيقة الأمم المتحدة A/62/62/Add.1 تقرير الأمين العام المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا ، مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات المقدم للجمعية العامة بتاريخ 17 أبريل 2007
- فتوي محكمة العدل الدولية، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها وثيقة رقم A /51/150
- قرار مجلس الأمن رقم 1284 والقرار 687

- التقرير الثالث للأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالفقرة 14 من قرار مجلس الأمن رقم 1284 لسنة 1999 وثيقة الأمم المتحدة S/2000/1197
- تقرير الأمين العام المتعلق بمجموع القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات عن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً وثيقة الأمم المتحدة رقم A/62/62/Add.1.
- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 وثيقة الأمم المتحدة رقم SE/LEG/SER.F/1 القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الحكم الصادر في 27 جويلية 1986 .

Les Ouvrages en français :

- 1/ Abdelwahab BIAD. Droit International Humanitaire, Edition ellipse .paris ,1999
- 2/ Eric DAVID , Principes De Droit Des Conflits Armés ,BRUYANT BRUXELLES , 3eme édition ;2002.
- 3/ Haritini DIPLA .la responsabilité de l'Etat pour violation des droits de m'homme- problèmes d'imputation .Edition A.PEDON.PARIS.1994
- 4/ Hervé ASCENSIO , Emmanuel DECAUX . et Alain PELLET..Droit International pénal , edition A.PEDON ,paris.2000.
- 5/ MARCO Sassoli ,Antoni A ,BOUVIER, Un Droit dans la Guerre ? , volume 1, ,CICR,Geneve , 2003
- 6/ Pierre D'RGENT , Preface De JOE VERHOEVEN ,les reparation des Guerre en droit international public – la responsabilité internationale des états à l'épreuve de la guerre – BRUYANT BRUXLLES ,L.G.D.J PARIS ,2000

7/ Patrick DAILLIER .Alain PELLET , .Doit International public,
LGDJ ,7editin,2002.

Les Articles ;

1/Mireille Fanon , Hugo Ruiz diazLes violation du droit international et du
driat inter national humanitaire au libnan. Rapport final sur mission
officielle d'enquête sur les violations du droit international au Liban 2007

2/Me Lison Néel , la judiciarisassions international des criminels de guerre
la solution aux violations graves du droit inter national humanitaire

ENGLISH BOOK 'S

1/ Antonio CASSESE ,Paola GAETA ,John R.W.D.Jones. THE ROME
STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT : A
COMMENTARY.VOLUME 1.OXFORD university press.2007

2/COUR INTERNATIONAL DE JUSTIS,AFFER RELATIV
AL'PPLICATION POUR LAPREVENTION ET LAREPRESSION
DU CRIM DE GENOCIDE(BOSNIE-HIRZEGOVINE c SERBIE –
ET-MONTENEGRO) 26février 2007

3/ Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, CUSTOMARY
INTERNATIONAL, VOLUME IIPRACTICE, Part 1, Part2 , ICRC /Cambridge
2005

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 5.....الفصل الأول : النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 5.....المبحث الأول: تعريف انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 7.....المطلب الأول: تمييز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن غيرها من الاتفاقيات
- 9.....الفرع الأول: صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 10.....الفرع الثاني: الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
- 12.....الفرع الثالث: أسباب انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 12.....أولا/ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية
- 13.....ثانيا/قيام اتفاقيات جنيف على أساس إن النزاعات المسلحة تكون بين القوات المسلحة النظامية
- 13.....ثالثا/ إنكار مبدأ المعاملة بالمثل
- 14.....رابعاً/ عدم التكافؤ بين أطراف النزاع
- 14.....خامساً/ تقاعس المجتمع الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 15.....المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 15.....الفرع الأول: الفئات المحمية
- 16.....أولا/ الجرحى والمرضى والغرقى
- 17.....ثانيا/ أسرى الحرب
- 18.....أ- المقاتلون حسب لائحة لاهاي
- 18.....ب- المقاتلون حسب قانون جنيف
- 19.....ج- الأسرى حسب اتفاقية جنيف الثالثة
- 21.....د- مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية
- 22.....ثالثا/ المدنيين
- 24.....رابعاً/ موظفو الخدمات الإنسانية
- 24.....أ- موظفو الخدمات الطبية والروحية
- 25.....ب- موظفو الدفاع المدني

26.....	الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا تشملهم قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية
26.....	أولا/ الجواسيس
27.....	ثانيا/ المرتزقة
29.....	المبحث الثاني: أسس وأركان المسؤولية الدولية
29.....	المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الدولية
30.....	الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية
30.....	أولا/ نظرية الخطأ
30.....	ثانيا/ نظرية العمل غير المشروع دوليا
31.....	ثالثا/ نظرية المخاطر وتحمل التبعية
32.....	رابعا / موقف القضاء الدولي ولجنة القانون الدولي من النظريات السابقة
33.....	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية
33.....	أولا/ أن يكون العمل غير مشروع دوليا
34.....	ثانيا/ أن ينجر عن العمل غير المشروع ضرر
35.....	1- أنواع الضرر
35.....	أ- من حيث طبيعة الضرر
36.....	ب- من حيث الجهة التي لحقها الضرر
37.....	ثالثا/إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة
38.....	الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها و أجهزتها
39.....	أولا / المسؤولية عن أعمال السلطة التشريعية
39.....	ثانيا/ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية
41.....	ثالثا / المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية
41.....	رابعا/ مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص العاديين
42.....	المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
42.....	الفرع الأول: الانتهاكات المرتكبة من قبل القوات المسلحة
	الفرع الثاني : الانتهاكات المرتكبة من قبل الأشخاص او الكيانات تفوضها الدولة قدرا
44.....	من السلطة الحكومية

أولاً/ مسؤولية الدولة عن الشركات الأمنية والعسكرية التي تتعاقد معها.....	47
ثانياً/ مسؤولية الدول التي تنشأ هذه الكيانات على أراضيها أو تعمل فيها.....	48
ثالثاً/ الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية والعسكرية.....	49
الفرع الثالث: الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل تحت إشراف	
وسلطة الدولة.....	50
الفرع الرابع: أعمال الثوار وجماعات المعارضة المسلحة.....	52
- الهبة الشعبية.....	54
الفرع الخامس: العون والمساعدة في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني.....	54
الفرع السادس: الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو جماعات تعترف بها الدولة وتبناها	
كتصرفات صادرة عنها.....	55
الفصل الثاني: أثر نسبة الانتهاكات للدولة	57
المبحث الأول: الالتزامات والحقوق الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....	58
المطلب الأول: التزامات الدول المنتهكة.....	58
الفرع الأول: الكف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....	58
الفرع الثاني: الالتزام بعدم تكرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني	60
المطلب الثاني: جبر الأضرار والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....	61
الفرع الأول :جبر الضرر الذي تطلبه الدول.....	62
أولاً/ الرد.....	62
ثانياً/ التعويض.....	64
1- طلبات التعويضات المقدمة من طرف الدول.....	64
2- طلبات التعويض المقدمة من طرف الأفراد بشكل مباشر.....	65
3- جبر الضرر على أساس عمل أحادي الجانب.....	66
4- جبر الضرر المطلوب أمام المحاكم الوطنية.....	66
ثالثاً/ الترضية	67
المبحث الثاني:آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....	68
المطلب الأول: الآليات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.....	69

69.....	الفرع الأول: التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
70.....	أولا/ تدابير التنفيذ على المستوى الوطني
72.....	ثانيا/ المعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
	ثالثا/ التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية لتقصي
74.....	الحقائق
75.....	رابعا/ الدول الحامية
76.....	الفرع الثاني: إنفاذ القانون الدولي الإنساني عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر
77.....	أولا/ العمل أثناء النزاعات المسلحة
79.....	ثانيا/ قيام اللجنة بالحماية والمساعدة
81.....	ثالثا/ التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
82.....	الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
83.....	أولا/ التدخل الدولي الإنساني (مسؤولية الحماية)
84.....	ثانيا/ حماية ضحايا الحرب من خلال هيئات حقوق الإنسان
84.....	1- هيئات حقوق الإنسان
87.....	2- حماية ضحايا الحرب من خلال منظومة الأمم المتحدة
87.....	أ- مجلس الأمن
88.....	ب- الجمعية العامة للأمم المتحدة
89.....	ب/1- مجلس حقوق الإنسان
89.....	ب/2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
90.....	ب/3- الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة
91.....	ثالثا/ محكمة العدل الدولية
94.....	الخاتمة
97.....	الملاحق
97.....	قائمة المراجع
104.....	الفهرس